جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

نظام التنفيذ بالمحضر القضائي في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الخاص

من إعداد الطالبتين
- بونوار حنيفة
- بوخيمة ليندة

تحت إشراف الدكتور
- بن مرغيد طارق

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: عيد عبد الحفيظ ---------- رئيسا
الدكتور: بن مرغيد طارق ---------- مشرفا ومقررا
الأستاذ: بهلولي فاتح ---------- ممتحنا

السنة الجامعية: 2019-2020

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ * إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾

النساء: 58

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذ المشرف "بن مرغيد طارق" على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاته القيّمة
وجزاه الله عن ذلك كل خير
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول
فحص وتدقيق هذه المذكرة.
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

الطالبتين – حنيفة، ليندة –

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾

سورة العنكبوت، الآية 08.

إلى كل من يقطنون مملكتي الصغيرة

أمي ... أبي ... إخوتي

أحيا معهم الحاضر ... وأستشرف بهم المستقبل

إلى من كانوا ملاذي وملجئي، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

أحبائي وأصدقائي

إلى من لم أعرفهم ... ولم يعرفوني

إلى من سأفتقدهم وأتمنى ... أن يفتقدونني

إلى من أتمنى أن أذكرهم ... إذا ذكروني

إلى من أتمنى أن تبقى صورهم ... في عيوني

أهدي عملي هذا

الطالبة –حنيفة–

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى
مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ
فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

سورة العنكبوت، الآية 08 .

أهدي ثمرة جهدي هذا

إلى من أنارت لي درب العلم والمعرفة ومن كانت دعواتها سر نجاحي

إلى قدوتي أمي الغالية حفظها الله

إلى من ضحى من أجل توفيقي ونجاحي وألهمني الشجاعة والعزيمة

إلى أبي الكريم أطال الله في عمره

إلى إخوتي سندي في هذه الحياة

إلى رفيق دربي خطيبي الذي كان لي نعم السند أثناء قيامي بهذا العمل

وإلى كل من سقط عن قلمي سهوا.

الطالبة – ليندة –

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N° : Numéro.
Op.Cit : Ouvrage **P**récédemment **C**ite.
P : Page.
PP : de **P**age à la **P**age.
Ibid : Même **R**éférence **P**récédent **C**ite**.**

مقدمة

مقدمة

يعمل القانون على حماية حقوق الأفراد وصيانتها، من إنتهاكات الغير، فجعل اللجوء إلى القضاء من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور للناس جميعها، وهذا حتى يوفر الحماية الكافية للحقوق، ويمنع إنتشار الفوضى.

ولذلك لا يقتصر دور القضاء في الدول الحديثة على مجرد إصدار حكم يؤكد حق الدائن بل يمتد إلى تنفيذه، ولأنّه لا يجوز للشخص إقتضاء حقه لنفسه بنفسه، وإلاّ أهدرت الحقوق، لذا فلا بد من الإستعانة بالسلطة العامة لتولي عملية التنفيذ بما لها من قوة عمومية، وتختلف هذه السلطة من دولة إلى أخرى، وهذا لاختلاف نظام التنفيذ، فهناك من دول من تأخذ بنظام قاضي التنفيذ، وهناك من تأخذ بنظام المحضرين القضائيين.

أما في الجزائر فقد عرف نظام التنفيذ عدّة محطات تاريخية، فبعد إستقلال الجزائر، وأثناء المرحلة الإنتقالية، صدر مرسوم رقم 157-62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، الذي ينصّ في مادته الأولى على الإستمرار في تطبيق القوانين الفرنسية إلاّ ما كان منها يمس بالسيادة الوطنية، أو يمس بالحريات الديموقراطية، أو يحمل طابع التفرقة والتمييز، وكانت غرفة المحضرين الوطنية تابعة لغرفة المحضرين بفرنسا، ثم إنفصلت عنها بمقتضى المرسوم رقم 63-252 الصادر بتاريخ 10 جولية 1963، أين أنشئت مصلحة للتنفيذ والتبليغ على مستوى قلم كتاب كل محكمة أو مجلس قضائي، وتم إلغاء مهنة المحضر القضائي، ليحل محله "**كاتب الضبط المكلف بالتبليغ والتنفيذ**" بموجب مرسوم تنفيذي رقم 66-165 المؤرخ في 08 جوان 1966، واستمر العمل بهذا المرسوم إلى غاية صدور القانون رقم 91-03 المؤرخ في 8 جانفي 1991، الذي يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، تم إصدار هذا القانون نتيجة لتماطل والتأخير في تنفيذ الأحكام، ممّا أدى إلى إحداث أضرار بالمتقاضين.

وبهذا القانون تم إنشاء مهنة المحضر القضائي وهيئاته التنظيمية، أي تم إستحداث نظام المحضرين القضائيين في التشريع الجزائريّ، وقد تم إلغاء هذا القانون بقانون رقم 06-03 الصادر في 20 فيفري 2006، والساري المفعول إلى يومنا هذا، حيث تؤسس مكاتب عمومية للمحضرين

على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، ويمارس المحضر مهمته تحت رقابة وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للسلطة العامة.

وقد عرفت المادة 04 من قانون 06-03 المحضر القضائي أنه: "**المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص، وتحت مسؤوليته، على أن يكون خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم**"[1]، وإضافة إلى كون المحضر ضابط عمومي، فإنّه يعتبر أيضا ضابط قضائي، يملك ختم دولة يحمل اسمه الخاص.

فبعد أن كان المشرع الجزائري يعتمد على نظام قاضي التنفيذ، فقد تخلى عنه وتبنى نظام المحضر القضائي منذ التسعينات، وأوكل إليه مهمة التنفيذ، وهي المرحلة الأخيرة من مراحل التقاضي، ونظرا لأهمية عملية التنفيذ، فقد قال رئيس وزراء إنجلترا وينسون تشرشل خلال الحرب العالمية الثانية ضد ألمانيا، عندما عرض عليه الحكم الذي أصدره القاضي يمنع الطائرات الحربية من إستخدام المطار القريب من المحكمة أثناء إنعقاد الجلسات فقال: "**لابد من تنفيذ حكم القضاء، فإنه أهون أن يكتب التاريخ أن إنجلترا قد هزمت في الحرب، من أن يكتب فيه أنّها قد امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي**"[2].

فلا يمكن الحديث على التنفيذ إلا بمركزها القانوني، المتمثل أساسا في السند التنفيذي، الذي يعتبر سبب التنفيذ، ومصدر الحق في التنفيذ، فليست كل الاحكام القضائية قابلة للتنفيذ وإنّما الاحكام التي إعترف لها القانون بالقوة التنفيذية فقط.

أولى المشرع أهمية بالغة للسند التنفيذي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ذكرها على سبيل الحصر في نص المادة 600، فتطرق إلى السندات القضائية والغير القضائية، كما ذكر في نص المادة 605 أنّه يجوز تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية على التراب الوطني بعد منحها الصيغة

---

[1]- انظر المادة 04 من قانون رقم 06-03، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، صادر بتاريخ 20 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادرة في 8 مارس 2006.

[2]- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون 08-09، ط2، دار هوما، الجزائر، 2012، ص.6.

التنفيذية من الجهات القضائية الجزائرية، وكما أنّه لا تنفذ السندات التنفيذية إلا بعد إمهارها بالصيغة التنفيذية.

فإضافة إلى إجراءات الحصول على السند التنفيذي وإمهاره بالصيغة التنفيذية، يلزم فضلا عن ذلك المحضر القضائي باتخاذ إجراءات أولية، لازمة لابّد من إتمامها وإلاّ أعتبر التنفيذ باطلا بجميع إجراءاته، ما لم ينص القانون على إجازة التنفيذ بدون تحقيقها، تسمى مقدمات التنفيذ، وتتمثل في إعلان السند التنفيذ والتكليف بالوفاء للمدين، وهي إجراءات يوجب القانون إتخاذها قبل الشروع في التنفيذ، ولا تدخل في تكوينه.

كما أنّه وأثناء مباشرة تنفيذ، قد يواجه المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ إشكالات عدة تعيق مواصلة التنفيذ، وهي إدعاءات تؤثر في التنفيذ إمّا بإيقافه أو الإستمرار فيه، أو تجعله صحيحا أو باطلا.

بعدها يقوم المحضر بالتنفيذ على أموال المدين، وهي نتيجة طبيعية، وهذا تطبيقا لمبدأ أساسي هو أن أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، يسمح هذا باتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، وينقسم هذا الأخير إلى التنفيذ العيني المباشر ويقصد به حصول الدائن على مضمون حقه جبرا أو مباشرة من مدينه، وهو القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل (أو تسليم شيء، إخلاء عقار أو هدمه، تسليم منقول معين بالذات)، وإلى التنفيذ الجبري الغير المباشر، وهو التنفيذ عن طريق الحجز ونزع ملكية المال المحجوز.

يعتبر الحجز طريقا رئيسيا من طرق التنفيذ الجبري، وينقسم الحجز إلى الحجز التحفظي والحجز التنفيذي، يهدف هذا الأخير إلى وضع أموال المدين تحت يد القضاء، وذلك بقصد منع الدائن من التصرف فيها، تصرفا يضر بمصلحة الدائنين، ثم بيعه في المزاد العلني لإستفاء حقوقهم، أما الحجز التحفظي فيؤدي إلى وضع أموال المدين تحت يد القضاء، كإجراء وقائي تحفظي لمنع إضرار بحق الدائن، ويجوز إيقاعه بدون سند تنفيذي.

يقع الحجز على أموال المدين سواء المملوكة له في يده أو في حيازة الغير، فيبدأ بالحجز على المنقولات ثم العقارات بقصد بيعها في المزاد العلني وإستفاء حق الدائنين.

مما سبق تظهر الأهمية الكبيرة التي أولاها المشرع الجزائري للتنفيذ والقائم بالتنفيذ، بالإضافة على الخطورة التي تحظى بها هذه الأعمال التي يقوم بها المحضر القضائي وفعاليتها في إستفاء الحقوق.

أخذ المشرع الجزائري بنظام المحضرين لقضائيين لتحقيق أعلى نسبة لتنفيذ السندات التنفيذية، وإسترجاع ثقة المواطن بجهاز العدالة.

الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع هو نقص الدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع المتمثل في نظام التنفيذ بالمحضر القضائي بالشكل الكافي، لا توجد مراجع كافية مخصصة لشرح نظام التنفيذ بالمحضر القضائي، فهناك دراسات عن التنفيذ بصفة عامة أو عن مهام المحضر القضائي بشكل عام، ولكن لم يتم التطرق بشكل خاص لمهمة التنفيذ، وتسليط الضوء على الأهمية التي يتمتع بها موضوع الدراسة، باعتباره النظام الذي إنتهجته الجزائر منذ التسعينات وأثبت نجاعته، وحقق نتائج حسنة.

بحيث واجهتنا بعض الصعوبات في عدم توفر المصادر والمراجع والدراسات المتخصصة في الموضوع كالمقالات الورقية والإلكترونية التي تخدم دراستنا، كذلك تزامن إنجاز بحثنا مع ظهور جائحة كورونا، فهذا الوضع العالمي ساهم سلبا في سير بحثنا؛ صعوبة التواصل مع زميلة البحث والأستاذ المشرف، وكذلك غلق كل وسائل المساهمة في الحصول على المراجع سواء في الجامعة أو خارجها.

كما يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الطويلة لكثرة العناصر التي يشملها، وترابطها ببعضها البعض، فيصعب التحكم فيه، بحيث كل جزئية مهمة لا يجوز الإستغناء عنها.

إن موضوع نظام التنفيذ بالمحضر القضائي موضوع هام، فهو يحفظ للقضاء هيبته وقيمته، وهذا للسعي إلى تنفيذ أكبر عدد من الأحكام حتى تضمن للمواطنين مصداقية ونجاعة السلطة والهيئة القضائية.

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل الهندسة القانونية لنظام التنفيذ في الجزائر؟**

للإجابة على الإشكالية، إرتأينا دراسة موضوع نظام التنفيذ بالمحضر القضائي، بإتباع المنهج التحليلي، لأنه الأنسب لدراسة الموضوع المتضمن وقائع عملية، وإعتمدنا على القراءة التحليلية لمضمون نصوص قانون لإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وكذا بعض النصوص المتفرقة في القوانين الأخرى، وفي بعض الأحيان على المنهج المقارن بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة.

حيث قسمنا دراستنا لفصلين، بداية بالأصول العامة لتنفيذ، حيث نلقي نظرة عامة عن نظام التنفيذ المتمثل في السندات التنفيذية وكذلك مقدمات التنفيذ، والإشكالات التي تعترض عملية التنفيذ بالمحضر القضائي، وخصصنا الفصل الثاني للنظام لإجرائي لتنفيذ بالمحضر ومتمثل في الحجز على المنقولات وعقارات المدين، وأنهينا بحثنا بخاتمة تطرقنا فيها لأهم النتائج والإقتراحات التي وصلنا إليها من خلال معالجتنا لهذا الموضوع.

الفصل الأول

الأصول العامة للتنفيذ

يُعرف التنفيذ بصفة عامة أنه إقتضاء حق المراد بذمة آخر، أو هو الوفاء بالإلتزام عينا أو بما يقابله، أو أيضا إخراج الفكرة من مجال التصوير إلى مجال التحقيق العملي، كما أنّ التنفيذ في المجال القضائي يعتبر مظهر من مظاهر الحماية إذ يتيح للمستفيد من الحكم أن يجني ثمار هذا الحق، ولكن ليس بنفسه بل تجريه السلطة العامة وفقا للقانون.

من المتفق عليه أنّه يوجد نظامين لتنفيذ أحدهما هو نظام التنفيذ بالمحضر القضائي والثاني هو نظام قاضي التنفيذ، في نظام الأول تنشئ الدولة دواوين للمحضرين القضائيين، ويمارسون مهامهم في مكاتب مستقلة، أماّ في النظام الثاني فتحتكر الدولة كل إجراءات عملية التنفيذ، وأهم ما يميّز هذا النظام أنّه في حالة نشوء أي إشكال في التنفيذ، يرفع إلى نفس الجهة القائمة بالتنفيذ بالتالي فهي على دراية بموضوع الحق، أما مزايا النظام الأول فهو غير مكلّف لدولة، وكذلك يضمن السرعة في التنفيذ و يقضي على تراكم القضايا التي تحتاج إلى التنفيذ.

أسند المشرع الجزائري مهمة القيام بإجراءات التنفيذ للمحضر القضائي باعتباره عون قضائي يحل محل طالب التنفيذ.

ولمباشرة إجراءات التنفيذ، لابد من الأداة التي بمقتضاها ينشأ الحق في التنفيذ وهي السندات التنفيذية المختلفة، التي قرّها وحدّدها المشرع على سبيل الحصر في نص المادة 600 من ق.إ.م.إ، على أنها ركنا أساسيا في إجراءات التنفيذ الجبري، فلا تنفيذ بلا سند تنفيذي، وإعترف المشرع الجزائري لهذه السندات بالقوة التنفيذية نظرا لخطورة وأهمية هذه السندات.

فتنقسم هذه الأخيرة إلى سندات تنفيذية وطنية وسندات تنفيذية أجنبية، وتتمثل في الأحكام القضائية وقرارات المحكمين والسندات الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي، ولا يكفي أن يكون السند التنفيذي أداة لمباشرة التنفيذ بل يشترط أن يصاغ بالصيغة التنفيذية التي تعطيه قوة التنفيذ، ولا يمكن حصول التنفيذ من دونها إلا ما إستثنى بنص خاص، سواء السندات التي تصدر عن القضاء أو العقود التوثيقية، ولتنفيذها فلا بد من حصول السند على النسخة التنفيذية.

فيجب بعد ذلك على المستفيد من السند تقديمه إلى المحضر القضائي الذي يحل محله لاسيما في إجراءات مقدمات التنفيذ، من إعلان السند للمدين وتكليفه بالوفاء كإجراءات تحت طائلة البطلان.

وقد يعتري عملية التنفيذ قبل شروع في التنفيذ أو أثناءه أو حتى بعد التنفيذ عوارض وعقبات قد تعرقل السير الحسن لهذه العملية سواء كانت إشكالات التنفيذ الموضوعية أو الوقتية وحسب التقسيم الذي تبناه أغلب الفقه وأغلب التشريعات، وكذلك المشرع الجزائري ضمنيا.

فبعد كل ما تقدم فلا يمكن أن نتحدث عن التنفيذ إلاّ بمركزها التنفيذي والمتمثلة في السند التنفيذي وكذا مقدمات التنفيذ **(المبحث الأول)**، ونتعرض كذلك للإشكالات التنفيذ وهي العراقيل التي يتعرض لها المحضر القضائي أثناء سير عملية التنفيذ **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المركز القانوني للتنفيذ

يعتبر التنفيذ المرحلة التي تلي مرحلة الخصومة أو انتهاء مرحلة الوفاء التي منحها الدائن لمدينه، حيث تمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة بالنسبة للدائن الذي يحاول من خلالها استيفاء حقه جبرا من مدينه الذي تقعس في أداء دينه.

لأهمية التنفيذ بيّن المشرّع الجزائري الآليات التي يتبعها طالب التنفيذ لاستفاء حقه، وهذا ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يوضح الأحكام الإجرائية المتعلقة بالتنفيذ الجبري، حيث بيّنت أحكام التنفيذ الجبري التي تطرقت إلى بيان أنواع السندات التنفيذية، والتي لا تقتصر على أحكام وقرارات القضائية بل تشمل السندات الغير القضائية وكل وثيقة يعطها القانون صفة السند التنفيذي.

ونظرا لأهمية السند التنفيذي وإعتباره شرطا أساسيا وقانونيا للتنفيذ فإنه يجب أن يتحقق وجوده عند البدء في التنفيذ، عدم تحقق وجود السند التنفيذي يصبح التنفيذ باطلا.

كما أنه لا يكفي وجود السند التنفيذي لمباشرة التنفيذ، فلا بد من مجموعة من الإجراءات التي أوجب المشّرع اتخاذها قبل الشروع في التنفيذ، حيث يكون هذا الأخير بدون مقدمات التنفيذ باطلا، فيجب إعلام المدين بالتنفيذ على أمواله، لتجنب مباغتته اعطائه فرصة لتنفيذ.

لذا سنتعرض في هذا المبحث إلى أنواع السندات التنفيذية المختلفة (المطلب **الأول**)، والى الإجراءات الواجب إتخاذها قبل الشروع في التنفيذ المتمثلة في مقدمات التنفيذ (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

السند التنفيذي

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للسند التنفيذي في المواد التي تناولها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تاركا الأمر للفقه الذي تصدى لهذه المسألة، فعرّفه البعض أنه عبارة عن ورقة أو محرر مكتوب به بيانات معينة حددها القانون وله شكل خاص رسمه القانون أيضا ويحمل توقيعات وأختام معينة وعليه الصيغة التنفيذية[3].

تعتبر السندات التنفيذية من الاعمال التي يعترف لها القانون بالقوة التنفيذية، ووجوده جوهري ولازم لإمكانية الشروع في التنفيذ، كما أن وجوده يعكس وجود الحق الموضوعي[4]، وقد تمّ ذكر السندات التنفيذية على سبيل الحصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبهذا الصدد سنقوم بدراسة السندات التنفيذية الوطنية **(الفرع الاول)**، والسندات التنفيذية الأجنبية **(الفرع الثاني)**، وكذلك شكلية السند التنفيذي **(الفرع الثالث)**.

---

[3]– بلغيت العربي، الحكم القضائي كسند تنفيذي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص.14.

[4]– نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ط.1، دار الجامعة، مصر، 1996، ص.29.

الفرع الأول

السندات التنفيذية الوطنية

يلجأ الدائن إلى المحضر القضائي لتحصيل حق محقق الوجود ومعين المقدار وواجب الوفاء، ولابد لتمكين الدائن من إقتضاء حقه أن يكون لديه سند تنفيذي يخوله ممارسة حقه في اللجوء إلى القائم بالتنفيذ[5].

أراد المشرع الجزائري تفصيل السندات التنفيذية الوطنية وجمعها في مادة واحدة، ألا وهي المادة 600 من ق.إ.م.إ[6]، وقد ذكرها على سبيل الحصر في ثلاث عشر نقطة، وتعدّدت في الأحكام والأوامر والقرارات وإلى كل وثيقة يمكن وصفها بالسند التنفيذي[7].

صنّفت السندات التنفيذية الوطنية إلى سندات تنفيذية قضائية **(أولا)**، وإلى سندات تنفيذية غير قضائية **(ثانيا)**.

أولا: السندات التنفيذية القضائية

تعتبر الأحكام الصادرة عن القضاء من أكثر السندات التنفيذية شيوعًا في العمل، وذلك للثقة التي تحاط بها هذه الأحكام في مراحل صدورها المختلفة، فهي تصدر نتيجة إستعمال الحق في الدعوى[8].

تتمثل السندات التنفيذية القضائية في الاحكام الصادرة عن المحاكم العادية والإدارية، والقرارات الصادرة عن المجالس ومجلس الدولة والمحكمة العليا، وقد عدّدتها المادة 600 من ق.إ.م.إ في النقاط السبع الأولى، الصادرة من مختلف الجهات القضائية.

---

(5)– محمود الكيلاني، قواعد الاثبات وأحكام التنفيذ، ط.1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.192.

(6)– انظر المادة 600 من قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمّن قانون إجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادرة في 23 أفريل 2008.

(7)– بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص.106.

(8)– نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص.42.

أ. أحكام المحاكم

تعتبر الأحكام القضائية أقوى السندات التنفيذية وأعلاها مرتبة وأكثرها شيوعا في الحياة العملية[9]، وكذلك من أكثر السندات تأكيدا للحق لأنّها تصدر في وجود ضمانات كافية لا تبلغها غيرها من السندات.

لقد صنف المشرع الجزائري الأحكام التنفيذية إلى أحكام نهائية بقوة القانون، بينما تشمل الطائفة الثانية من الأحكام التنفيذية النهائية التي استنفذت كل أوجه الطعن العادية من المعارضة واستئناف، ويعني ذلك أنه لكي يحوز الحكم القوة التنفيذية وبالتالي يعتبر سندا تنفيذيا قابلا للشروع في اتخاذ إجراءات التنفيذ بناء عليه يجب توفر مجموعة من العناصر:

- **أن يكون الحكم صادرا بالإلزام**

لأنّ الأحكام التي تنفذ إجباريا هي أحكام الإلزام فقط أمّا الأحكام المقررة والمنشئة فإنّها لا تكون قابلة للتنفيذ، ولا تدخل في وصف السندات التنفيذية[10].

- **يجب أن يحوز الحكم قوة الشيء المقضي فيه**

أي أن يكون الحكم نهائيا، غير قابل لطعن بالطرق العادية، وهي المعارضة والاستئناف[11].

كما سبق أن ذكرنا الأحكام لا تنفذ جبرا إلا إذا كانت نهائية وحائزة لقوة الأمر المقضي فيه، إلا أنه كاستثناء يمكن تنفيذ الأحكام رغم قابليتها للاستئناف والمعارضة وهي الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل وهي نوعان:

1. النفاذ المعجل القانوني

يثبت للحكم بنص القانون، فهو يستمد قوته التنفيذية الوقتية المعجلة من نص القانون ذاته، لذلك لا حاجة لأن يطلبه الخصم، ولا لأن تنص عليه المحكمة في حكمها[12].

---

[9]– محمد نصر محمد، أحكام وقواعد التنفيذ، د.ط، دار الراية لنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص.71.

[10]– حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ (وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية)، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص.99.

[11]– نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص.43.

[12]– محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص.90.

وقد أورد المشرع الجزائري حالات التنفيذ المعجل في المادة 292 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "**إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا**"، وكذلك في المادة 303 من ق.إ.م.إ التي تنص:" **يكون قاضي الاستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه، وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه**".

2. النفاذ المعجل القضائي

يقصد بذلك حالات يستمد فيها الحكم قوته التنفيذية المعجلة من قضاء المحكمة بذلك، فالمفترض أنّنا بصدد حكم ابتدائي وبالتالي لا يتمتع بقوة تنفيذية، لولا أنّ المحكمة وهي تصدره أمرت بتنفيذه معجلا، ولذلك فهو حكم مشمول بالنفاذ المعجل وليس النفاذ العادي[13]، فيؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف، في جميع الحالات التي نصت عليها المادة 2/323 من ق.إ.م.إ.

ولا يستطيع المحضر القضائي تنفيذه إذا لم يتضمن منطوقه ما يفيد شموله بنفاذ المعجل.

ب. الأوامر القضائية

الأوامر هي قرارات تصدر عن القضاء، بناء على طلب الخصم في الأحوال التي ينص عليها القانون وفي غيبة الخصم الآخر، ودون مرافعة أو تكليف بالحضور[14]، والأوامر على اختلافها تعتبر سندات تنفيذية، غير أنها تختلف في قوتها التنفيذية لتباين طبيعتها، مثلا الأوامر على العرائض لا تقرر سوى حماية وقتية لطالب الأمر، بينما أوامر الأداء تضمن قضاء قطعيا في وجود الحق أو مقداره[15]، والتي سنوضحها كمايلي:

---

[13]– أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997، ص.47.

[14]– محمد نصر محمد،، مرجع سابق، ص.127.

[15]– مرامريه حمه، الحجز التنفيذي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009، ص.ص.93-94.

1. أوامر الأداء

هي شكل من أشكال طلب الحماية القضائية، والأصل أنّ هذه الحماية تطلب عن طريق نظام الدعوى القضائية[16]، والأمر بالأداء أمر موضوعي بالزام، بالتالي يأخذ حكم الأحكام الابتدائية الموضوعية[17]، كما أن الأمر بالأداء نظام استثنائي عن القاعدة التقاضي، حيث يجوز لدائن بدين من النقود مستحق ومعين المقدار وثابت بالكتابة وحال الأداء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين[18]، تقديم طلب في شكل عريضة من نسختين إلى رئيس المحكمة الخاصة بموطن المدين، وتحتوي على بيانات التي حددتها المادة 306 ق.إ.م.إ، وأرفقها بالمستندات المثبتة للدين، حيث يفصل في الطلب في مدة أقصاها 5 أيام، وفي حالة رفض الطلب فإن الأمر غير قابل لأي طعن، بالتالي يبقى له فقط إتباع إجراءات المعتادة أمام قاضي الموضوع وهذا حسب المادة 307 من ق.إ.م.إ[19].

يتم تبليغ المدين بأمر الأداء على يد المحضر القضائي، ويكلف بالوفاء وبأصل الدين والمصاريف في أجل 15 يوم إعتراض.

كما أن للمدين حق الإعتراض على أمر الأداء في أجل 15 يوم تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي طبقا للمادة 1/309 من ق.إ.م.إ، وذلك قبل إمهار أمر الأداء بالصيغة التنفيذية، فإن كل أمر أداء لم يطلب إمهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أي أثر وفقا للمادة 3/309 من ق.إ.م.إ[20].

2. الأوامر على العرائض

هي نوع من الأوامر التي يصدرها القضاء بناء على طلب الخصوم من غير مراجعة ودون تكليف الخصم الآخر بالحضور وفي غيبته وتعتبر سندات تنفيذية، وذلك كما عرفته المادة 310 من

---

(16)– نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص.119.

(17)– أحمد محمد أحمد حشيش، مبادئ التنفيذ الجبري (في قانون المرافعات)، د.ط، دار النهضة لنشر، القاهرة، 2016، ص.85.

(18)– يخلف نسيم، الوافي في طرق التنفيذ، ط.2، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.123.

(19)– انظر المادة 307 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(20)– انظر المادة 1/309 و3 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

ق.إ.م.إ التي تنص على: "**الأمر على عريضة أمر مؤقت، يصدر دون حضور الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"[21].

فالأصل أن الأوامر على العرائض تعتبر مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون[22]، ويشترط لكي تكون لها صفة السند التنفيذي أن تتضمن الإلزام أما إذا كانت من أجل معاينة مادية فلا تأخذ تلك الصفة، وهي واجبة التنفيذ طبقا للمادة 311 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه: "**تقدم العريضة من نسختين. ويجب أن تكون معللة، وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة، فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة.**

يجب أن يكون الأمر على عريضة مسببا، ويكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية. كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدوره، يسقط ولا يرتب أي أثر"[23]، وهي مشمولة بذلك بالنفاذ المعجل بعدم مساسها بأصل الحق، وإذا لم تنفذ في خلال ثلاثة أشهر سقطت ولا يترتب عنها أي أثر[24]، تنفيذ أمر على عريضة مرتبط بصيغة الأمر على العريضة الاصلية، وإذا لم تمهر بالصيغة التنفيذية فلا يمكن تنفيذها جبرا، ولا يمكن تحرير محضر عدم التنفيذ، وكما أنّ الأمر على العريضة ما هي إلاّ إستثناء على القواعد العامة للتقاضي[25].

3. الأوامر الاستعجالية

لم يتعرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتعريف القضاء المستعجل وإنّما ذكر بعض الحالات التي يتحلى فيها القضاء عن طريق الاستنباط، وقد نصت المادة 303 من ق.إ.م.إ على: "**لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن.**

---

[21]– المادة 310 من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[22]– طاهري حسين، دليل المحضر القضائي، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص.27.

[23]– المادة 311 من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[24]– يخلف نسيم، مرجع سابق، ص.124.

[25]– بوجلال فاطمة الزاهراء، "الامر على عريضة كسند تنفيذي في التشريع الجزائري"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص.98.

كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل في حالة الاستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله"[26].

الأمر الاستعجالي معجل النفاذ رغم كل طرق الطعن كما أنّه غير قابل للمعارضة إلاّ في حالة الاستئناف ولا للاعتراض على النفاذ المعجل وإذا اقتضت حالة الاستعمال القصوى فإنه يمكن للقاضي أن يأمر بالتنفيذ بموجب النسخة الاصلية حتى قبل تسجيلها، ولا يحول دون التنفيذ، أيّة من طرق الطعن[27].

4. أوامر تقدير المصاريف القضائية

تشمل تقدير مصاريف الدعوى والرسوم القضائية، كما تشمل اتعاب ومصاريف الخبير والمترجم، ومصاريف الشهود وأتعاب المحامي، وتحدد الأتعاب حسب المواد 417 إلى 421 من ق.إ.م.إ[28]، وبأمر يصدره القاضي يصبح هذا الأخير سندا قابلا لتنفيذ.

ج. قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا

سنتعرف إلى كل من قرارات المجالس القضائية التي تصلح كسند تنفيذي وكذا قرارات المحكمة العليا المتضمنة التزامات بالتنفيذ، كمايلي:

1. قرارات المجالس القضائية

رغم أن أحكام الاستئناف تعتبر قطعية وتصلح بالتالي كسندات تنفيذية إلاّ أنها قد تكون قابلة للطعن فيها، بالتالي فهي معرضة للإلغاء هي وكافة الآثار التي ترتبت عليها ومن بينها التنفيذ، سواء صرح الحكم بذلك أم لم يصرح أي ذلك يتم بقوة القانون[29].

فالقرارات الصادرة عن المجالس القضائية تعتبر سندات تنفيذية، بالرغم من إمكانية الطعن فيها، إلاّ إذا تعلق الأمر بالتزوير أو حالة الأشخاص.

---

[26]– المادة 303 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[27]– يخلف نسيم، مرجع سابق، ص.ص.222-223.

[28]– انظر المواد 417 إلى 421 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[29]– بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص.129.

2. قرارات المحكمة العليا المتضمنة التزامات بالتنفيذ

على خلاف القرارات الصادرة عن المجالس القضائية، فإنّ إعتبار قرارات المحكمة العليا سندات تنفيذية يثير تساؤلات مبدئيا يجعل من قرارات المحكمة العليا سندات تنفيذية كلما تضمنت إلتزام، ويكون ذلك تبعا لما مقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهناك حالتين:

– القضاء بالتعويض عن الطعن التعسفي: تعتبر قرارات المحكمة العليا المتعلقة بالمصاريف القضائية والغرامات المدنية المحكوم بها سندات تنفيذية.

– حالة التصدي للموضوع بعد طعن ثالث بالنقض: يعتبر حكم المحكمة العليا سندا تنفيذيا عندما تفصيل هي في الموضوع للمرة الثالثة بعد إلغاء حكم الاستئناف[30].

د. أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة

وهذا على اعتبار هاته الجهات هي هيئات تفصيل في الموضوع، ومن ثم تكون قرارتها سندات تنفيذية، أما أحكام محكمة التنازع فلا تعتبر سندات تنفيذية كونها لا تتضمن موضوع التنفيذ[31].

أدرجت أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة ضمن السندات التنفيذية، بنفس مقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية العادية، وهذا تطبيقا للمواد 270 إلى 298 ق.إ.م.إ[32]، ولكي يكون القرار القضائي الإداري قابل للتنفيذ لابّد من توافر الشروط التالية:

- أن يكون القرار يتضمن إلزاما للإدارة.
- أن يكون القرار قد تم تبليغه للإدارة.
- أن يكون القرار ممهورا بالصيغة التنفيذية.
- عدم وجود قرار صادر بوقف التنفيذ.

---

[30]– بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص.130.

[31]– يخلف نسيم، مرجع سابق ص.125.

[32]–أنظر المادتين 270 و298 من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

هـ. محاضر الصلح أو الاتفاق

تبنى هذه المحاضر على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، دون تدخل القضاء وعند تحرير محضر الصلح طبقا للمادة 992 من ق.إ.م.إ التي تنص على: ""**يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية**"، وكذلك المادة 993 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "**يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط**"[33]، فيوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويحل بذلك هذا المحضر مكان الحكم، ونفس الشيء بالنسبة لمحضر الوساطة الذي يعمل القاضي على المصادقة عليه بموجب أمر لا يقبل طعن طبقا للمادة 1004 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "**يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا**"[34]، وكما يعترف القانون لمحاضر الصلح والوساطة التي تصادق عليها المحكمة بقوة تنفيذية فورية فهي قابلة للتنفيذ فورا[35].

ثانيا: السندات الغير القضائية

إلى جانب السندات القضائية أشارت المادة 600 من ق.إ.م.إ إبتداء من الفقرة التاسعة سندات أخرى غير صادرة من القضاء، غير أن بعض هذه السندات في حالة التنفيذ تحتاج إلى الرجوع إلى القضاء، وقد عددها القانون في خمسة (5) سندات، وسنتناولها كما يلي:

أ. أحكام التحكيم

إن فضّ المنازعات بين الخصوم ليس حكرا على الهيئات القضائية، بل أجاز القانون للأشخاص أن يفوضوا أمرهم إلى أشخاص عاديين يطلق عليهم المحكمون[36].

---

[33]– المواد 992 و993 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[34]– انظر المادة 1004 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[35]– فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.235.

[36]– العربي الشحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، ط.1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2015، ص.98.

فالتحكيم نوع من أنواع القضاء، وما يصدر عنه هو حكم، إلاّ أنه يختلف عنه من ناحيتين أنه دائما نهائي، وأنه يحتاج دائما إلى أمر تنفيذه، وما يجعل هذا الأمر سند تنفيذي هو أنه لا يقبل الاستئناف[37].

وعملا بالمادة 1035 من ق.إ.م.إ[38] فحكم التحكيم لا يكون نافذا، وليس له قوة تنفيذية إلاّ بعد الأمر بتنفيذه من طرف رئيس المحكمة، وبعد إيداعه في أمانة ضبط المحكمة من طرف من يهمه الأمر، ليسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم وهذا ما نصت عليه المادة 1036 من ق.إ.م.إ[39].

ب. الشيكات والسفاتج

نصت المادة 10/600 من ق.إ.م.إ على: "**الشيكات والسفاتج، بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات** إلى **المدين، طبقا لأحكام القانون التجاري**"، حيث اعتبرت الشيك والسفتجة سندات تنفيذية ويندرجان ضمن الأوراق التجارية القابلة للتداول، وهما ورقتان شكليتان في صيغ معينة وتثبتان دينا بمبلغ معين[40].

بالرجوع إلى القانون التجاري لا نجد أي نص يعتبر الشيك والسفتجة سندين تنفيذيين، بل نص على أن المستفيد عليه باللجوء إلى المحكمة من أجل استصدار حكم بإلزام الساحب بقيمة الشيك، لكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المادة 10/600 أضفى المشرع على هذين السندين القوة التنفيذية وذلك بعد استيفاء جميع إجراءات الاحتجاج المنصوص عليها في المادة 440 من ق.ت التي تنص على: "**يعتبر تبليغ احتجاج لعدم الوفاء ... إزاء الساحبين والمظهرين والضامنين لهم**"، وكذلك المادة 536 من ق.ت التي تنص على: "**يعد تبليغ شهادة عدم الدفع ...**

---

[37]– فريجة حسين، مرجع سابق، ص.235.

[38]– انظر المادة 1035 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[39]– انظر المادة 1036 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[40]– العربي سليمان، السندات التنفيذية على ضوء الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س، ص.235.

والمظهرين والضامنين لهم"[41]، فإذا بقيت دون وفاء قام الدائن بالحجز على أموال المدين حجزا تنفيذيا بموجب الشيك والسفتجة، كما تجدر الإشارة إلى أن الشيك والسفتجة ينفذان دون إمهارهما بالصيغة التنفيذية[42].

لكن قد يقوم حامل الشيك أو السفتجة بإستصدار أمر أداء لتحصيل قيمة الدين بدل من التنفيذ بالشيك، وإمهاره بالصيغة التنفيذية فيما بعد لضمان صحة وقوة إجراءات التنفيذ.

كما أن إعتبار الشيكات والسفاتج، سندات التنفيذية من الأشياء التي أتى بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأنه لم يكون موجودا في النظام القانوني الجزائري من قبل.

ونلاحظ أيضا وبما أنّ الأوراق التجارية قابلة لتداول بمقتضى القانون التجاري، كان على المشرع إدراجها ضمن السندات التنفيذية ليس فقط الشيك والسفتجة، فسند لأمر له نفس أحكام هذه الأخيرة وفقا للقانون التجاري، باعتبارها مبالغ مالية.

ج. العقود التوثيقية

يطلق اسم العقود التوثيقية على السندات الرسمية أو محررات التي يقوم الموثق بتحريرها بصفة ضابط عمومي طبقا للقانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق[43].

عندما يكون بيد الدائن عقد موثق فإنه يستطيع تنفيذه دون حاجة اللجوء إلى القضاء وهو ما يشبه الأحكام النهائية، غير أنه يشترط في العقد الموثق لكي تكتمل فيه عناصر السند التنفيذي أن يتضمن إلزام بأداء يمكن تنفيذه جبرا، كأن يكون دفع مبلغ من النقود أو تسليم شيء معين، أما إذا تضمن مجرد إقرار بوجود حق فلا يقبل التنفيذ الجبري، ولا يعتبر سندا تنفيذيا، كإقرار النسب[44].

---

[41]- انظر المادتين 440 و536 من أمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادرة في 19 ديسمبر 1975، المعدل المتمم حسب اخر تعديل، القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ج.ج عدد 7، صادرة في 30 ديسمبر 2015.

[42]- انظر الرابط التالي https://unilawstudy.blogspot.com/2018/08/blog-post.html، الذي تم الاطلاع عليه في 24 أفريل 2020، على الساعة 16:00.

[43]- قانون رقم 06-02، المؤرخ 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ج.ج العدد 14، صادرة في 08 مارس 2006.

[44]- فريجة حسين، مرجع سابق، ص. 234.

يقوم الموثق بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها، وكذلك النسخة بالصيغة التنفيذية وفقا لتشريع المعمول به، فطبقا للمادة 20 من قانون 06-02 سالف الذكر، يتولى الموثقون تسليم الصورة التنفيذية بصيغة التنفيذ ويؤشر على الأصل بتسليم الصورة التنفيذية.

كما أن المحررات الرسمية تعتبر حجة بما دُونَ فيها حتى تثبت تزويره[45]، وكما نصت عليه المادة 5/324 من ق.م التي تنص على: "**العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه**"[46].

د. محاضر البيع بالمزاد العلني

أضفى قانون رقم 08-09 مقارنة بالقانون القديم الإجراءات المدنية في نص المادة 600 من ق.إ.م.إ محاضر البيع بالمزاد العلني بعد ايداعها أمانة الضبط وأحكام رسو المزاد على العقار كسندات تنفيذية، والتي سنوضحها كما يلي:

1. محاضر البيع بالمزاد العلني على المنقولات

وهذه المحاضر تنتج عن التنفيذ على الأموال المنقولة، عن طريق البيع الذي ينتهي بمحضر رسو المزاد الذي يودع في أمانة ضبط المحكمة، ويعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا بفرق الثمن بالنسبة للمشتري المتخلف عن دفع الثمن[47].

المحضر القضائي يلتزم بالاستمرار في بيع المنقولات المحجوزة إلى أن يصل إلى ثمن يكفي للوفاء بجميع الديون المحجوزة من أجلها والمصاريف[48].

---

[45]– نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص.128.

[46]– انظر 5/324 من أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[47]– لعور جميلة، التنفيذ الجبري في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص.37.

[48]– نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص.136.

2. أحكام رسو المزاد العلني على العقار

إعتبر المشرع الجزائري أحكام رسو المزاد العلني على العقار سندا تنفيذيا، بحيث إذا لم يقم الراسي عليه بتنفيذ شروط مرسى المزاد أعيد بيع العقار على ذمته[49]، وهذا ما جاءت به المادة 396 من ق.إ.م التي تنص على: "**إذا لم يقم الراسي عليه بتنفيذ ... وذلك في عشرة أيام**"[50].

فحكم رسو المزاد غير قابل لأي طعن، كما أنه لا يبلغ لأطرف الحجز، فيتم تنفيذه جبرا ويلزم بتسليم العقار أو الحق العيني العقاري.

كما تعتبر محاضر رسو المزاد العلني بعد إيداعها بأمانة الضبط سندا تنفيذيا باتجاه، كل من الراسي عليه المزاد ومن أشرف على البيع سواء المحضر القضائي أو محافظ البيع.

هـ. العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي

إلى جانب السندات التنفيذية التي سبق دراستها فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 600 ق.إ.م.إ على اعتبار العقود والأوراق الأخرى سّندات تنفيذية، فليس معنى هذا أنه يمكن القول أن السّندات التنفيذية الواردة في القانون، لم تريد على سبيل الحصر، وإنّما معناه أن السّندات التنفيذية الواردة في المادة 600 من ق.إ.م.إ ليست وحدها كل السّندات التنفيذية التي يمكن التنفيذ الجبري بمقتضاها، وإنّما يمكن أن توجد إلى جانبها سندات أخرى طالما نص عليها القانون صراحة باعتبارها كذلك[51]، وسوف نذكر بعض هذه السندات كما يلي:

---

[49]– مرامريه حمه، مرجع سابق، ص.100.

[50]– انظر المادة 396 من أمر رقم 66–154، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادرة في 9 جوان 1966 (**الملغى**).

[51]– فريجة حسين، مرجع سابق ص.236.

1. محضر الصلح الذي يحرره مفتش العمل

بمناسبة منازعات العمل الفردية أو الجماعية وينفذ وفق الشروط متفق عليها، وفي حالة التقاعس عن ذلك يمكن لرئيس المحكمة أن يأمر بالتنفيذ بموجب أمر استعجالي يتضمن الغرامة التهديدية[52].

2. سندات تحصيل الضمان الاجتماعي

إن المكّلفين في مجال الضمان الاجتماعي أحيانا يتخلفون عن تنفيذ إلتزاماتهم، مما يضطر هيئات الضّمان الاجتماعي إلى إتخاذ إجراءات التحصيل الجبري المنصوص عليها في قانون رقم 08-08 المتضمن قانون منازعات الضمان الاجتماعي[53]، المتمثلة في التحصيل عن طريق الجدول، الملاحقة، لمعارضة على الحسابات البريدية والبنكية الجارية والاقتطاع من القروض[54]، وذلك وفق استمارة يوقعون عليها وتنفذ بعد تأشير المحكمة[55].

- **تحصيل الإشتراكات عن طريق الجدول**

يعد من طرف مصالح الضمان الاجتماعي، يتضمن مستحقات الصندوق الثابتة، وموقعة من طرف مدير وكالة هيئة الضامن الاجتماعي وتحت مسؤوليته الشخصية، ثم يقدم هذا الجدول إلى الوالي من أجل التأشير عليه في أجل 8 أيام ليصبح الجدول معجل النفاذ[56]، لتقوم مصالح الضرائب إقليميا بتنفيذ الجدول وفق إجراءات تحصيل الضرائب[57].

---

[52]- لعور جميلة، مرجع سابق، ص.37.

[53]- قانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادرة في 02 مارس 2008.

[54]- شريفة تكوك، دور الإعذار في التحصيل الجبري للاشتراكات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، عدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2014، ص.119.

[55]- يخلف نسيم، مرجع سابق، ص.128.

[56]- انظر المادة 49 من القانون08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي مرجع سابق.

[57]- انظر المادة 3/47 من القانون08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي مرجع سابق.

- **التحصيل عن طريق الملاحقة**

قبل إجراء الملاحقة يجب إخطار المدين بإعذار من طرف الضمان الاجتماعي[58]، يوقع كشف المستحقات من طرف مدير هيئة الضمان الاجتماعي، ليقدم للقاضي المختص، يقوم رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها مكان إقامة المدين بتأشير على الملاحقة في أجل 10 أيام، لتصبيح الملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عن طرق الطعن، تنفذ وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعد إكتساب الملاحقة الصيغة التنفيذية، يتم تبليغها للمدين أو المكلف من طرف عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي، ويمكن تبلغها بواسطة محضر قضائي، تبلغ الملاحقة بمحضر إستلام[59].

- **المعارضة على الحسابات الجارية والبنكية**

المبدأ العام أنّه لا يمكن القيام بالمعرضة إلا بإذن من القضاء، غير أنّ المشرع أعطى امتياز لهيئة الضمان الاجتماعي لتقديم المعارضة على أموال المدين في حدود المبالغ المستحقة، لدى المؤسسات المالية والبنوك، وكذا بريد الجزائر عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل إستلام[60].

تلتزم هذه المؤسسات التي تسلمت المعارضة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية والجزائية إبتداء من تاريخ إستلام تبليغ المعارضة، عند عدم إلتزام المدين بتسوية وضعيته، تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتثبيت المعارضة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أمام الجهات القضائية المختصة في أجل 15 يوم للحصول على السند التنفيذي.

---

[58]– انظر المادة 46 من قانون رقم 08-08، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

[59]– بلغول أمينة، التحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016، ص.08.

[60]– انظر المادتين 57 و58 من قانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

- **التحصيل عن طريق الإقتطاع من القروض**

مكن المشرع الجزائري هيئات الضمان الاجتماعي دون غيرها من الهيئات والمؤسسات القيام بإجراءات بسيط وإداري لاستفاء ديونها من المكلفين حيث مال البنوك والمؤسسات المالية تحت طائلة مسؤوليتهم المدنية[61].

3. الرهن القانوني على الملكية العقارية لفائدة البنك

يقدمها المدين بقصد ضمان تحصيل الديون لفائدة مدينه، يمثل الرهن القانوني سندا تنفيذيا، وتمنح له المحكمة المختصة الصيغة التنفيذية، وتقدمه للمحضر القضائي من أجل أن يسمح للبنك أو المؤسسة المالية بالحجز على الأملاك العقارية المرهنة[62].

فلا يكفي أن يكون هناك حق ثابت في محرر ليعتبر سند تنفيذي، إنّما يجب أن يمهر هذا السند بالصيغة التنفيذية، وهذا ما أكدته المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 06-132[63]، يتم الحصول على الصيغة التنفيذية وفقا لما هو مقرر في ق.إ.م.إ، أي يجب أن يقدم الطلب إلى المحكمة المختصة إقليميا، التي يقع في دائرتها العقار المراد الحجز عليه[64].

4. سندات تحصيل الناتجة عن تسير وإدارة الأملاك الوطنية

من أجل تحصل مستحقات إدارة أملاك الدولة، يحق لمفتش أملاك الدولة المختص إقليميا أن يوجه إشعار لهذا الحائز غير المدين (الغير) الذي يعتبر مدينا اتجاه إدارة أملاك الدولة أو حائز لمبالغ تعود لمدين هذه الإدارة، قصد قيام هذا الغير بدفع الدين بدلا عن المدين اتجاه الإدارة، وفي

---

(61)– والي عبد اللطيف، لجلط فواز، طرق تحصيل الإشتراكات في مجال منازعات الضمان الاجتماعي، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، العدد السابع، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2012، ص.ص.80-81.

(62)– لعور جميلة، مرجع سابق، ص.38.

(63)– مرسوم تنفيذي رقم 06-132، مؤرخ في 03 أفريل 2006، متعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى، ج.رج.ج، عدد21، صادرة في 05 أفريل 2006.

(64)– نجاة بوساحة، الرهن القانوني المؤسس للبنوك والمؤسسات المالية، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، عدد13، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2016، ص.47.

الأخير لا يمكن لمفتش أملاك الدولة إصداره إشعار للغير الحائز إلاّ بعد تبليغ مدين إدارة أملاك الدولة سّند التحصيل والإنذار[65].

الفرع الثاني

السندات التنفيذية الأجنبية

يقصد بالسّندات التنفيذية الأجنبية الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، إضافة إلى العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي.

بإعتبار الحكم أو القرار القضائي أجنبيا أو وطنيا ينظر فيه إلى مكان صدوره، داخل الحدود السياسية لدولة أو خارجها، وأجز المشرع الجزائري تنفيذ السندات الأجنبية من خلال المواد 604، 605 و607 من ق.إ.م.إ[66] متى تم إمهر بالصيغة التنفيذية.

ندرس من خلال هذا الفرع تنفيذ الاحكام والسندات الأجنبية **(أولا)**، وشروط منح الصيغة التنفيذية لحكم أو سند أجنبي **(ثانيا)**.

أولا: تنفيذ الاحكام والسندات الأجنبية

إن وجود علاقات تجمع بين أفراد يحملون جنسية دول مختلفة، وعدم إمكانية بناء الدول في عزلة عن بعضها البعض يستدعي ضرورة الاعتراف بالسندات التنفيذية الأجنبية، ورغم هذا الاعتراف من طرف الدول بالسند الاجنبي وأثاره فإنه يخضع لشروط وأنظمة تصدي لتنفيذه.

أ. أنظمة التصدي لتنفيذ الاحكام والسندات الاجنبية

من خلال القانون المقارن نستنتج وجود ثلاثة أنظمة وهي نظام المراجعة أو إعادة النظر في الحكم، ونظام المراقبة، ونظام رفع قضية موضوعية حول أصل النزاع أمام القضاء الوطني بغرض الحصول على حكم نهائي صادر عن هذا القضاء واجب النفاذ.

---

[65]– لعور جميلة، مرجع سابق، ص.38.

[66]– انظر المواد 604، 605 و607 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

1. نظام مراجعة

فحوى هذا الأسلوب أن القاضي الوطني يفحص الحكم من حيث الشروط الشكلية ويراجعه من حيث الموضوع، حتى يتأكد من أن القاضي الأجنبي قد أحسن القضاء، وقد أخذ به المشرع الجزائري أين لا يشترط للتنفيذ سوى أن يمنح القضاء الوطني الصيغة التنفيذية للسند التنفيذي الأجنبي[67].

2. نظام المراقبة

يتم الاكتفاء بمدى احترام السند الأجنبي لقواعد النظام العام والآداب العامة تأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل بين الدولتين الصادر عنها السند والتي سينفذ على ترابها مع إعطاء الأولوية للسند الوطني إذا كان قد تصدى لنفس الخصومة[68].

3. نظام رفع الدعوى في الموضوع

أي إعادة التقاضي لاستصدار حكم وطني يكون واجب النفاذ، هذا النظام يذكر أثر تنفيذ الحكم الأجنبي على تراب الوطني، فعلى المعني بالأمر رفع دعوى قضائية أمام الجهات المعنية أو المختصة بالتنفيذ، والحكم الصادر في موضوع هذه الدعوى هو وحده الذي يتمتع بالقوة التنفيذية، أما الحكم الأجنبي فيمكن أن يستعين به قاضي هذه الدولة كسند إثبات لا غير، هذا النظام تعمل به الدول الأنجلوساكسونية[69].

ب. حالة وجود اتفاقية بين الجزائر والدولة المراد تنفيذ حكمها

هنا وجب على القاضي إتباع الاحكام التي تتضمنها هذه الاتفاقية القضائية والمتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الرسمية الأجنبية، وهذا حتى ولو قضت خلاف الشروط المنصوص عليها قانونا، فوجب الاسترشاد بأحكامها[70]، وذلك عملا بنص المادة 608 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "**إن**

---

[67]– لعور جميلة، مرجع سابق، ص.47.

[68]– بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص.152.

[69]– لعور جميلة، مرجع سابق، ص.39.

[70]– سليمان العربي، السندات التنفيذية على ضوء قانون الإجراءات مدنية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص.48.

العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين605 و606 أعلاه، لا يخل بأحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول"[71].

ج. حالة عدم وجود اتفاقية بين الجزائر والدولة المراد تنفيذ حكمها

هنا على الشخص الحائز للحكم أو السند الرسمي الأجنبي، سواء كان جزائريا أو أجنبيا أن يرفع دعوى بموجب عريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقعة بمقر المجلس القضائي، ويطلب فيها القضاء له بتنفيذ الحكم أو السند الأجنبي، لا يمنح القاضي الوطني الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي إلا بتوافره على شروط[72]، المنصوص عليها في المادة 605 من ق.إ.م.إ[73].

ثانيا: شروط منح الصيغة التنفيذية لحكم أو سند رسمي أجنبي

أجاز المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية الأجنبية في إقليم الجزائري وذلك مع وضع مجموعة من الشروط والإجراءات لمنح الصيغة التنفيذية لها أهمها:

أ. بالنسبة للأوامر والأحكام والقرارات القضائية

الحكم الأجنبي هو حكم أو قرار أو أمر صادر عن سلطة قضائية من دولة أجنبية معينة أو سلطة دولية وكذلك كل قرار تحكيمي صادر من الخارج، ولا يجوز تنفيذ الأوامر والاحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في إقليم الجزائر، إلا إذا استوفت الشروط التالية:

- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص.
- حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه.
- ألا يتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية.
- ألا تتعارض ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر[74].

---

[71]– المادة 608 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[72]– سليمان العربي، مرجع سابق، ص.48.

[73]– انظر المادة 605 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[74]– خليفة الخروبي، القانون العدلي الخاص طرق التنفيذ، ط.2، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس،2011، ص.58.

ب. العقود والسندات الرسمية

حسب القانون الجزائري لا يجوز تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي، في إقليم الجزائر إلا إذا استوفت الشروط الآتية:

- توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.
- توفره على صفة السند التنفيذ وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.
- خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام[75].

الفرع الثالث

شكلية السند التنفيذي

لا يكفي لإجراء التنفيذ أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي، بل يلزم فضلا عن ذلك أن يكون التنفيذ بموجب الصورة التنفيذية لهذا السند، ولا تعتبر صورة تنفيذية إلاّ إذا كان ثابت عليها صيغة معينة[76].

سنتناول من خلال هذا الفرع الأركان الجوهرية للسند التنفيذي أو الشكل الخارجي الذي يتخذه العمل القانوني حتى يستطيع أن يرتّب السّند أثاره القانونية ويحوز القوة التنفيذية[77]، فالتنفيذ لا يجري بمقتضى النسخة الأصلية للسند التنفيذي، وإنّما يجري بمقتضى صورة طبق الأصل من هذه النسخة ويجب أن تذيل بصيغة معينة قانونا.

لذا سنتطرق إلى الشكل الخارجي الذي يتخذه السند التنفيذي في الصورة التنفيذية **(أولا)**، والصيغة التنفيذية **(ثانيا)**.

---

[75]– انظر المادة 606 من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[76]– العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص.85.

[77]– عربي باي يزيد، "العقود التوثيقية سندات تنفيذية"، **مجلة دفاتر السياسية والقانون**، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص.136.

أولا: الصورة التنفيذية

لا يكفي في غالب الأحيان أن يكون بيد الدائن سند التنفيذي، وأن يكون الحق المطلوب اقتضاؤه متوافر شروطه، فحتى يستطيع صاحب الحق في التنفيذ إستعمال حقه فعلا، يضاف إلى ما سبق شرط شكلي نص عليه المشرع[78].

فوفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلاّ بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة تنفيذية، وهي ركن في السند التنفيذي وشرط ضروري للتنفيذ، حيث حددت المادة 601 من ق.إ.م.إ[79] الشكل الخارجي لسند التنفيذي، والمتمثل في النسخة أو الصورة التنفيذية والممهورة بالصيغة التنفيذية.

أ. تعريف الصورة التنفيذية

النسخة التنفيذية هي صورة تستخرج من أصل الحكم المتسلم من صاحب المصلحة مكتوبا عليها نسخة طبق الأصل للتنفيذ مختومة والموقع عليها من كاتب الضبط أو الموثق [80]، وهذا ما بينته نص المادة 602 من ق.إ.م.إ والتي نصت على " **لكل مستفيد من سند تنفيذي، الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 أعلاه، تسمى "النسخة التنفيذية". ولا تسلم إلا للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة.**

يمهر ويوقع على النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي، حسب الحالة، وتحمل عبارة "نسخة تنفيذية مطابقة للأصل" وتختم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرته.

يجب على رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي أن يؤشر على النسخة الأصلية المحفوظة لديه بتسليم نسخة تنفيذية وتاريخ التسليم واسم الشخص الذي استلمها.

---

[78]– بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص.190.

[79]– انظر المادة 601 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[80]– عربي باي يزيد، العقود التوثيقية، مرجع سابق، ص.136.

ويؤشر أيضا بهذا التسليم في سجل خاص بالنسخ التنفيذية المسلمة مع توقيع وصفة المستلم"[81].

ب. من له الحق في الحصول على الصورة التنفيذية

يحق لكل شخص مستفيد من السند التنفيذي الحصول على صورة منه، وكذلك يمكن أن يتسلمها وكيلا عنه بوكالة خاصة المادة 602 من ق.إ.م.إ، ويمكن إعطاء الصورة التنفيذية إلى خلف كل مستفيد سواء كان خلفا عاما أو خاصا ويشترط أن تكون الخلافة قد نشأت بعد تكوين السند التنفيذي[82].

ولا يجوز تسليم إلاّ صورة تنفيذية واحدة، ومع ذلك وفي حالة ضياعها قبل التنفيذ فإنّه يجوز الحصول على صورة أخرى بأمر مسبب من رئيس الجهة القضائية التي أصدرته بناء على عريضة معلّلة، وذلك بعد تبليغ الخصوم تبليغاً صحيحاً وإستدعائهم أمام رئيس الجهة القضائية للإدلاء ملاحظاتهم وتدوينها طبقاً لنص المادة 603 من ق.إ.م.إ.

ثانيا: الصيغة التنفيذية

تعتبر الصيغة التنفيذية أحد المكونات الأساسية للنسخة التنفيذية بحيث لا يكتمل لها الشكل القانوني إلاّ إذا ذيلت بالصيغة التنفيذية، وعليه لا يجوز البدء في إجراءات التنفيذ إلاّ بموجب النسخة التنفيذية المطابقة للأصل والممهورة بالصيغة التنفيذية تحت طائلة البطلان في حالة إغفالها[83]، ولا تختلف الصيغة التنفيذية للعقد الرسمي أو المحرر الموثق عن تلك المقررة للأحكام القضائية أو السندات التنفيذية الأخرى إلاّ من حيث المصدر[84]، ولا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلاّ بموجب نسخة تنفيذية ممهورة بالصيغة التنفيذية، وهذا ما نصت عليه المادة

---

[81] – المادة 602 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[82]– محمد صبري السعدي، التنفيذ الجبري، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص.76.

[83]– عربي باي يزيد، مرجع سابق، ص.136.

[84]– بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص.192.

601 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "**لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

باسم الشعب الجزائري.

وتنتهي بالصيغة الآتية:

أ. في المواد المدنية

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار...، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

وبناء عليه وقّع هذا الحكم.

ب. في المواد الإدارية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار..."[85].

وكاستثناء هناك بعض السندات التي لا يشترط أن تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية، بل تنفذ بمجرد صدورها، وهي الأوامر الإستعجالية والأوامر على العرائض، وشيكات والسفاتج التي تنفذ جبرا بعد التبليغ الرسمي للإحتجاج إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري.

[85]– المادة 601 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

المطلب الثاني

إجراءات مقدمات التنفيذ

يوجب القانون القيام بمجموعة من الاعمال كقاعدة عامة قبل الشروع في التنفيذ، هذه الأعمال هي ما يسمى بمقدمات التنفيذ، وتعبر هذه الأخيرة مجموعة من الإجراءات التي يلزم القانون طالب التنفيذ مراعاتها في مواجهة المنفذ عليه[86].

تعرف أيضا بأنّها الوقائع القانونية التي يتطلب القانون أن تتحقق قبل البدء في التنفيذ، لا تدخل في تكوينه ولا تعد جزء منه، ومع ذلك فإنّها لازمة قانونا لمباشرة التنفيذ وصحته.

إذن فمقدمات التنفيذ هي الإجراءات التمهيدية للتنفيذ بحيث لا تعد تنفيذا ومع ذلك تدخل ضمن إجراءاته[87].

نظرا للأهمية البالغة لمقدمات التنفيذ، وتطبيقا لمبدأ المواجهة وعدم المباغتة في التنفيذ جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية بجملة من الخطوات الأولية الواجب إتباعها عند البدء في التنفيذ، وهي ضرورة منح المنفذ ضده مهلة للتنفيذ الإختياري قبل مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، وهذه الإجراءات تتوقف عليها صحة إجراءات التنفيذ، من عدمها سنتعرض لها من خلال مقدمات التنفيذ **(الفرع الأول)**، وأثار مقدمات التنفيذ **(الفرع الثاني)**، ثم الحالات التي يجوز فيها التنفيذ بدون مقدمات **(الفرع الثالث)**.

---

[86]– بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص.187.

[87]– مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، د.ط، دار هومة الجزائر، 2007، ص.109.

الفرع الأول

مراحل مقدمات التنفيذ

لا يكفي لمباشرة إجراءات التنفيذ أن يكون بيد الدائن سندا قابلا للتنفيذ حتى يمكنه الشروع في إقتضاء الحق الثابت فيه[88]، وإنّما يشترط لحدوثه أن تتحقق وقائع معينة، وهذه الوقائع القانونية تعد لازمة لمباشرة التنفيذ وإلاّ كان التنفيذ باطلا، ويطلق الفقه على هذه الوقائع التي تتم قبل البدء في التنفيذ تسمية مقدمات التنفيذ، والمتمثلة في تبليغ السند التنفيذي **(أولا)**، ومع التكليف بالوفاء **(ثانيا)**.

أولا: تبليغ السند التنفيذي

أوجب المشرع الجزائري على المحضر القضائي تبليغ السند التنفيذي[89] للمدين، كما أوجب أن يتبع هذا التبليغ بتكليفه بالوفاء، وهذا طبقا للمادة 612 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "**يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي والتكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوما**"[90]، ومهلة 15 يوما هنا هي مهلة للتنفيذ الإختياري.

يجب أن يبلغ المدين بالصورة التنفيذية للسند التنفيذي، فتبليغ السند التنفيذي لا بّد أن يتم بمقتضى الصورة التنفيذية، ذلك لأنّ الغرض من تبليغ السند التنفيذي هو إعلام المدين بحق الدائن في التنفيذ الجبري لكي يتمكن المدين من الوفاء بالحق تفاديا لإجراءات التنفيذ[91].

---

[88]– حسام الدين بايع راسو، عبد الرحمان قادري، التنفيذ الجبري على المنقول، (دراسة في ظل القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018، ص.34.

[89]– **تبليغ السند التنفيذي:** هو العمل الاجرائي الذي بمقتضاه يتم إعلام الشخص بعمل اجرائي ينبغي إبلاغه به، ويسمى التبليغ الذي يتم بواسطة المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي. انظر عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، ط.2، دار هومة، الجزائر، د.س.ن، ص.30.

[90]– انظر المادة 612 من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[91]– نبيل إسماعيل عمر، أحمد هندي، التنفيذ الجبري، (قواعده وإجراءاته)، ط.1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص.ص.300–301.

أ. التبليغ بواسطة المحضر القضائي

يقوم بتبليغ السند التنفيذي المحضر القضائي، وذلك عملا بالمادة 12 من قانون رقم 06-03 التي تنص على: "**يتولى المحضر القضائي: تبليغ العقود والسندات...**"[92]، وبناء على طلب من صاحب المصلحة في طلب التنفيذ، والمشرع الجزائري لم ينص على شكل الطلب، وعليه يجوز لطالب التنفيذ، تقديم هذا الطلب كتابة أو شفاهه[93]، مع ارفاق الطلب بنسخة طبق الأصل لسند التنفيذي، مصحوبة بالصيغة التنفيذية[94].

ينتج عن التبليغ أثاره القانونية، حيث يجب على المحضر القضائي عند تحريره لمحضر تبليغ السند التنفيذي أن يُبّين فيه أن المنفذ ضده تسلّم نسخة منه، كما أكده المجلس الأعلى في قراره الذي يقر على: "**من المقرر قانونا وقضاءا أن التبليغ لا يكون صحيحا، ولا ينتج آثاره القانونية إلا إذا وقع بواسطة سند يحرره المُبلغ، يشير فيه أن المُبلّغ له تسلّم نسخة من الحكم أو الأمر موضوع التبليغ، ومن ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للإجراءات**"[95].

ب. المبلغ له السند التنفيذي

يّعد التبليغ صحيحا إذا تم وفقا لأحكام المواد من 406 إلى 416 من ق.إ.م.إ[96]، ونظرا لأهمية هذا الإجراء، فإنّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على نوعين من التبليغ الأول شخصي والثاني التبليغ الصحيح، وعليه يبلغ السند الرسمي شخصيا إلى المنفذ ضده وفقا لنص المادة 408 من ق.إ.م.إ التي تنص على: " **يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا**".

---

[92]- انظر المادة 12 من قانون رقم 06-03، يتضمّن تنظيم مهنة المحضر القضائي، مرجع سابق.

[93]- زودة عمر، إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية، ط.1، دار هومة، الجزائر، 2020، ص.176.

[94]- مرامريه حمه، مرجع سابق، ص.123.

[95]- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 52820، صادر بتاريخ 11 جوان 1988، **المجلة القضائية للمحكمة العليا**، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 4، الجزائر، 1990، ص.27.

[96]- انظر المواد 406 إلى 416 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

ويعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض.

يتم التبليغ الرسمي، الموجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها.

يتم التبليغ الرسمي، الموجه إلى شخص معنوي في حالة تصفية، إلى المصفي"[97].

في حالة غياب المنفذ ضده أو استحالة الوصول إليه شخصيا، فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم تبليغه إلى أحد المقيمين معه من أفراد عائلته سواء في موطنه الأصلي أو المختار، وهذا ما نصت عليه المادة 1/410 من ق.إ.م.إ على: "**عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه، فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار**"[98].

ويتم التبليغ بموجب محضر التبليغ، ويجب أن يتضمن بيانات جوهرية تحت طائلة البطلان، والغاية من هذه البيانات إعلام المبلغ له بالعمل المبلغ إليه وكذلك لحمايته[99]، وهذه البيانات مذكورة في المادة 407 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنّه : "**يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخه، البيانات الآتية:**

- **اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه.**
- **تاريخ التبليغ بالحروف وساعته.**
- **اسم ولقب طالب التنفيذ وموطنه.**
- **إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا، تذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.**

---

[97]– المادة 408 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[98]– المادة 1/410 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[99]– عدّو عبدا القادر، مرجع سابق، ص.ص.30-31.

– اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ. وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار على طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي.

– توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها، وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر، يجب عليه وضع بصمته.

– الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له.

وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشر إليها أعلاه، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع"[100].

وإذا تعدد المدينون وجب تبليغهم جميعا، أي تبليغ السند لكل منهم شخصيا، وعليه فانّ إعلام أحد المدنيين المتضامنين بالسند التنفيذي لا يكفي التبرير بالحجز على مدين أخر متضامن معه في ذات الدين[101].

وفي حالة وفاة المدين قبل الشروع في عملية التنفيذ فلا يجوز التنفيذ ضد ورثته إلاّ بعد التبليغ الرسمي بالتكليف بالوفاء، وكذلك في حالة فقدانه أهليته، أو زالت صفة نائبه قبل البدء في التنفيذ، وهذا ما توضحه المادة 617 من ق.إ.م. التي تنص على: "**إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ، فلا يجوز التنفيذ ضد ورثته، إلاّ بعد التبليغ الرسمي بالتكليف بالوفاء إلى ورثته جملة، ...**

إذا فقد المنفذ عليه أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الإجراءات نيابة عنه قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه، فلا يجوز التنفيذ، إلا بعد التبليغ الرسمي ..."[102].

الغرض من هذا الإجراء هو إعطاء الفرصة للورثة لتدارك الموقف سواء بالوفاء الاختياري أو المنازعة في التنفيذ[103].

---

[100]– المادة 407 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[101]– مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص.112.

[102]– المادة 617 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[103]– مرامريه حمه، مرجع سابق، ص.123.

وفي حالة ما إذا توفي المستفيد من السند التنفيذي قبل البدء في إجراءات التنفيذ، أو قبل إتمامه، يجب على ورثته الذين يطلبون التنفيذ إثبات صفتهم بفريضة وفق لأحكام المادة 615 من ق.إ.م.إ[104].

أجاز المشرع في حالة وفاة الدائن إستكمال التنفيذ من طرف ورثته مجتمعين، كما يمكن أن يستكمله أحدهم دون تفويض من الباقية، وتبرء ذمة المنفذ ضده تجاه الورثة الأخرين، لأنّ حقوقهم تنتقل إلى الشخص الذي إستكمل التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة المادة 616 من ق.إ.م.إ[105].

كما يجوز لطالب التنفيذ إستصدار أمر من قاضي الاستعجال، من أجل تعيّن وكيل من عائلة المنفذ عليه أو حتى من الغير ليقوم محل المنفذ عليه أثناء التنفيذ على أمواله، كل ذلك في حالة كان المنفذ عليه محبوسا في جناية أو محكوما عليه نهائيا في جنحة بعقوبة سنتين أو أكثر [106]، وهذا ما نصت عليه المادة 619 من ق.إ.م.إ[107].

ثانيا: التكليف بالوفاء

يعتّبر التكليف بالوفاء الإجراء الثاني لمقدمات التنفيذ [108]، فيعد إجراء قائم بذاته إلا أنّه غالبا ما يأتي في ورقة إعلان السند التنفيذي بندا، بالتالي يمكن أن يتم التكليف بالوفاء كإجراء مستقل مع الإشارة إلى سبق إعلان السند التنفيذي [109].

العلّة من اشتراط التكليف بالوفاء تكمن في تسجيل واقعة إمتناع المدين عن الوفاء الاختياري، باعتبار أن المدين لا يعتبر مخلا بالتزامه أو متأخرا في الوفاء به وفقا للقواعد العامة إلاّ من تاريخ إعذاره[110].

---

[104]– انظر المادة 615 من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[105]– انظر المادة 616 من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[106]– العربي الشحط عبدا القادر، مرجع سابق، ص.109.

[107]– انظر المادة 619 من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[108]– عثماني بلال، الحجز أموال المدين لدى البنك وضرورة إخضاعه لنظام قانوني خاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص.49.

[109]– نبيل إسماعيل عمر، أحمد هندي، مرجع سابق، ص.357.

[110]– العربي الشحط عبد القادر، مرجع سابق ص.107.

وبهذه الطريقة يكون الدائن قد بلغ السند التنفيذي لمدينه وكلّفه بالوفاء[111]، وقد حدّد المشرع البيانات التي يجب توفرها في محضر التكليف بالوفاء، وهذا ما ذكرته المادة 1/613 من ق.إ.م.إ التي تنص على:" **يجب أن يشتمل التكليف بالوفاء، تحت طائلة القابلية للإبطال، فضلا عن البيانات المعتادة، على ما يأتي:**

- **اسم ولقب طالب التنفيذ وصفته، شخصا طبيعيا أو معنويا، وموطنه الحقيقي وموطن مختار له في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ.**
- **اسم ولقب وموطن المنفذ عليه،**
- **تكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي، خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وإلا نفذ عليه جبرا.**
- **بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه،**
- **بيان مصاريف التنفيذ والأتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين،**
- **توقيع وختم المحضر القضائي**"[112].

تجدر الإشارة إلى الأهمية البالغة لذكر تاريخ التكليف بالوفاء، لأنّ هذا الأخير من أهم البيانات الواردة في أوراق المحضرين القضائيين عامة، وفي التكليف بالوفاء خاصة، ويذكر في هذا المجال اليوم والشهر والسنة التي تم فيها التبليغ مع ذكر ساعة التبليغ[113]، إذ يجب أن يتضمن محضر التبليغ تاريخ التبليغ السند التنفيذي ويكون مكتوب بالأرقام ويستحسن أن يكتب أيضا بالأحرف لتفادي أي إلتباس، وخلو المحضر من تاريخ يجعله في حكم العدم، ولهذه المعلومات أهمية بالغة

---

[111]– عثماني بلال، مرجع سابق، ص.47.

[112]– المادة 1/613 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[113]– عثمان بلال، المرجع السابق، ص.48.

بحيث يسمح بمعرفة تاريخ التبليغ وبداية حساب مدة خمسة عشر (15) يوم الممنوحة للمدين للتنفيذ الإختياري، إذ ليس لدائن توقيع الحجز على أموال المدين خلال هذه المدة[114].

إنّ معرفة تاريخ وساعة التبليغ التي تمت فيها عملية التبليغ، يسمح من التأكد أنّه قد تم في الأوقات المحددة قانونا[115]، إذ تنص المادة 416 من قانون ق.إ.م.إ على أنّه: "**لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا ولا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي**".

وفي حالة تخلف أحد البيانات المنصوص عليها في المادة أعلاه، فإنّه يجوز لمن يهمه الأمر تقديم طلب إبطال التكليف بالوفاء أمام قاضي الإستعجال خلال أجل خمسة عشر (15) يوم الموالية لتاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء، حتى يتسنى الفصل فيه في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم، وفقا للمادة 2/613 من ق.إ.م.إ[116].

الملاحظ أنّ الجرائم التي رتّبها المشرع الجزائري عن تخلف أحد البيانات الواردة في المادة 613 من ق.إ.م.إ ينعكس أنّ هذه البيانات لم تبلغ من الأهمية ما يرتّب عن تخلفها البطلان المطلق رغم أنّها جاءت إلزامية بنص القانون[117].

يرى المشّرع الجزائري أنّه في حالة غياب تاريخ تبليغ المحضر مثلا، ولم ينتبه المدين المحجوز عليه لهذا السهو، فإنّ محضر التبليغ يبقى صحيحا وينتج كل أثره رغم الأهمية البالغة لبيان تاريخ تبليغ المحضر من أجل حساب المواعيد الخاصة بتاريخ بداية التنفيذ الجبري مثلا، أو تلك المتعلقة بنهاية الميعاد المحدد لطلب إطار التكليف بالوفاء[118].

---

[114]– قليب فاطيمة الزهرة، الحجز على المنقول في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص.ص.72–73.

[115]– مرجع نفسه، ص.73.

[116]– انظر المادة 2/613 من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[117]– قليب فاطمة الزهرة، مرجع سابق. ص.76.

[118]– عثمان بلال، مرجع سابق، ص.ص.51 –50.

أمّا التشريعات المقارنة فإنّها ترتّب البطلان المطلق كجزاء عن تخلف البيانات التّي تقضي بوجوب توفرها في أي ورقة قضائية أو شبه قضائية، لما لهذه البيانات من أهمية، وهذا ما أكده المشرع المصري بحيث يبطل الإعلان إذا لم يتضمن تكليف المدين بالوفاء مالم يتم التكليف في وقت لاحق، كما يبطل إذا إختلف المقدار المبيّن في السند إختلافا يؤدي إلى تعذر معرفة المبلغ أو الأداء المطلوب[119].

يتحمل المحضر القضائي في حالة إبطال التكليف بالوفاء نتيجة تقصير منه مسؤولية مدنية، تستوجب التعويض فيما لو قام المتضرر برفع دعوى مدنية ضده، نتيجة لمّا لحقه من ضرر[120].

الفرع الثاني

أثار مقدمات التنفيذ

القيام بمقدمات التنفيذ إجراءات أوجبها القانون، وعلى الدائن إتخذها قبل مباشرة التنفيذ، ما يؤدي إلى ظهور أثار، وعليه سنقسم هذا الفرع إلى عنصرين، مدة التقادم المسقط لحق **(أولا)**، مبدأ إحتساب المدة القانونية **(ثانيا)**.

أولا: قطع مدة التقادم المسقط للحق

من أهم الآثار نجد قطع مدة التقادم المسقط للحق بحيث تتقادم السندات التنفيذية بمضي (15) سنة، إلاّ أنّ هذه المدة تنقطع بمجرد مباشرة أي إجراء من إجراءات التنفيذ وفقا للمادة 630 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "**تتقادم الحقوق التي تتضمنها السّندات التّنفيذية بمضي خمسة عشر (15) سنة كاملة إبتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ. يُقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات**

---

[119]– قليب فاطمة الزهرة، مرجع سابق. ص.76.

[120]– بوراس بتون، بلقاضي زوبيدة صليحة، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018، ص.22.

التّنفيذ"[121]، وتبعا لذلك فإنّ إتخاذ الإجراءات المعتبرة مقدمات للتنفيذ يقطع مدة التقادم حتى ولو لم يتلوها بدء فعلي للتنفيذ[122]، ومعنى ذلك يبدأ إحتساب مدة 15 سنة بداية من تاريخ آخر إجراء.

ثانيا: بدء إحتساب المدة القانونية للتنفيذ (تحديد ميعاد التنفيذ)

تبدأ مرحلة التنفيذ بعد إنقضاء المهلة المحددة قانونا في حالة عدم قيام المدين بالوفاء وفقا للمادة 687 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "**إذا لم يقم المدين بالوفاء بعد إنقضاء أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التكليف بالوفاء وفقا للمادة 612 أعلاه، يجوز للمستفيد من السند التنفيذي الحجز على جميع المنقولات** ..."[123].

ما يمكن ملاحظته على هذه المدة المشترطة للإعلان والممنوحة للمدين قبل مباشرة إجراءات التنفيذ، أنّها مدة طويلة تسمح للمدين بتهريب أمواله المنقولة، والتصرف فيها بالبيع أو الهبة، وبالرغم من أنّ المشرع الجزائري عند وضعه لقانون الإجراءات المدنية والإدارية قام بتخفيضها إلى خمسة عشر (15) يوما، وحفاظا على مصلحة الدائن كان ينبغي عليه اشتراط مدة أقل من ذلك[124]، مثلما فعلت بعض التشريعات، كالمشرع المصري الذي خفضها إلى يوم واحد، والمشرع المغربي الذي ألغاها نهائيا.

لكن هذا لا يمنع طالب التنفيذ والقائم بالتنفيذ من طلب إجراء حجز تحفظي قبل مباشرة مقدمات التنفيذ، حتى لا يستطيع المدين تهريب أمواله بشرط أن يثبت الحجز التحفظي بعد 15 يوما.

---

[121]– المادة 630 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[122]– مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص.ص.113-114.

[123]– أنظر المادة 687 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[124]– مرامريه حمه، مرجع سابق، ص.125.

الفرع الثالث

حالات التنفيذ بدون مقدمات

الأصل في التنفيذ أنّه لا تنفيذ بدون مقدمات، فلابّد من تبليغ المدين وتكليفه بالوفاء إلاّ أنّه هناك حالات استثناها القانون حيث أجاز فيها المشرع التنفيذ دون مقدمات وهذا ما نصت عليه المادة 614 من ق.إ.م.إ[125]، وتتمثل هذه الحالات في الأمر الاستعجالي **(أولا)**، حكم مشمول بالنفاذ المعجل **(ثانيا)**.

أولا: الأمر الاستعجالي

هي حالات قانونية يستفيد منها كل حكم أو أمر قضائي في مواد الاستعجال، وفي هذه الحالة لا يحتاج الأمر إلى تبليغ السند التنفيذي للخصم وتكليفه بالتنفيذ، فيتم التنفيذ بمقتضى المسودة وقبل تسجيل الأمر المستعجل[126]، بالتالي لا يتم إلاّ في حالة الأمر بذلك في حالة مستعجلة، أو حينما يكون التأخير فيها ضارا، بناء على طلب الدائن، فإذا لم يطلبه لا تستطيع المحكمة أن تأمر به من تلقاء نفسها[127].

ثانيا: حكم مشمول بالنفاذ المعجل

في حالة التنفيذ بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل، لا يشترط أن يطلبه أحد الخصوم، بل باستطاعة القاضي لما له من سلطة تقدير أن يأمر به من تلقاء نفسه[128]، إذ يعتبر ذلك مطلوبا منه ضمنيا، ويستمد الاستثناءان مبرراتهما من الطابع الإستعجالي للخصومة، وحالة الضرورة التي تقتضي التنفيذ المعجل لهذه الأحكام والأوامر التي تتطلب السرعة في التدخل لحماية الحقوق والمراكز القانونية من أجل تدارك الضرر[129]، ويضيف الفقه حالتين هما:

---

[125]– أنظر المادة 614 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[126]– مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص.115.

[127]– محمود محمد هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، د.ط، مطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1989، ص281.

[128]– مرامريه حمه، مرجع سابق، ص.128.

[129]– بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص.206.

- حالة تنفيذ حكم رسو المزاد إذ يعفى أيضا من التكليف بتنفيذ حكم مرسي المزاد المراد في مواجهة المشتري الذي رسا عليه المزاد، خاصة ما تعلق بالتنفيذ على العقار، إذ ينفذ هذا الحكم جبرا[130].
- حالة الحجوز التحفظية، لا تشترط أن تسبقها مقدمات التنفيذ، ذلك أنّ الحجز التحفظي هو إجراء وقتي، يقوم به الدائن خشية من تهريب المدين لهذه الأموال والتصرف فيها[131].

لذلك فإنّ اشتراط سبق تبليغ السند التنفيذي قبل الحجز التحفظي يكون غير مبرر، بل على العكس يتعارض مع طبيعة هذا الحجز ووظيفته، وينطبق ذلك سواء كان الحجز التحفظي على مال في حيازة المدين أو في حجز ما للمدين لدى الغير الذي يبقى دائما تحفظيا[132].

يتضح مما سبق أنّه وفي غير هذه الحالات يستوجب على المحضر القضائي أن يبادر بإتخاذ مقدمات التنفيذ، عند التنفيذ الجبري لجميع السندات مهما كانت طبيعة الأموال المراد الحجز عليها[133].

---

[130]– مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص.115.

[131]– نبيل إسماعيل عمر، أحمد هندي، مرجع سابق، ص.370.

[132]– طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط.1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص.175.

[133]– مرامريه حمه، مرجع سابق، ص.129.

المبحث الثاني

إشكالات التنفيذ

يعد موضوع إشكالات التنفيذ من المواضيع البالغة الأهمية على الصعيد العملي، لأّنها من أهم القضايا التي تطرح على مستوى المحاكم.

بما أنّ المشرع أسند مهمة التنفيذ للمحضر القضائي، كان لزاما عليه الخروج للميدان من أجل القيام بهذه المهمة، مما يجعله عرضة لمواجهة هذه الإشكالات، التي لا تقتصر على أطراف الحجز فقط بل بإمكان الغير إثارتها، وهي بمثابة طوارئ تعترض عمل المحضر القضائي وتعيق السير العادي لإجراءات التنفيذ سواء تلك الصادرة قبل تمام التنفيذ أو أثناءه وحتى بعد تمامه.

حرص المشرع على توفير الحماية لأطراف التنفيذ، بتنظيم الإجراءات التي تحكم هذه الإشكالات بدءا من رفعها أمام الجهات القضائية المختصة وصولا إلى مدى قابليتها للطعن.

وللإلمام بهذا الموضوع لابّد من التطرق أولا إلى مفهوم إشكالات التنفيذ **(المطلب الأول)**، ثم التطرق إلى دعوى إشكالات التنفيذ **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم إشكالات التنفيذ

تعترض القائم بالتنفيذ غالبا عقبات أو عراقيل تحد من السير الحسن لعملية التنفيذ، لذا سعى المشرع إلى تنظيم قواعد التنفيذ وتحديد الشروط الواجب توفرها وذلك لحماية أطراف التنفيذ والغير.

ولضمان هذه الحماية، يعتبر الإشكال التنفيذي الوسيلة الفنية الناجعة، لرقابة القضائية على مشروعية إجراءات التنفيذ، والتي يمكن بواسطتها لأطراف التنفيذ ذوي المصلحة طلب الحماية المؤقتة من القضاء برفع النزاع أمام الجهات المختصة.

لذا فلا بّد أن نتعرض للقواعد العامة التي تحكم هذا النزاع، من مفهوم إشكالات التنفيذ وأن نبرز خصائصها **(الفرع الأول)**، وكذا طبيعتها وأنواعها **(الفرع الثاني)**، وتمييزها عمّا يشابهها من النظام القانونية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

ماهية إشكالات التنفيذ

لمعرفة المركز القانوني للخصوم أثناء إثارة إشكالات التنفيذ فلا بّد من تعريفها، ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أهم خصائص إشكالات التنفيذ سواء كانت الوقتية أو الموضوعية، وقد نظم المشرع الجزائري إشكالات التنفيذ في المواد 631 إلى المادة 635 من ق.إ.م.إ[134]، وبعض النصوص المتفرقة في ق.إ.م.إ.

وسنقوم بتعريف إشكالات التنفيذ **(أولا)**، وتعرف على خصائص إشكالات التنفيذ **(ثانيا)**.

أولا: تعريف إشكالات التنفيذ

لم يعرف المشرع الجزائري إشكالات التنفيذ وترك مسألة تعريفها إلى الفقه، والذي نجد فيه عدة تعاريف من بينها:

- عرفها أحمد أبو الوفاء على أنّها: الاعتراضات أو الطلبات التي يتمسك بها أحد أطراف التنفيذ ويفصل فيها القاضي بحكم قضائي له أثره على الدعوى التنفيذية أو خصومة التنفيذ[135].
- ويعرفها الدكتور العربي شحط عبد القادر: يقصد بالإشكال في التنفيذ كل المنازعات الطارئة بمناسبة مباشرة إجراءات التنفيذ، والتي تجعل من مواصلة مهمة المحضر القضائي أمرا عسيرا وفي بعض الأحيان غير ممكن سواء أثناء مرحلة مقدمات التنفيذ أو حين اللّجوء لتنفيذ الجبري[136].
- تعرف أيضا على أنّها الاعتراضات التي تهدف إلى الحصول على حكم موضوعي في مسألة من مسائل التنفيذ المختلفة مثل صحة التنفيذ أو بطلانه، جوازه أو عدم جوازه، وجود الحق في التنفيذ أو عدم وجوده[137].

---

[134]– انظر المواد 631 إلى 635 من من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق

[135]– أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط.9، منشأة المعاريف بالإسكندرية، مصر، 1986، ص.340.

[136]– العربي الشحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص.163.

[137]– الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات (التنفيذ الجبري)، د.ط، مصر، د.س.ن، ص.233.

– منازعات التي تدور حول الشروط الواجب توافرها لإتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، فيصدر فيها الحكم بجواز هذا التنفيذ أو بعدم جوازه، بصحته أو بطلانه، بوقفه أو استمراره أو الحد من نطاقه[138].

– كما عرّفها الفقه الجزائري بأنّها المنازعات المتعلقة بالتنفيذ ويكون المطلوب فيها إجراء وقتي لا يمس أصل الحق محل النزاع كوقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه مؤقتا[139].

وقد عرّفها البعض الاخر من الفقهاء على أنّها: وسيلة قانونية يعرض عن طريقها ذوي المصلحة سواء كانوا من أطراف النزاع أو غيرهم على محكمة التنفيذ ادعاءاتهم المتعلقة بجواز التنفيذ أو عدم جواز التنفيذ [140]، أو أنّها عبارة عن دعاوى تتعلق بالتنفيذ تطرح على القضاء، كإدعاء ببطلان التنفيذ أو صحته أو الحد منه أو الاستمرار فيه[141].

ثانيا: خصائص إشكالات التنفيذ

نستخلص من خلال التعريفات السابقة أهم خصائص إشكالات التنفيذ وهي كالآتي:

– هي عقبات قانونية أو منازعات تطرح بصددها خصومة على القضاء، وليست بعقبات مادية يقصد بها منع التنفيذ كإغلاق الأبواب، أو إبداء المقاومة عند دخول المحضر لتوقيع الحجز، فهذه وأمثالها يكون تذليلها بإستعمال قوة السلطة العامة التي يتعين عليها تقديم المساعدة اللازمة للمحضر القضائي لتحقيق ذلك[142].

– هي منازعات تتعلق بما أوصى القانون من شروط يتعين توافرها الإجراء التنفيذ الجبري[143].

---

[138]– العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص.78.

[139]– إشكالات التنفيذ، المتوفرة على الموقع: https://samdi-lawyers.net تم الإطلاع عليه يوم 14 جوان 2020 على الساعة 8:00.

[140]– أمينة النمر، القواعد العامة في التنفيذ، دار المعارف الإسكندرية، مصر، د.س، ص.16.

[141]– مصعب علي أحمد عبد الرحمان، منازعات التنفيذ في الدعوى المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون شامل، كلية الحقوق، جامعة شندي، سودان، 2018، ص.61.

[142]– طاهري حسين، مرجع سابق، ص.36.

[143]– قاسيمي خديجة، إشكالات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص.8.

- أنّها منازعات تتعلق بالتنفيذ وتنصب عليه أيّا كان مقدمها إلى المحكمة، سواء قدمها المدين في مواجهة الدائن لمنع التنفيذ أو تأخيره أو إبطاله، قد تبدي المنازعة من الدائن للاستمرار في التنفيذ، وقد يقدم الإشكال من الغير في حال تم التنفيذ على أمواله أو على شخصه[144].

- أنّها ليست من قبيل التظلم في الحكم المراد تنفيذه، وذلك يعني بأنّ التنفيذ الحاصل بموجب حكم قضائي إذا اعترض سير إجراءاته منازعة تنفيذ، فمن المؤكدة أنّها لا تمس ما لهذا الحكم من حجّية، كأن يكون سبب الإشكال في التنفيذ هو صدور الحكم المنفذ من محكمة غير مختصة[145].

تطرح إشكالات التنفيذ على القضاء للفصل في صحة إجراءات التنفيذ أو بطلانها، كما يحكم فيها إمّا بوقف إجراءات التنفيذ أو مواصلتها، وفي كل الأحوال يكون الحكم فيها وقتيا لا يمس بأصل الحق، كما قد يكون الحكم موضوعيا حينما تقضي المحكمة بصحة إجراءات التنفيذ أو بطلانها[146].

الفرع الثاني

طبيعة وأنواع إشكالات التنفيذ

يساعد بيّان طبيعة وأنواع إشكالات التنفيذ في تعيين المراكز القانونية التي يشغلها الخصوم، كما يساعد على وضوح الرؤيا أمام القضاء أثناء حسم هذه المنازعة، يبسط القضاء رقابته على مدى قانونية التنفيذ، لضمان حماية الأطراف وذلك بالحرص على مدى إحترام الإجراءات أثناء سير عملية التنفيذ.

فترفع منازعة التنفيذ إلى القضاء بواسطة دعوى ويفصل فيها بواسطة حكم، وفي هذا صدد سنقوم بدراسة طبيعة إشكالات التنفيذ **(أولا)**، ونبيّن أنواعها **(ثانيا)**.

---

(144)– أنس ياسر محمد الأطرش، منازعات التنفيذ وإشكالاته في قانون التنفيذ الفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2017، ص.18.

(145)– حنين محمد محمود عبد الله، الطبيعة القانونية لمنازعات التنفيذ الوقتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص.19.

(146)– خضراوي الأمين، التنفيذ الجبري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص.63.

أولا: طبيعة إشكالات التنفيذ

حرص المشرع على المحافظة على حقوق طرفي التنفيذ وخول القضاء المستعجل سلطة الفصل في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ، ليمكن الخصوم من إصدار قرارات مؤقتة سريعة يقضي بوقف إجراءات التنفيذ أو الإستمرار فيه دون أن يقضي ببطلان أو صحة الإجراءات أو دون المساس بأصل الحق، وإشكالات التنفيذ ليست من قبيل التظلم في الحكم المراد التنفيذ بمقتضاه، وإنّما هي منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ[147].

منازعة التنفيذ ليست مجرد مظهر من مظاهر الدعوى التنفيذية وليست جزء من خصومة التنفيذ بل هي تختلف عنها إختلافا جوهريا إذ أنّ منازعات التنفيذ هي الوسيلة القانونية التي يتمسك بها ذو المصلحة من أطراف الدعوى التنفيذية أو من الغير، وتعرض على القضاء إدعاءاتهم وطلباتهم حيث يفصل القاضي فيها بحكم قضائي له أثره على الدعوى التنفيذية أو خصومة التنفيذ[148].

كما أنّ هناك إختلاف فقهي في بيان الطبيعة القانونية لإشكالات التنفيذ ومنازعاته، فذهب جانب من الفقه إلى إعتبارها خصومة عادية بهدف الحصول على حكم بمضمون معين، وذهب جانب أخر إلى أنّ إشكالات التنفيذ ومنازعاته تتعلق بإجراءات التنفيذ الجبري وتؤثر في سير الحسن لهذه الإجراءات.

واتجاه الرأي الثالث إلى اعتبارها إدعاءات لو صحت فإنّها تؤثر سلبا أو إيجابا، أو هي الاعتراضات أو الطلبات التي يتمسك بها أحد أطراف التنفيذ أو الغير بمناسبة وجود دعوى تنفيذية ويفصل فيها القاضي بحكم قضائي يكون له أثر على الدعوى التنفيذية.

---

[147]– طاهري حسين، مرجع سابق، ص.ص.36–37.

[148]– نسيب بدر الدين، إشكالات التنفيذ الموضوعية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2017، ص.6.

ونحدّد الطبيعة القانونية لإشكالات التنفيذ ومنازعاته بأنّها خصومة قضائية بالمعنى الصحيح، أي أنّها دعوى حقيقية بين طالب التنفيذ والمنفذ ضده، وهي تمثل الدعوى التي تنشأ بين المدعي والمدعي عليه وتتميز إجراءاتها بأنّها ذات طابع شكلي بحت[149].

ثانيا: أنواع إشكالات التنفيذ

تختلف أنواع إشكالات التنفيذ بإختلاف المعيار المتبع لتصنيفها، وسوف ندرسها من حيث جهة تقديمها أو من حيث أطرافها فهناك منازعات تقدم من طرف الدائن وأخرى من طرف المدين، كما أتاح المشرع كذلك للغير حق رفع إشكال في التنفيذ إذا كان ذو صفة، حيث تنص المادة 1/632 من ق.إ.م.إ علي:" **ترفع دعوى الأشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ**".

أ. الإشكالات التي ترفع من المنفذ ضده

تعتبر الإشكالات التي ترفع من المنفذ ضده هي الغالبة في الواقع العملي، إذ يسعى المدين خلالها إلى عرقلة التنفيذ بغية وقفه أو منعه، وذلك مثلا على أساس أن الدين المطلوب إستيفاؤه منه قد إنقضى بالمقاصة بينه وبين الدائن أو أنّه قام بالوفاء به، أو أنّ الحكم المنفذ بموجبه قد سقط بالتقادم ويجب على المنفذ ضده في هذه الحالات أن يقدم دعما لإستشكاله ما يفيد أحقية وصدق ما يدعيه من أسباب كالوثائق والسندات المثبتة لذلك[150].

ب. الإشكالات التي ترفع من طالب التنفيذ

يطلب المنفذ إجراء التنفيذ الجبري باسمه وفي مصلحته، ويشترط فيه الصفة أي أن يتوافر لديه حق في التنفيذ للشخص الذي يؤكد السند التنفيذي[151].

---

[149]– أنس ياسر محمد الأطرش، مرجع سابق.ص.22.

[150]– أسماء الرقاد، "قواعد الإختصاص والحكم في إشكاليات التنفيذ الموضوعية"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، المجلد 08، العدد 05، جامعة البقاء التطبيقية، الأردن، 2019، ص.366.

[151]– مصعب علي أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.57.

فرغم أنّ الإشكالات التي ترفع من المنفذ ضده هي الشائعة في الواقع إلاّ أنّه من حق طالب التنفيذ والذي يعتبر الدائن في العلاقة الأصلية أو الحكم المراد تنفيذه أن يرفع هو الأخر إشكالا في تنفيذ كالمطالبة في الاستمرار في التنفيذ، في حالة رفع المنفذ ضده إشكالا بوقف التنفيذ[152].

فيجب على المحضر القضائي أن يقوم بالتنفيذ وأن يستمر فيه، ولا يتوقف عنه إلاّ إذا أبدى المدين إعتراضا على التنفيذ فيرفع هذا الإعتراض بتحرير محضر بالإشكال لعارض ويحيل الأطراف على قاضي الأمور المستعجلة ليفصل في هذه المسألة القانونية[153].

ج. الإشكالات التي ترتفع من الغير

يقصد بالغير كل شخص غير الطالب التنفيذ والمنفذ ضده، له علاقة بالمال المراد التنفيذ عليه دون أن يكون طرفا في التنفيذ أو السند المنفذ به، ويجوز للغير أن يستشكل في الحكم أو السند التنفيذ، إذا تعدّ التنفيذ إلى مال له حق عليه سواء كان هذا الحق ملكية، وضع يد أو إنتفاع ويجب القبول هذا النوع من الإشكال[154].

يسند اشتراكه في التنفيذ إلى سبب يرجع إمّا لصفته أو وظيفته أو علاقته بالخصوم، ولا يدخل ضمن طائفة الغير ورثة المحكوم عليه اللذين أصبحوا مطالبين بالوفاء بدلا عن الهالك لأنّهم من الخلف، ويعد من الغير:

– المحجوز لديه حجز ما للمدين لدى الغير بإعتباره مدين للمدين، الحارس القضائي، محافظ الشهر العقاري وضابط الحالة المدنية[155].

– وكذلك الممثل القانوني إذ تعتبر المنازعات التي يثورها من منازعات التنفيذ بإعتباره من أطراف التنفيذ، كما يعتبر من الغير[156].

---

[152]– نسيب بدر الدين، مرجع سابق، ص.10.

[153]– زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط.2، دار encyclopédie، الجزائر، 2015، ص.221.

[154]– أسماء الرقاد، مرجع سابق، ص.366.

[155]– العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص.15.

[156]– مصعب علي أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.58.

الفرع الثالث

تمييز إشكالات التنفيذ عن غيرها من النّظم

يتشبه مفهوم إشكالات التنفيذ مع النّظم القانونية الأخرى، سواء في وظيفتها أو أثارها أو في إجراءات رفعها أمام القضاء، لكن هذا التشابه ظاهري فقط، فهنّاك فروق جوهرية بين هذه النّظم وإشكالات التنفيذ.

لذا سنتعرض من خلال هذا الفرع إلى تمييز إشكالات التنفيذ عن بعض النّظم القانونية المتشابهة.

أولا: تمييز إشكالات التنفيذ عن الطعن في الأحكام

إنّ طرق الطعن في الأحكام مبينة في القانون بيان حصر وهي نوعان طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية، فالمعارضة والإستئناف هما طريقان عاديان للطعن، والنقض وإعادة النظر هما طريقان غير عاديين للطعن بالأحكام الصادرة عن المحاكم، فإنّ هذه الطرق الوحدة لإلغاء الحكم أو تعديله مهما يكن عيبه[157].

أي أنّ الطعن في الحكم إعتراض على سلامة الحكم من حيث الشكل أو الموضوع، والطعن في الأحكام ينّظمه المشرع بشكل معين ويحدّد الاختصاص بنظره لمحكمة معينة، أمّا إشكالات التنفيذ فهي وسيلة تمنح لأطراف السند وكذلك الغير، وذلك بقصد منع أو وقف التنفيذ أو إبطال التنفيذ الذي لا يتفق مع القانون، والطعن يوجه إلى شكل الحكم أو موضوعه ولا يوجه إلى إجراءات التنفيذ[158].

ثانيا: تمييز إشكالات التنفيذ عن طلب تفسير الحكم

تختلف إشكالات التنفيذ عن المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم المراد تنفيذه أو تصحيحه، فقد يصدر حكم يحمل عبارات غامضة أو أخطاء مادية، فيطلب التفسير الصحيح لمنطوق الحكم على ضوء الواقع والقانون، ويتم تصحيح ما ورد به من أخطاء مادية دون المساس بموضوع القضاء،

---

(157)– محمد صبحي محمد خطيب، إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائرية في قانون الإجراءات الجزائرية الفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون، كلية الدراسات العلية، فلسطين، 2010. ص.25.

(158)– أنس ياسر محمد الأطرش، مرجع سابق، ص.30.

فتكون هذه المسائل سابقة على التنفيذ، فلا يمكن تصورها إشكالات التنفيذ، فهذه الأخيرة أسباب لاحقة على صدور الحكم[159].

ثالثا: تمييز إشكالات التنفيذ عن التظلم من وصف الحكم

وصف الحكم بأنّه ابتدائي أو نهائي أو أنه مشمول بالنفاد المعجل بكفالة أو بدونها هو جزء من الحكم له حجيته، ولذلك لا يجوز الاستثناء إلى الخطأ في الوصف كسبب لمنازعة في التنفيذ لأنّ منازعات التنفيذ ليست طريقا للمساس بالحجية، ولا يجوز المنازعة في القوة التنفيذية لوصف إلاّ من خلال طريق الطعن المخصوص الذي آتى به المشّرع[160].

رابعا: تمييز إشكالات التنفيذ عن مهلة المسيرة

يمكن للقاضي أن يمنح للمدين مهلة حتى يوفي دينه، وذلك تقديرا لعسره ولا تتجاوز سنة، وتنص المادة 281 من ق.م.ج على أنه: "... **غير أنّه يجوز للقضاة نظرا لمركز المدين ومراعاة للحالة الاقتصادية، أن يمنحوا أجالا ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه الآجال مدة سنة وأن يوقفوا التنفيذ، مع إبقاء جميع الأمور على حالها.**

وفي حالة الاستعجال يكون منح الآجال من إختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

وفي حالة إيقاف التنفيذ فإنّ الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، بصحة إجراءات التنفيذ تبقى موقوفة إلى انقضاء الآجال الذي منحه القاضي".

نلاحظ من خلال هذه المادة أن هناك تشابه بين مهلة المسيرة والإشكال في التنفيذ، فكل منها يرمي إلى وقف التنفيذ الجبري، لكن هناك إختلاف من حيث الأطراف، لأنّ مهلة المسيرة ترفع دائما من قبل المدين، فليس للدائن مصلحة في ذلك، أمّا دعوى الإشكال في التنفيذ فترفع من قبل الدائن أو المدين أو حتى الغير، كما تختلف من حيث المحل، ففي دعوى الاشكال في التنفيذ المحل هو وقف التنفيذ أو الإستمرار فيه أمّا في دعوى مهلة المسيرة، فهو وقف التنفيذ فقط.

---

[159]– قاسيمي خديجة، مرجع سابق، ص.10.

[160]– أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1996، ص.420.

خامسا: تمييز إشكالات التنفيذ عن الطلبات الجديدة

الطلبات الجديدة هي الطلبات التي تقدم بعد صدور السند التنفيذي كأن يحكم للدائن بدينه في مواجهة مالك على الشيوع ثم يقدم الدائن بعد ذلك طلب بيعه لعدم إمكان قسمته عينا مستندا في ذلك إلى أن الحكم الذي أثبت دينه فهنا الطلب ليس منازعة في التنفيذ ولا يختص بنظرها قاضي التنفيذ إلاّ إذا وجد نص بذلك ومثال الطلب الجديد أيضا الذي لا يعد منازعة في التنفيذ ما يقدمه مصاب في حادث السيارة مطالبا بزيادة قيمة التعويض نظرا لتفاقم الضرر.

فهذه الطلبات ليست منازعات تنفيذ ولا يحكمها النظام الخاص بهذه المنازعات فلا يجوز تقديمها شفاهة أمام المحضر مثلا وإنّما تقدم إلى المحكمة المختصة بها نوعيا ومحليا[161].

المطلب الثاني

دعوى إشكالات التنفيذ

يجمع الفقه في مجال منازعات التنفيذ على أنّها نوعان حسب طبيعة الحكم المطلوب صدوره فيها وهي إشكالات وقتية وإشكالات موضوعية، وهذا التقييم يكسبها أهمية بالغة وذلك في عدة مستويات سواء من حيث طبيعة الحكم الصادر في الإشكال، أو من حيث قابلية الحكم لطعن فيه[162].

وعليه سنتناول دعوى إشكالات التنفيذ الوقتية **(الفرع الأول)**، ودعوى إشكالات التنفيذ الموضوعية **(الفرع الثاني)**، أخيرا قابلية إشكالات التنفيذ للطعن فيها **(الفرع الثالث)**.

---

[161]– قاسيمي خديجة، مرجع سابق، ص.12.

[162]– مسيود سناء، فرقاني عائشة، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016، ص.18.

الفرع الأول

دعوى إشكالات التنفيذ الوقتية

تعرف إشكالات التنفيذ الوقتية أنّها الدعوى التي يكون الطلب فيها طلبا وقتيا يهدف إلى وقف التنفيذ أو الإستمرار فيه مؤقتا إلى أن يتم الفصل في موضوع المنازعة أو أصل الحق[163].

دعوى الإشكال الوقتي يطلب فيها وقف التنفيذ أو الإستمرار فيه، دون المساس بأصل الحق المراد إقتضاؤه، وعليه سنتطرق لدراسة كل ما يتعلق بدعوى الإشكال الوقتي، وذلك من خلال شروط قبول الإشكال الوقتي **(أولا)**، ثم طرق رفع الإشكال الوقتي **(ثانيا)**، طبيعة الحكم الصادر عن الإشكال وأثاره **(ثالثا)**.

أولا: شروط قبول الإشكال الوقتي

حتى تقبل المنازعة في التنفيذ أمام المحكمة لابّد من توافر شروط لقبولها، وهذه الشروط منها ما هو عام لكل منازعات التنفيذ، ومنها ما هو خاص بمنازعات التنفيذ الوقتية.

تتمثل شروط قبول الإشكال الوقتي في شروط عامة، وأخرى خاصة نستعرض ذلك فيما يلي:

أ. الشروط العامة

من الشروط العامة ما جاء في نص المادة 1/13 من ق.إ.م.إ، والتي تنص على: "**لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**"[164].

1. شرط الصفة

هي المصلحة الشخصية المباشرة، وتعني أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع[165].

---

[163]– مصعب علي أحمد الرحمن، مرجع سابق، ص.66.

[164]– المادة 1/13 من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[165]– أسماء الرقاد، مرجع سابق، ص.368.

يجب أن تتحقق الصفة لحظة رفع المنازعة، فإذا كان رافع المنازعة هو المدين في القضية التنفيذية، فيستند في منازعته على بطلان التنفيذ لعدم صحة الخصومة أو عدم قانونية الإجراءات، بذلك يتحقق شرط الصفة للمدين، أما إذا كان رافع المنازعة هو الدائن في القضية التنفيذية فيستند على جواز التنفيذ وصحة الإجراءات والإستمرار فيها، وبهذا يتحقق شرط الصفة للدائن[166].

2. شرط المصلحة

تعد المصلحة شرطا شكليا لرفع الدعوى، جعلها القانون متصلة بالإجراءات التي يجب أن يقوم بها المتقاضي، ويحترمها الشخص الذي يرغب في اللّجوء إلى القضاء من أجل الدفاع عن حقه[167]، ويقصد بها المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللّجوء للقضاء، فلا دعوى دون مصلحة[168].

ترتيبا على ذلك فإن المصلحة في الدعوى لا تنشأ إلاّ بالإدعاء بوجود الحق ووقوع الإعتداء عليه، وتبعا لذلك لا يجوز اللّجوء للقضاء دون تحقيق من وراء ذلك أية منفعة[169].

غير أنّ شرط المصلحة في الدعوى الإستعجالية يجب أن تكون مصلحة محتملة باعتبارها دعوى وقائية، تهدف إلى منع وقوع الضرر المحتمل، وينعكس هذا الوصف على الإشكال الوقتي[170].

أمّا فيما يخص شرط الأهلية فهناك إختلاف فقهي، بين ما إذا كان شرط ضروري في خصومة التنفيذ، أو أنّه يحق لفاقد الأهلية أن يرفع دعوى إشكالات التنفيذ.

---

[166]– حنين محمد محمود عبد الله، مرجع سابق، ص.50.

[167]– هلال العيد، الوجيز في شرح القانون الإجراءات المدينة والإدارية، ط.1، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017. ص.110.

[168]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط.2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص.39.

[169]– زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء واحكام القضاء، مرجع سابق، ص.62.

[170]– مرجع نفسه، ص.204.

ب. الشروط الخاصة

لما كان الإشكال المرفوع عبارة عن إشكال وقتي، يرفع بغرض إتخاذ إجراءات وقتية تتمثل في وقف التنفيذ أو الإستمرار فيه، فإن ذلك يتطلب لقبوله توفر مجموعة من الشروط وهي:

1. أن يتم رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ

ذلك لأن الزمن يعتبر عنصر شكلي من عناصر الإجراء القضائي، فإذا تم التنفيذ لا تكون هناك مصلحة من الحكم بوقفيه أو الإستمرار فيه[171]، وعلى ذلك فإذا كان التنفيذ قد تم، فما على رافع الإشكال إلاّ طلب إبطال ما تم من إجراءاته[172].

لكن ذلك لا يمنع من رأي بعض الفقه، أنّه إذا كان التنفيذ تم في جملته أو في جزء منه وكان باطلا بطلان جوهري، كما لو تمّ بدون سند تنفيذي أو تمّ بدون مقدمات، فإنّه يجوز رفع الأمر إلى قاضي التنفيذ لكي يقضي بعدم الإعتداء على ما تم من أعمال التنفيذ، بالتالي يرّد الحال إلى ما كانت عليه إذا كان ذلك ممكنا[173]، فإذا كان قد أعلن عن البيع مثلا فلا يقبل طلب وقف الإعلان، وإنما يمكن طلب وقف البيع نفسه[174].

2. شرط الاستعجال

لم ينص القانون على ضرورة توفر شرط الإستعجال في إشكالات التنفيذ، ولكن من المتفق عليه أنّ شرط الإستعجال مفترض ولا حاجة لإثباته إذ أنّ إشكالات التنفيذ مستعجلة بطبيعتها[175]، لأنّها تمثل تحقيقا لمصلحة عاجلة لرافعها، من ناحية طالب التنفيذ إذا كانت مصلحته في الإستمرار

---

[171]– عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته (دراسة تحليلية)، د.ط، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص.ص.142-143.

[172]– شربا أمل، "إشكالات التنفيذ الوقتية والحكم فيها"، **مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية**، العدد 1، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، دمشق، 2009، ص.291.

[173]– عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص.143.

[174]– شربا أمل، مرجع سابق، ص.291.

[175]– مسيود سناء، فرقاني عائشة، مرجع سابق، ص.18.

في التنفيذ وتجنبا للتأخير الذي قد يضره، ومن ناحية أخرى إذا كان المنفذ عليه له مصلحة في إيقاف التنفيذ تجنبا لوقوع الضرر على ماله[176].

3. رجحان وجود الحق

الحماية الوقتية لا محل لها إذا لم يرجّح إحتمال وجود الحق في جانب طالبها، فالقاضي يستدل على رجحان الحق الذي هو الأساس القانوني للحماية الوقتية من ظاهر المستندات دون التعمق في بحثها[177].

4. أن يكون المطلوب في الإشكال إجراء وقتيا لا يمس أصل الحق

ينبغي أن يكون المطلوب في الإشكال مجرد إجراء وقتي تحفظي لا يصل إلى موضوع الحقوق المتنازع عليها[178]، كأن يطلب المنفذ ضدّه وقف التنفيذ مؤقتا على أساس أن الحكم غير جائز تنفيذه، أو يطلب الدائن الإستمرار في تنفيذ الحكم الذي رأى المحضر عدم الإستمرار فيه نظرا لخلّوه من الإشارة إلى النفاذ المعجل رغم أن الحكم مشمول بالنفاذ المعجل.

ولا يقبل الإشكال الذي يرفع بطلب موضوعي، ومثال ذلك أن يطلب المستشكل الحكم ببراءة ذمة المدين، أو بطلان إجراءات التنفيذ، وغير ذلك من الطلبات الموضوعية[179].

5. يجب أن يكون الإشكال مؤسس على وقائع لاحقة للحكم المستشكل فيه

لا يجوز تأسيس الإشكال على وقائع سابقة على الحكم المستشكل فيه، لأن هذه الوقائع كان من الواجب إبداءها أمام المحكمة التي صدرت الحكم، وتطبيقا لذلك إذا أسّس المدين إشكاله على أنّه أوفى بالدين قبل صدور حكم المديونية، فهذا الإشكال لا يقبل منه، ولكنه إذا إدّعى أنّه قام بوفاء

---

(176)– ناصر بدر منيف العنزي، إشكاليات تنفيذ السندات في المواد المدنية والتجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2010، ص.98.

(177)– علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص.366.

(178)– حمدي باشا عمر، "إشكالات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، **مجلة المحكمة العليا**، العدد 2، مجلس قضاء، قالمة، 2011، ص.33.

(179)– صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص.523.

الدين بعد صدور الحكم فإنّ هذا الإدعاء يصلح أساسا للإشكال، لأنّ واقعه الوفاء لاحقة على صدور الحكم[180].

6. يجب أن لا يتضمن الإشكال طعنا في الحكم المستشكل فيه

إذ لا يجوز أن يؤسس الإشكال على ما يمس حجّية الحكم المستشكل فيه، مثال ذلك أن يطلب المستشكل وقف التنفيذ بحجة أنّ المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون، أو أنّها كانت غير مختصة، فمثل هذه الإشكالات لا تقبل[181]، لأنّ الإشكال ليس طريقا من طرق الطعن في الأحكام وما يعتري الحكم من عيوب لا يكون أمام ذوي الشأن حيالها إلاّ الطعن على الحكم بطريق من طرق الطعن المقررة قانونا[182].

ثالثا: طرق رفع الإشكال الوقتي

كانت إشكالات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى ترفع عن طريق دعوى إستعجالية وبموجب عريضة إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، أو عن طريق المحضر القضائي وطبقا لنص المادة 2/183 من أمر رقم 66-154 من ق.إ.م التي تنص على: "**وعندما يتعلق الأمر بالبث مؤقتا في إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم أو قرار، فإنّ القائم بالتنفيذ يحرر محضرا بالإشكال العارض ويخبر الأطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يفصل فيه**"[183].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها تحت رقم 358470 والذي يقر على: "**مبدأ: الإشكال في التنفيذ يرفع، إمّا بعريضة وإما بمحضر محضر قضائي**"[184]، ولكن بعد صدور قانون

---

[180]– حمدي باشا عمر، "إشكالات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مرجع سابق، ص.ص.33.34.

[181]– صقر نبيل، مرجع سابق، ص.526.

[182]– ناصر بدر منيف العنزي، مرجع سابق، ص.97.

[183]– انظر المادة 2/183 من أمر رقم 66-154، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، مرجع سابق.

[184]– قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 358470، صادر بتاريخ 22 جوان 2005، **مجلة المحكمة العليا**، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 1، الجزائر، 2005، ص.95.

الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أصبح الإشكال يرفع بطريقة واحدة، وهي طريق الدعوى الاستعجالية وتتخذ هذه الدعوى صورتين وهما دعوى الإشكال في التنفيذ ودعوى وقف التنفيذ[185].

تتمثل الصورة الأولى في تحضير محضر إشكال يعده المحضر القضائي مع إحالة الأطراف إلى رئيس الجهة القضائية، وهنا نتحدث عن دعوى إشكال في التنفيذ، أما الصورة الثانية تتمثل في دعوى إستعجالية في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر الإشكال، وهنا نتحدث عن دعوى وقف التنفيذ، بمعنى المحضر القضائي عنده السلطة التقديرية في رفع الإشكال من عدمه.

أ. دعوى الإشكال في التنفيذ

يرفع الإشكال عن طريق المحضر القضائي، ويلجأ إلى هذه الوسيلة عندما يحصل الإشكال الوقتي أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ، مع دعوة الأطراف لعرض الإشكال المطروح، وهذا ما تنص عليه المادة 1/631 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "**في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال، ويدعو الخصوم بعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة إختصاصها التنفيذ عن طريق الإستعجال**".

بمعنى في حالة ما إذا تبّين للمحضر القضائي أن هناك عقبة قانونية تعترض التنفيذ، يقوم في هذه الحالة بتحرير محضر إشكال في التنفيذ كمرحلة أولى يبيّن فيها الإشكال القانوني الذي اعترض التنفيذ، ثم ثانية يقوم بدعوة الأطراف لعرض الإشكال عن طريق رفع دعوى استعجالية أمام رئيس محكمة المختصة[186].

ب. دعوى وقف التنفيذ

نصت المادة 2/632 على: "... **في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال ... يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ** ..."، وعليه في حالة ما رفض المحضر القضائي

---

[185]– بن دايمي إيمان، منازعات التنفيذ الوقتية منازعات التنفيذ الوقتية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2019، ص.245.

[186]– مرجع نفسه، ص.246.

تحرير محضر إشكال في التنفيذ بعد عرضه من طرف أحد الأطراف على أساس أنّه لا يرق إلى مستوى الإشكال في نظره، ومنه أعطى القانون الحق لطرفي التنفيذ أو الغير الذي له مصلحة في الإشكال[187]، تقديم طلب وقف التنفيذ عن طريق الدعوى إستعجالية من ساعة إلى ساعة أمام رئيس المحكمة الجالس للفصل في المواد الإستعجالية[188].

تنص المادة 3/632 من ق.إ.م.إ على ما يلي: "**توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة**"[189].

ما نستخلصه من المادة أنّه بمجرد رفع دعوى وقف التنفيذ، فإنّ المحضر القضائي يوقف إجراءات التنفيذ إذا كان قد باشرها، ويكون الوقف فور علم المحضر القضائي بوجود منازعة وقتية في التنفيذ مطروحة أمام القضاء، ويكون هذا عادة عند توصله بالتكليف بالحضور الذي يثبت رفع الدعوى وتحديد الجلسة الخاصة بنظرها[190].

أمّا في حالة ما إذا كان المحضر القضائي هو من حرر محضر الإشكال فإنّه يكون قد توقف عن عملية التنفيذ قبل رفع الدعوى، ولا يثار هنا أي إشكال[191]، وأما إذا تعلق الأمر برفع إشكال ثان في التنفيذ، فالمحضر القضائي لا يتوقف عن عملية التنفيذ إذ لا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع[192].

---

[187]– دبابزية يوسف، التنفيذ الجبري للأحكام القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017، ص.61.

[188]– حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مرجع سابق، ص.37.

[189]– المادة 2/632 و3 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[190]– بن دايمي إيمان، مرجع سابق، ص.ص.289-290.

[191]– مرجع نفسه، ص.290.

[192]– حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مرجع سابق، ص.38.

ثالثا: طبيعة الحكم الصادر عن الإشكال الوقتي وآثاره

تعتبر دعوى الإشكال الوقتي في التنفيذ من المنازعات الإستعجالية، يفصل فيها رئيس المحكمة بحكم، وسنبين فيما يلي طبيعته والآثار المترتبة عن هذا الحكم.

أ. طبيعة الحكم الصادر عن الإشكال الوقتي

يقوم رئيس المحكمة بالفصل في الإشكال الوقتي بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة، بحيث تكون له نفس سلطات القاضي الإستعجالي، بالتالي يصدر حكما وقتيا بوقف التنفيذ أو الإستمرار فيه[193]، وضف إلى ذلك تنص المادة 2/633 من ق.إ.م.إ على ما يلي: "**يكون الأمر الصادر عن رئيس المحكمة ذو طابع مؤقت ولا يمس أصل الحق ولا يفسر السند التنفيذي**"[194].

كما لا يجوز أن يكون الحكم مفسرا للحكم المنفذ عن محكمة الموضوع، وأيضا يتم البحث في أوراق القضية التنفيذية بشكل ظاهري دون التعمق في موضوع الحق المنفذ، وعليه يمتنع المساس بأصل الحق عند إصدار القرار في المنازعة[195].

ب. آثار حكم الإشكال الوقتي

عند رفع الاشكال الوقتي أمام الجهة القضائية المختصة، ينتج عن ذلك حكم في الإشكال الوقتي إما قبول الإشكال أو رفض الإشكال.

1. حالة قبول الإشكال

يأمر رئيس المحكمة بوقف التنفيذ مباشرة في حالة قبول الإشكال وما نصت عليه المادة 1/634 من ق.إ.م.إ على أنّه: "**في حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ، يأمر الرئيس**

---

[193]– حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مرجع سابق، ص.38.

[194]– المادة 2/633 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[195]– حنين محمد محمود عبد الله، مرجع سابق، ص.106.

بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز 06 أشهر إبتداءا من تاريخ رفع الدعوى"[196]، ويترتب على قبول الإشكال في التنفيذ طبقا للمادة سلفة الذكر ما يلي:

- بمجرد تقديم الطلب يتم وقف التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال.
- الأمر الصادر بوقف التنفيذ له طابع وقتي مرتبط بمدة محددة، والتي لا تتجاوز في كل الأحوال 6 أشهر[197].

2. حالة رفض الإشكال

أما إذا رفضت دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ فإنّ رئيس المحكمة يأمر بمواصلة التنفيذ، وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 2/634 من ق.إ.م.إ[198]، أو بغرامة مدنية كما هو منصوص في المادة 3/634 من ق.إ.م.إ على أنه: "... **وفي حالة رفض طلب وقف التنفيذ يحكم القاضي على المدعى بغرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار (30.000دج)....عليه**"[199]، إلاّ أن المادة تثير تساؤلا آخر في شأن هذا الحكم، إذ أن المادة باللغة العربية جاءت بصيغة الأمر "يحكم"، بينما النص باللغة الفرنسية جاء بصيغة الجواز، لكن على القاضي في ظل هذا التناقض أن يطبق النص العربي بإعتباره النص الأصلي[200].

---

[196]– المادة 1/634 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[197]– دبابزية يوسف، مرجع سابق، ص.68.

[198]– انظر المادة 2/634 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[199]– انظر المادة 3/634 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[200]– قاسيمي خديجة، مرجع سابق، ص.58.

الفرع الثاني

دعوى إشكالات التنفيذ الموضوعية

ترفع دعوى الإشكال الموضوعي من أحد أطراف التنفيذ أو من الغير، سواء قبل تمام التنفيذ أو في أثناءه أو حتى بعد تمامه، بغية الحصول على حكم موضوعي يكون مؤثر في إجراءات التنفيذ.

يهدف الإشكال الموضوعي إلى الطعن في صحة إجراءات التنفيذ أو بطلانها، وينتهي بحكم فاصل وفق إجراءات معينة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تناول طريقة رفع دعوى الإشكال الموضوعي **(أولا)**، ثم الجهة المختصة بالفصل في دعوى الإشكال الموضوعي **(ثانيا)**، أخيرا طبيعة الحكم الصادر عن دعوى الإشكال الموضوعي **(ثالثا)**.

أولا: طريقة رفع دعوى الإشكال الموضوعي

ترفع دعاوى إشكالات التنفيذ الموضوعية وفقا للقواعد العامة لرفع الدعوى، وذلك بموجب عريضة تودع بأمانة ضبط للمحكمة المختصة، كما يجوز رفع الدعوى قبل أو أثناء وحتى بعد التنفيذ[201].

ثم تنعقد الخصومة فيها بإعلانها للخصم على يد محضر قضائي وفقا للأوضاع المعتادة، ولا يترتب على رفع دعوى الإشكال الموضوعي كقاعدة عامة أي اثار للإجراءات التنفيذ سواء بالوقف أو بالإستمرار ما لم ينص القانون على غير ذلك كما الحال في رفع دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة[202].

ثانيا: الجهة المختصة للفصل في دعوى الإشكال الموضوعي

الأصل أن الطعن بالبطلان في إجراءات التنفيذ يولد إشكالا موضوعيا يختص به قاضي الموضوع، يرفع إليه بموجب عريضة إفتتاح الخصومة، لأنّ الإشكال يهدف إلى هدم عملية التنفيذ

---

[201]– قاسيمي خديجة، مرجع سابق، ص.52.

[202]– الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص.235.

بإبطال إجراءاتها، وإزالة كل الآثار المترتبة عليها، بالتالي تخرج من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة[203].

غير أنّ المشرع قد يستند –إستثناءا– بعض المنازعات الموضوعية لقاضي الأمور المستعجلة، وذلك إستنادا لنص المادة 300 من ق.إ.م.إ حيث جاء فيها ما يلي: "**يكون قاضي الإستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنّها من اختصاصه، وفي حالة الفصل في الموضوع، يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه**"[204]، وتبعا لذلك يختص قاضي الأمور المستعجلة بإشكالات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بمنازعات التنفيذ الجبري، وهذا الإختصاص إستثنائي يستند إلى نصوص خاصة[205].

ثالثا: طبيعة الحكم الصادر عن دعوى الإشكال الموضوعي

تختلف طبيعة الحكم الصادر بحسب الجهة الفاصلة في موضوعها.

أ. طبيعة الحكم الصادر من قاضي الموضوع

الحكم الصادر في دعوى الإشكالات الموضوعية له حجية الشيء المقضي فيه، ولا يجوز إستئنافه لأنّه يتضمن فصلا في أصل الحق ومن شأنه حسم النزاع، كما يمنع على المحكمة العدول عنه[206].

ب. طبيعة الحكم الصادر من طرف قاضي الإستعجال

رفع الإشكال الموضوعي أمام قضاة الإستعجال يخص بعض الحالات التي جاء بها المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ وهي خروج على القاعدة العامة[207].

---

[203]– زودة عمر، إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص.218.

[204]– المادة 300 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[205]– زودة عمر، إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص.219.

[206]– أسماء الرقاد، مرجع سابق، ص.374.

[207]– قاسمي خديجة، مرجع سابق، ص.54.

كما هو الأمر في كل من دعوى الإسترداد 717 من ق.إ.م.إ والتي تنص على: "... **أمام قاضي الإستعجال...**"، ودعوى الإستحقاق المذكورة في المادة 772 من ق.إ.م.إ وتنص على: "... **ترفع ضد الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه بحضور المحضر القضائي، يفصل رئيس المحكمة في الدعوى الإستعجالية في أجل أقصاه 30 يوما** ..."، وكذا دعوى إبطال إجراءات التنفيذ أو الحجز المنصوص عليها في المادة 643 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "...**أن يطلب بدعوى إستعجالية...**"[208]، والتي تعد كلها دعاوى موضوعية، لكن المشرع خول القضاء الإستعجالي حق الفصل فيها وذلك بغية عدم تعطيل إجراءات التنفيذ وتسريع وتيرتها[209].

الفرع الثالث

الطعن في الحكم الصادر عن دعوى إشكالات التنفيذ

يصدر عن المحكمة أحكام في دعوى إشكالات التنفيذ، ويختلف طريق طعن فيها بحسب نوع الإشكال المرفوع، وعليه نتطرق إلى الطعن بالنسبة لدعوى الإشكال الوقتي **(أولا)**، الطعن بالنسبة لدعوى الإشكال الموضوعي **(ثانيا)**.

أولا: بالنسبة لدعوى الإشكال الوقتي

قضت المحكمة العليا في قرارها على: "**حيث أن الطعن بالنقض هذا ينصب على الأمر الإستعجالي الفاصل في إشكال التنفيذ من طرف رئيس المحكمة ممّا يجعل هذا الأمر الفاصل في دعوى الإشكال في التنفيذ غير قابل لأي طعن...**"[210]، وهذا طبقا للمادة 1/633 من ق.إ.م.إ[211].

---

[208]– انظر المواد 717،772 و643 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق

[209]– حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص.365.

[210]– قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 838353، صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2012، **مجلة المحكمة العليا**، صادرة عن قسم الوثائق، العدد 2، الجزائر، 2012، ص.ص.169-170.

[211]– انظر المادة 633 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

بالتالي يكون المشرع قد غلق باب الإجتهاد القضائي فيما يخص إشكال التنفيذ الوقتي ما دام أن إمكانية الطعن غير متوفرة[212]، وهو ما إنعكس سلبا على عدد قضايا التنفيذ المعطلة، والتي تجاوزت سنوات دون تنفيذ بسب عدم إمكانية الطعن.

ثانيا: بالنسبة لدعوى الإشكال الموضوعي

الطعن في الحكم الصادر في الإشكال الموضوعي صادر في موضوع المنازعة ويجوز حجية الشيء المقضي به، غير أنه يخضع من حيث قابليته للإستئناف للطرق التي تخضع له الأوامر الإستعجالية"[213]، وذلك لما تنص عليه المادة 304 من ق.إ.م.إ حيث جاء فيها ما يلي: "**تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف. وتكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة، قابلة للمعارضة.**

يرفع الاستئناف والمعارضة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر..."[214].

يفهم من المادة أعلاه، أن دعاوى الإشكال الموضوعي التي تطرأ على التنفيذ والتي يختص بها قاضي الإستعجال تخضع لطرق الطعن التي تخضع لها الأوامر الإستعجالية بحيث تكون قابلة للإستئناف إذا كانت صادرة من الدرجة الأولى، بينما تكون قابلة للمعارضة إذا صدرت في أخر درجة، على أن يتم رفع الإستئناف والمعارضة في أجل (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر.

[212]– حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص.362.

[213]– زودة عمر، إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص.221.

[214]– انظر المادة 304 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الطابع الإجرائي لنظام التنفيذ بالمحض القضائي

تهدف قواعد التنفيذ الجبري في مجملها على تحقيق الحماية القضائية التنفيذية للحقوق الواردة في السندات التنفيذية، مما يؤدي إلى إستقرار المعاملات.

فيلجأ الشخص الذي بيده سند تنفيذي إلى السلطة العامة لإجبار المدين على التنفيذ حتى يستفي حقه، عبر وسائل تنفيذية تهدف إلى إستخلاص الحق من أموال المدين ببيعها بعد الحجز عليها من طرف المحضر القضائي بإعتباره عون قضائي مكلف بالتنفيذ الجبري.

فالحجز هو وضع مال المدين تحت تصرف القضاء تمهيدا لبيعه، وإستيفاء الدائن لدينه من ثمنه، والحجز على نوعين فهناك الحجز التحفظي الذي يهدف إلى المحافظة على أموال المدين من تصرف فيها إضرار بالدائن وهناك الحجز التنفيذي من أجل بيع أموال المدين في المزاد العلني، والحجز التنفيذي هو الآخر على نوعين يختلف بإختلاف طبيعة المال المراد الحجز عليه، كما يختلف بكونه في حيازة المدين أم في حيازة الغير، حيث أنّه يقع الحجز التنفيذي على منقول أو على عقار.

والقاعدة في مجال الحجز التنفيذي، أنّه لا يجوز البدء في التنفيذ على عقار إلاّ عند عدم كفاية المنقول أو عدم وجوده في حالة كان الدائن عاديا، ولم يوجد إتفاق عقدي سابق بين المدين والدائن.

يولي المشّرع الحجز التنفيذي على العقار عناية خاصة، لما يتميز به من طول الإجراءات وبنوع من التعقيد والشكلية تبدأ بإستصدار الدائن لأمر الحجز على عقارات مدينه من المحكمة المختصة وتبليغه للمدين، وكذلك إنذاره بدفع ما في ذمته من دين، لتنتهي بقيد أمر الحجز هذا المحافظة العقارية، ليتم الحجز نهائيا على العقار ووضعه تحت يد القضاء، ويمثل الحجز التنفيذي مرحلة أولى من مراحل التنفيذ، ومن ثم يجب أن تتبعه مرحلة إجرائية تالية تمهيدا لبيع المحجوزات، وإجراءات بيعها في المزاد العلني، من ثم تقسيم حصيلة التنفيذ.

لذا سنتناول من خلال هذا الفصل، الحجز على منقولات المدين **(المبحث الأول)**، والحجز التنفيذي على عقار **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الحجز على منقولات المدين

يعتبر الحجز على منقولات وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري على المدين، لتمكين الدائن من وضع الأموال المملوكة لمدينه تحت يد القضاء لبيعها بالمزاد العلني ثم إستيفاء حقه من ثمنها.

يتم اللّجوء إلى الحجز على أموال المدين المنقولة كإجراء ضروري لإستيفاء حق الدائن عند إمتناع المدين عن الوفاء بالدين، فقد وضع المشرع إجراءات وقائية للمحافظة على حقوق الدائن في الضمان العام لدى مدينه، في حالة عدم حصوله على السند التنفيذي، وتتمثل في توقيع الحجز التحفظي، ويصدر بمقتضى السلطة التقديرية للقاضي، وذلك حتى لا يترك مجالا للمدين لتهريب أمواله أو التصرف فيها، وإن كان في يد الدائن سند تنفيذ مستوفيا لكل شروط، أجاز المشرع للحائز القيام بإجراءات حجز منقولات المدين، وبيعها في المزاد العلني قصد إستيفائه لحقوقه، سواء كانت هذه المنقولات بيد المدين نفسه، أو كانت في حيازة الغير، فبعد أن يقوم المحضر القضائي بإعلان السند التنفيذ وتكليف بالوفاء في أجل 15 يوم، يباشر إجراءات التنفيذ بعد إنتهاء المهلة، على منقولات المدين التي يجوز التنفيذ عليها، وبعد الإنتهاء من إجراءات الحجز ينتقل إلى المرحلة الثانية التي لا تقل أهمية عن المرحلة الأولى وهي بيع الأموال المحجوزة في المزاد العلني، ثم توزيع حصيلتها على الدائنين.

ومن أجل معالجة هذه المسائل قمنا بتقسيم الموضوع إلى **(المطلب الأول)**، إجراءات الحجز على منقول **(المطلب الثاني)** بيع منقولات المدين في المزاد العلني.

المطلب الأول

إجراءات الحجز على منقول

طبقا لقاعدة أنه ليس كل تنفيذ حجز وليس كل حجز تنفيذ، فقد توضع أموال المدين تحت يد القضاء من أجل بيعها في المزاد العلني، وإستفاء ثمنها لدفع الدين الذي حجز من أجلها، وهذا ما يسمى بالحجز التنفيذي، الذي يخضع إلى سلسلة من الإجراءات، وتختلف هذه الأخيرة بإختلاف وضعية المنقول، بإعتبار أن المنقولات قد تكون في حيازة المدين، كما يمكن أن تكون بحيازة الغير، كما أنه هناك حالات أين يتم الحجز على منقولات المدين مؤقتا ليس بغرض بيع الأموال، لكن من أجل الحفاظ عليها وعدم السماح للمدين بتهريبها وتبديدها فقط وهو ما يسمى بالحجز التحفظي.

وعلى ذلك نقسم هذا المطلب إلى الحجز التحفظي **(الفرع الأول)**، والحجز على منقول في يد المدين **(الفرع الثاني)**، والحجز على المنقول في يد الغير **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الحجز التحفظي

يلجأ الدائن إلى الحجز التنفيذي إذا كان حقه محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار، ويمتلك سندا تنفيذيا تم إعلانه إلى المدين مع تكليفه بالوفاء بالدين، لكن كل هذه الإجراءات تتطلب وقت، وقد يستغله المدين في تهريب أمواله أو التصرف فيها حيث يضر بمصلحة الدائن، لذلك أتاح المشرع الجزائري وسيلة للدائن ليحافظ على حقوقه، وهي توقيع الحجز التحفظي.

لذا تناولنا في هذا الفرع تعريف الحجز التحفظي وخصائصه **(أولا)**، وكذلك شروط توقيع الحجز واثاره **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بالحجز التحفظي

يقوم المدين المتماطل عن دفع الدينه بكل الوسائل لمنع الحجز على أمواله، وهذا ما يؤدي إلى الإضرار بالدائن، لذا وللمحافظة على حق الدائن، أجز له المشرع الحجز على أموال مدينه بإستصدار أمر قضائي فقط، وقبل حصوله على السند التنفيذي، وذلك عبر الحجز التحفظي، لذا سنعرفه ونتعرض لأهم خصائصه.

أ. تعريف الحجز التحفظي

وقد تعددت التعريفات الفقهية للحجز التحفظي ومنها:

- عرفه أحمد أبو الوفاء: يقصد بالحجز التحفظي منع المدين من التصرف في المال المحجوز، إضرارا بحقوق الدائنين، ومن ثم يجوز إجراؤه بغير سند تنفيذي[217].

- وعرفته مروة أبو العلا: يقصد بالحجز التحفظي وضع مال من أموال المدين تحت يد القضاء، تفاديا لخطر عدم تمكن الدائن من إستيفاء حقه خشية تهريب المدين لأمواله بإخفائها أو التصرف فيها[218].

- كما يعرف الحجز التحفظي أيضا من طرف خالد رضوان السمامعة، أنيس منصور المنصورا: بأنّه صورة من صور الحماية القضائية الوقتية للحق ولا يعتبر بذاته وسيلة لإقتضاء الحق، بل هو عمل قانوني إجرائي تحفظي ضد الإعسار المحتمل للمدين بهدف المحافظة على الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدنية [219].

- وقد عرفه المشّرع الجزائري خلال نص المادة 646 من ق.إ.م.إ بأنه: "**الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن**".

ب. خصائص الحجز التحفظي

من خلال التعاريف السابقة وإستقراء المادتين 646 و647 من ق.إ.م.إ نستخلص الخصائص التالية:

---

[217]– أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، د.ط، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2015، ص.448.

[218]– مروة أبو العلا، "الحجز التحفظي والحجز التنفيذي في القانون الكويتي، منشور على الموقع إستشارة قانونية مجانية (https://www.hotmah.net/law/)، تم الإطلاع عليه في 25 جويلية 2020، على الساعة 12:30.

[219]– خالد رضوان السمامعة، أنيس منصور المنصورا، أحكام الحجز التحفظي على السفينة في القانون الأردني (دراسة تحليلية مقارنة)، **مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية**، جامعة السلطان قابوس، تاريخ النشر 2015/12/23، الأردن، 2015، ص.317.

1. الحجز التحفظي إجراء وقائي

توضع أموال المدين المحجوزة تحت يد القضاء بهدف حمايتها من التصرف فيها أو تهريبها لضمان حق الدائن، وذلك دون أن يؤدي ذلك إلى بيعها والحصول على ثمنها.

2. الحجز التحفظي إجراء مؤقت

يعتبر الحجز التحفظي صورة من صور الحماية الوقتية للحق لمواجهة حالة مستعجلة تتطلب المباغتة بغرض تجنب تهريب المدين لأمواله، لهذا حدّدت مدة صلاحية الأمر المتضمن حجز أموال المدين تحفظا بـ 15 يوم من تاريخ صدور أمر الحجز، إذ يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى يثبت الحجز أمام قاضي الموضوع خلال الأجل المحدد وإلاّ كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين[220].

3. ليس حقا مطلقا

لا يعتبر حقا مطلقا للدائن، بل القاضي هو الذي ينظر في أمر جدواه، فله أن يصدر الأمر بحجز في حالة عدم وجود موطن مستقر للمدين، أو إذا خشي الدائن من فرار مدينه، وكان لذلك أسباب جدية يتوقع معها تهريبه لأمواله أو إخفائها.

4. يخضع لقاعدة الضمان العام

على خلاف نص المادة 345 من ق.إ.م.إ، فإن كل أموال المدين من منقولات مادية وعقارات قابلة للحجز عليها تحفظيا وضمانا للديون[221].

ثانيا: شروط توقيع الحجز التحفظي وآثاره

يشترط على توقيع الحجز التحفظي مجموعة من الشروط، كما أن الغاية منه هي وضع المال المحجوز تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، وهذا ما ينتج كذلك مجموعة من الآثار.

---

[220]– بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم08–09، ط.1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص.157.

[221]– مرجع نفسه، ص.155.

أ. شروط توقيع الحجز التحفظي

يجب أن يكون الحاجز دائنا للمحجوز عليه، كذلك يجب أن تكون هناك شروط متعلقة بالدين كأن يكون محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار، وهذا ما نصت عليه المادة 647 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "**يجوز للدائن، بدين محقق الوجود حال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة مؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه، استصدار أمر بالحجز التحفظي** ...".

1. أن يكون الدين محقق الوجود

يختلف تحقق الوجود بالنسبة لوجود الحق في الحجز التنفيذي عن الحجز التحفظي، وذلك لأن الحجز التنفيذي لا يتم إلا بوجود سند تنفيذي ودليل الذي يثبت وجود الحق المراد التنفيذ لإقتضائه بحيث لا يدع مجال للشك في تحقق وجوده، أمّا إذا لم يكون هناك سند تنفيذي فإن الدائن لا يملك سوى توقيع الحجز التحفظي بموجب إذن من القضاء، وبالتالي فالقاضي رئيس المحكمة، يبحث في مدى توافر وجود الحق، وإذا لم يثبت لديه حق للطالب محقق الوجود وليس محل نزاع جدي، يقوم القاضي بتوقيع الحجز بتحديد مقداره مؤقتا، بحيث يصدر أمر على عريضة بمقتضى السلطة الولائية للقاضي[222].

2. أن يكون الدين حال الأداء

يقصد بهذا الشرط أن يكون الدين الذي على أساسه سيوقع الحجز التحفظي، قد حان أجله، فإن لم يحل الأجل فلا يجوز توقيع الحجز التحفظي، وحتى ولو كان هناك إستعجال قبل حلول الأجل، يبرر ذلك الحجز إمّا إذا سقط الاجل لسبب من الأسباب المسقطة أو كان الاجل المقرر لصالح الدائن، جاز توقيع الحجز التحفظي، ويعتبر شرط لتوقعه طبقا لما جاءت به المادة 647 من ق.إ.م.إ سالفة الذكر.

[222]– حميداني إبراهيم، بوشارب وسام، الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015، ص.23.

كما يمكن لطرفين تمديد الاجل طبقا للنص المادة 106 من ق.م.ج، أو أن يتم تمديده بموجب حكم قضائي، وهذا ما لم ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولكي يكون الدين حال الأداء يجب أن لا يكون معلقا على شرط واقف أو أجل يستحق في المستقبل[223].

3. أن يصدر أمر بالحجز التحفظي

يصدر أمر الحجز التحفظي من قاضي محكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها، ويذكر فيه سند الدين إن وجد فإن لم يوجد فالمقدار التقريبي للدين الذي من اجله صرح بالحجز، فيصدر القاضي أمر يبلغ إلى المدين بموجب مسودة رغم حصول المعارضة أو الإستئناف ويرجع على القاضي فيما قد يثار من إشكالات بشأنه[224].

ب. آثار توقيع الحجر التحفظي

ينتج عن وضع أموال المدين تحت يد القضاء آثار تضمنتها المواد من 659 و661 من ق.إ.م.إ، وسنذكرها فيما يلي:

1. الأثر الفوري للحجز

ما إن يتم تبليغ المدين بالحجز التحفظي، يوضع ماله تحت يد القضاء أي يتم الحجز فورا، وهذا ما أكدته المادة 659 ق.إ.م.إ التي تنص على أنّه: "**يبلغ رسميا أمر الحجز التحفظي إلى المدين وفقا للمادة 688 أدناه، ويتبع فورا بالحجز...**"[225].

2. عدم نقل الحيازة

وهذا بما معناه أنه يبقى المال المحجوز في يد المحجوز عليه إلى أن يتم تثبيت الحجز أو رفعه، كما يمكن أن ينتفع بالمال المحجوز ويمتلك الثمار، وهذا عملا بنص المادة 660 من ق.إ.م.إ والتي تنص على أنه: "**تبقى الأموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو برفعه...**".

---

[223]– حميداني إبراهيم، بوشارب وسام، مرجع سابق، ص.16.

[224]– طاهري حسين، مرجع سابق، ص49.

[225]– انظر المادة 695 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

3. عدم نفاذ التصرف بعد الحجز

تعتبر التصرفات القانونية في الأموال المحجوزة من طرف المدين غير نافذة، بالتالي لا تنتج آثار، وهذا عملا بالمادة 1/661 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "**كل تصرف قانوني من المدين في الأموال المحجوزة لا يكون نافذا**".

كما أن قيام المدين الذي حجزت أمواله بأي تصرف يضر بالحاجز، يعرضه إلى العقوبات المتعلقة بجرائم الأموال المحجوزة، التي نصت عليها المادة 364 من ق.ع.ج[226]، وهذا ما جاءت به المادة 2/661 ق.إ.م.إ والتي تنص على: "**ويترتب على التصرفات القانونية أو الأعمال المادية المضرة بالحاجز، تعرضه للعقوبات المتعلقة بجرائم الأموال المحجوزة** ..."، غير أنّه يمكن للمدين تأجير الأموال المحجوزة بترخيص من المحكمة عملا بنص المادة 3/661 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني

حجز المنقول لدى المدين

يقصد بحجز منقول على أنه التنفيذ على المنقولات المادية المملوكة للمدين والتي تكون في يده من طرف الدائن الذي يكون بحوزته سند تنفيذي، وذلك بوضعها تحت يد القضاء، ثم بيعها بالمزاد العلني للإستفاء حقه من ثمن بيعها، وذلك بتوفر مجموعة الشروط، وكما يترتب عن هذا الإجراء مجموعة من الآثار.

أولا: كيفية توقيع عملية الحجز على منقول في يد المدين

من خلال تعريف حجز على المنقولات المادية نستنتج أنه لتوقيع الحجز يجب توفر هذه الشروط:

أ. شروط حجز المنقول لدى المدين

تتمثل في الشروط المتعلقة بالمال المراد الحجز عليه وإتباع مجموعة من الإجراءات القانونية التي تمكن الدائن من إستعادة حقه.

---

[226]– أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49 صادرة في 12 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

1. أن يكون المال المراد حجزه منقولا ماديا

يشترط لتوقيع الحجز على منقول في يد المدين أن يكون محله ماديا، وعرفت المادة 683 من ق.م.ج المنقولات المادية على أنّها: "**كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك فهو منقول**"، ونستبعد من الحجز هنا العقار وكذلك العقار بالتخصص ومن خلال هذه المادة فالمنقول كل شيء مستقر بحيزه وغير ثابت، بحيث يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون تلف، كالبضائع والسيارات وأثاث المنزل، أما فيما يخص المنقولات المعنوية التي تتمثل في المصنفات الفكرية والإختراعات والعلامات التجارية، فهي تخرج من نطاق الحجز على منقول.

كما إستثنى المشرع الثمار المتصلة، أو المزروعات القائمة على أنها منقولات يجوز الحجز عليها متى كانت وشيكة على النضوج دون أن يلحق ذلك ضرارا بالعقار، وهذا ما نصت عليه المادة 1/692 من ق.إ.م.إ.

2. أن يكون المنقول مملوكا للمدين وفي حيازته

فعلى المحظر القضائي قبل الشروع في الحجز أن يتأكد من أن أموال المراد حجزها، أموالا مملوكة شخصيا للمسؤول عن الدين أو الكفيل الشخصي، ذلك أن التنفيذ الجبري إذا جرى على مال مملوكا للغير، يشكل إعتداء على حقوقه، وذلك أن المدين يضمن تنفيذ إلتزاماته بأمواله هو ليس بأموال غيره، ويترتب على توقيع الحجز على أموال مملوكة للغير البطلان، يشبه بطلان بيع ملك الغير[227].

ولكن هناك إستثناء أين يجوز إجراء التنفيذ على أموال غير مملوكة للمدين، وذلك في حالة العقار المرهون وكذلك في مواجهة الكفيل، أي في حالة وجود حق للدائن على المال المملوك للغير، أو كان ملك له ثم زالت هذه الملكية، كمثال على هذه الإستثناءات التي قررها القانون جواز الحجز

[227]– عباس العبودي، شرح احكام قانون التنفيذ (دراسة مقارنة)، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص.82.

على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة، وكذلك الامتعة التي يحضرها النزيل في الفندق، وهذا تطبيقا للمادتين 995 و996 من ق.م.ج[228].

تجدر الإشارة هنا أنه على المحضر القضائي أثناء مباشرة إجراءات الحجز توخي الدقة في تحديد ملكية الأشياء المحجوزة فيما بين الزوجين، وذلك تطبيقا لمبدأ إستقلالية الذمة المالية بين الزوجين في القانون الجزائري إستنادا للمادة 37 من ق.أ[229].

كما أنه يجب أن يكون المال المراد الحجز عليه في حيازة المدين أو من يمثله أي أن يكون في حيازة من يخضع لتوجيه المدين أو إشرافه ويأتمر بأمره وتربطه بالمدين علاقة التابع بالمتبوع كما في المادة 135 من ق.م.ج، ويكون للمدين سلطة عليه كالحارس والراعي، في هذه الحالة إجراءات الحجز تكون نفسها سواء كانت في حيازة المدين أو من يمثله.

3. أن يكون المال المراد الحجز عليه قابلا للحجز

الأصل هو جواز الحجز على أموال المدين جميعها ما لم يمنع المشرع التنفيذ عليها بنص خاص، والإعتبارات التي تدعو المشرع إلى منع الحجز على مال معين، تختلف بإختلاف طبيعة المال المراد التنفيذ عليه، فقد يكون رعاية للصالح العام، كما هو الشأن في التنفيذ على أموال الدولة، وقد يكون لإعتبارات إنسانية أوإقتصادية أوإجتماعية، أو رعاية بالمدين والرفق به وإحترام إرادته، بشرط أن لا يقصد من هذا المنع الإضرار بمصالح الدائنين.

وإذا كان الأصل أن جميع أموال المدين، تكون ضامنة للوفاء بديونه، فإن هناك إستثناء يرد على هذه القاعدة، ومقتضاه أن أموال التي يمنع المشرع الحجز عليها، لا يجوز أن تكون محلا للتنفيذ[230]، وهذا ما ورد في نص المادة 636 من ق.إ.م.إ.

---

[228]– انظر المادتين 995 و996 من 75–58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[229]– انظر المادة 37 من قانون رقم 84–11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 31، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادرة في 27 فبراير 2005.

[230]– عباس العبودي، مرجع سابق، ص ص.84–85.

ب. آثار توقيع حجز منقول لدى المدين

1. تقييد سلطة المدين على ماله المحجوز

الحجز لا يؤدي إلى إخراج المنقولات المحجوزة من ملكية المدين بل تبقى في ملكيته، ويجوز له الإنتفاع بها فيما خصصت له[231]، على نحو الذي لا يضر بحق الحاجزين، كما أن منع المحجوز عليه من التصرف في المال المحجوز لا يتعلق إلاّ بماله المحجوز ولا يمتد إلى غيره من أمواله، فهو منع جزئي لأنه لا يشمل إلاّ على ما منعه القانون من التصرفات، فتغل يده على البيع، الرهن والعارية، كما تقيّد سلطته في الاستعمال والاستغلال.

وفي حالة هلاك المال المحجوز بقوة قاهرة فإن تبعية الهلاك تقع على المحجوز عليه، كما أن حق الحاجز لا ينقضي، بل يبقى قائم ويستطيع التنفيذ على أموال أخرى لإستيفاء حقه.

2. قطع التقادم

يترتب على توقيع الحجز قطع التقادم الساري لمصلحة المدين بالنسبة للحقوق المطالب بتنفيذها على المال المحجوز[232]، فالحجز أيا كان نوعه سواء على المنقول أو العقار أم حجز مال المدين لدى الغير، فإنه يؤدي على قطع تقادم حق الدائن الحاجز قبل مدينه[233]، وهذا طبقا لنص المادة 317 من ق.م.ج التي تنص: "**ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز...**".

3. حراسة الأموال المحجوزة

بعد التبليغ بالأمر بالحجز، يقوم المحضر القضائي بالإنتقال إلى مكان الحجز، الذي يقوم بتحرير محضر، يعيد فيه جميع المنقولات القابلة للحجز ويصفها وصفا واضحا بقدر المستطاع (وصفا نافيا للجهالة)، وإذا وجدت صناديق أو خزنات أو رزم يفتحها لبيان محتوياتها وعدّها ووضعها

---

[231]– عبد الباسط جميعي، أمال الفزايري، التنفيذ (في المواد المدنية والتجارية)، ط.2، منشأة المعارف، مصر، 1990، ص.272.

[232]– نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص253.

[233]– عباس العبودي، مرجع سابق، ص.154.

في محضر[234]، ويجب أن يتضمن هذا الأخير مجموعة من البيانات المذكورة في نص المادة 691 من ق.إ.م.إ تحت طائلة البطلان وذلك خلال 10 أيام من تاريخه، وإذا لم يجد المحضر القضائي ما يصح حجزه، يثبت ذلك في محضر عدم وجود، وإذا تم جرد الأشياء المحجوزة فقد منحت المادة 667 من ق.إ.م.إ[235]، للمحضر القضائي صلاحية تعيين المحجوز عليه حارسا قضائيا على الأموال المحجوزة وعلى ثمارها إذا كانت في مسكنه أو في محله التجاري، كما يمكن تكليف المحجوز عليه بالحراسة حتى ولو لم تكن الأموال المحجوزة في غير المحل أو المسكن، ولا يعتد برفض هذا الأخير.

ولو لم تكن الأموال المحجوزة في غير المحل أو المسكن، ولا يعتد برفض هذا الأخير لحراسة مؤقتا إذا كان حاضرا، أما إذا لم يكن حاضرا يتم تكليف الحاجز بالحراسة مؤقتا وذلك للمحافظة على الأموال المحجوزة ويدعها عند حارس يختاره الحاجز أو المحضر القضائي، وإمّا يتم تعيين الحاجز حارس قضائي على المنقولات المحجوزة[236].

إذا كانت الحراسة بأجر فليس للحارس أن يستعمل أو يستغل الأموال إلاّ بإذن من رئيس المحكمة، أما إذا كان الحارس هو المحجوز عليه، كان له حق الاستعمال الأموال المحجوزة فيما خصصت له دون الإستغلال، وتنحصر مهمة الحارس في الحراسة والحفاظ على المنقولات المحجوزة وصيانتها وتقديمها هي وثمارها متى طلب منه ذلك، أما إذا قصر الحارس في أداء مهمته وتسبب في تبديد أو ضياع هذه الأموال، فسيتعرض إلى عقوبة تبديد الأموال المتعلقة بالأموال المحجوزة في قانون العقوبات.

ثانيا: الحجوز التنفيذية على منقولات خاصة

خاصّ المشرع الجزائري طائفة من المنقولات بإجراءات إضافية، تستوجب تدابير محددة، وذلك نظرا لقيمتها وأهميتها والتي تتمثل في:

---

[234]– طاهري حسين، مرجع سابق، ص. 54.

[235]– انظر المادة 667 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[236]– العربي الشحط عبد القادر، مرجع سابق، ص.139.

أ. الحجز على الثمار المتصلة والمزروعات القائمة قبل نضجها

هو حجز تنفيذي مرتبط بالثمار المتصلة بالجذور وفروع الأشجار، وينطبق على كل الثمار والمحصولات الزراعية القائمة والمتصلة بالتربة[237]، وإذا وقع الحجز عليها، يجب أن يتضمن محضر الحجز موقع البستان والأرض وإسمها ورقم المسح إن وجد، ومساحة الأرض بالتقريب.

ويتم الشروع في جني الثمار وحصاد المزروعات وبيعها بموجب أمر على عريضة بناء على طلب الحارس، أو الحاجز أو المحجوز عليه، كما يمكن بيع الثمار أو المزروعات قبل جنيها إذا كان من شأن ذلك تحقيق أكبر فائدة وفقا لنفس الإجراءات[238].

ب. الحجز على المصوغات والمعادن النفيسة

نظرا لخصوصية التعامل بالمعادن النفسية من سبائك ذهبية أو فضية أو الأحجار الكريمة، فقد أحاطها المشرع بنصوص تنظيمية خاصة[239].

يتعيّن على المحضر القضائي أن يبين في محضر الحجز نوع المعدن ووزنه وأوصافه، مع تقدير قيمته بمعرفة خبير، يعين بأمر على عريضة من طرف رئيس المحكمة، أو من طرف الإدارة المكلفة بدمغ المعادن النفيسة وهذا بحضور المدين أو ممثله القانوني، أو بعد صحة تكليفه بالحضور، ويجب أن يرفق تقرير الخبير بمحضر الجرد، وبعد الوزن والتقييم يتعين أن توضع المعادن أو السبائك المحجوزة في حرز مختوم ومشمع، وأن يذكر ذلك في محضر الحجز مع وصف الاختام وإيداعها بأمانة ضبط المحكمة مقابل وصل، وهذا ما نصت عليه المادة 2/665 و4/665 من ق.إ.م.إ[240].

---

[237]– طاهري حسين، مرجع سابق ص53.

[238]– انظر المادة 692 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[239]– مرسوم تنفيذي رقم 04-09، المؤرخ في 10 جويلية 2004، يحدد كيفيات الإعتماد والإكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط إستيراد الذهب والفضة المصنوعين والغير مصنوعين ونشاط إسترجاع المعادن الثمينة، ج.ر.ج.ج عدد 44، 11 يوليو 2004.

[240]– انظر المادة 2/665 و4/665 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

ج. الحجز على اللوحات الفنية والمبالغ المالية

يمكن الحجز على اللوحات الفنية أو الأشياء التي تستمد قيمتها المالية من إعتبارات معنوية، وإذا وقع الحجز عليها وجب وصفها وتقييمها بمعرفة خبير يعين بموجب أمر على عريضة، وفقا المادة 694 ق.إ.م.إ[241].

كما نصت المادة 01/695 من ق.إ.م.إ[242] أنّه إذا وقع الحجز على المبالغ المالية الموجودة في المحل التجاري للمدين أو مسكنه، يجب على المحضر القضائي أن يبين مقدارها، ويقوم فورا بالوفاء بقيمة الدين للدائن الحاجز مقابل وصل، وهذا ما نصت عليه المادة.

وإذا وقع الحجز على مبالغ مالية بعملة أجنبية قابلة للتداول، فيجب على المحضر القضائي أن يبين نوعها ومقدارها، ويقوم بتحويلها في بنك الجزائر إلى قيمتها بالدينار، ويفي بقيمة الدين والمصاريف للحاجز وهذا طبقا لنص المادة 02/695 من ق.إ.م.إ[243].

د. الحجز على الحيوانات

يمكن أن يقع الحجز على الحيوانات، فقد نصت المادة 696 من ق.إ.م.إ على: "**وإذا وقع الحجز على حيوانات يجب تعيين نوعها وفصيلتها وعددها سنها وقيمتها بالتقريب وتبقى في حراسة المحجوز عليه**".

وكما نلاحظ أنّ هذه المادة لم تبيّن لنا كيفية إثبات ملكية المدين لهذه الحيوانات ومن الممارسة العملية، فملكية الحيوانات في الجزائر ليست لها وثائق تثبيت مالكها، ممّا يمكّن المدين من تهريب أمواله، من خلال أن يدعي الغير أنّه يملك تلك الحيوانات، وأنّه يودعها فقط لدى المدين.

نشير هنا أن الحيوانات التي يتم الحجز عليها يجب ألا تكون ضمن أنواع الحيوانات المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها، والتي تكون ضمن قائمة الحيوانات المحمية.

---

[241]– انظر المادة 694 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[242]– انظر المادة 1/695 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

[243]– انظر المادة 2/695 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

هـ. الحجز على السندات

أمّا السندات فهي أوراق مالية تصدرها الشركة إلى الدائن لقاء ما أقرضه لها من مال، وأجاز المشرع في المادة 719 من ق.إ.م.إ، الحجز التنفيذي على السندات التجارية وسواء كانت لحاملها أو قابلة للتظهير، ويتم حجزها وفقا للأحكام المقررة للحجز التنفيذي على المنقول تحت يد المدين.

الفرع الثالث

حجز ما للمدين لدى الغير

نظم المشرع أحكام حجز مال المدين لدى الغير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 667 إلى 686، وهو الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه أو منقولاته في ذمة الغير الذي يعتبر مدين المدين أو في حوزته ووضعها تحت يد القضاء، بقصد منع هذا الأخير من الوفاء للمدين أو تسليمه المنقولات التي في حوزته، وذلك لإقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه.

فحجز ما للمدين لدى الغير يفترض وجود ثلاثة أشخاص وهم الدائن وهو الحاجز الذي يتخذ إجراءات الحجز، والثاني هو المدين ويسمى المحجوز عليه، والثالث الغير المحجوز لديه وهو مدين لمدين أو الغير.

أولا: شروط وآثار توقيع عملية الحجز منقول لدى الغير

يعتبر حجز منقول لدى الغير الصورة الثانية للحجز التنفيذي على المنقولات، لذا له إجراءات مختلفة وشروط خاصة وكذلك يترتب على توقيع عملية الحجز آثار هامة نبرزها كما يلي:

أ. شروط حجز ما للمدين لدى الغير

هناك شروط تتعلق بمحل الحجز وشروط إجرائية، فحجز ما للمدين لدى الغير يكون بهدف المحافظة على الأموال الموجودة في حيازة الغير، إلى أن يتم بيعها واستفاء قيمة الدين.

1. الشروط المتعلقة بمحل الحجز

- **أن يكون محل الحجز من المنقولات المادية أو المعنوية**

يجوز للمدين الذي بيده سند تنفيذي، أن يحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من أموال منقولة أو أموال معنوية كالأسهم أو حصص الأرباح أو السندات المالية أو الديون، وهذا ما نصت عليه المادة 667 من ق.إ.م.إ: "**يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون ...**"[244].

يتضح من خلال هذه المادة أنّه لا يشترط أن يكون الحق حال الأداء أو معين المقدار، ويكون للمدين المحجوز عليه حق دائنيه، فيجوز الحجز على بدل الإيجار المستحق للمؤجر لدى المستأجر قبل ميعاد إستحقاقه، كما يمكن أن يكون حقا إحتماليا كمبلغ التأمين على الحياة أو الحريق، يشترط فقط أن يكون المحجوز عليه مدينا مباشرا للمحجوز عليه، ويكون محل الحجز مبلغ من النقود موجود عند الغير، ونشير هنا بنسبة للحقوق المستقبلية، فقد منع القانون التصرف في تركة إنسان على قيد الحياة ولو كان برضاه، فلا حجز على التركات [245].

- **أن يكون المنقول موجودا في حيازة الغير**

يكون للمدين منقولات مادية مملوكة له، لكن تتواجد في ذمة الغير أو حيازته وقت الحجز، كمثال المنقولات المودعة في مخزن الودائع أو الطرود.

2. الشروط الإجرائية

إلى جانب الشروط المتعلقة بمحل الحجز هناك أيضا شروط إجرائية بإعتبار حجز ما للمدين لدى الغير طريق من طرق التنفيذ من هذه الإجراءات نذكر:

---

[244]– أنظر المادة 667 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، والإدارية، مرجع سابق.

[245]– انظر المادة 02/92 من أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

- **إستصدار أمر الحجز**

يقوم الدائن الذي بحوزته سند تنفيذي بإيقاع الحجز على أموال مدينه لدى الغير، وذلك بموجب أمر على عريضة تصدره المحكمة التي توجد بدائرة إختصاصها الأموال، وذلك بناء على طلب الدائن الذي يقوم بتحرير أمر على عريضة يودعه لدى أمانة ضبط المحكمة القسم الإستعجالي وطبقا لما نصت عليه المادة 667 من ق.إ.م.إ.

كما أن الدائن الذي ليس بحوزته سندا تنفيذيا، يمكن أن يطلب من رئيس المحكمة إيقاع حجز تحفظي على أموال مدينه لدى الغير، وهذا طبقا لنص المادة 1/668 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "**إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي، لكن له مسوغات ظاهرة، جاز له أن يحجز تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المشار إليها في المادة 667 أعلاه وبنفس الإجراء**"، وذلك بنفس إجراءات الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير.

- **تبليغ أمر الحجز**

بعد تأشير رئيس المحكمة على أمر الحجز، يقوم المحضر القضائي بتبليغه للمحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا وإلى ممثله القانوني إذا كان شخصا معنويا، مع تسليمه نسخة من أمر الحجز والتنويه بذلك في محضر التبليغ، حسب ما ورد في المادة 1/669 من ق.إ.م.إ، ويقوم المحضر القضائي على الفور بجرد الأموال المراد الحجز عليها وتعيينها تعيينا دقيقا في محضر الحجز والجرد، ويعين المحجوز لديه حارسا عليها وعلى ثمارها، كما يمكن أن يرفض حراستها ويتم تسليمها لقائم بالتنفيذ ولا يمكنه التخلي عن الأموال المحجوزة إلا بإذن من القضاء.

يجب على المحضر القضائي تبليغ أمر الحجز إلى المحجوز عليه خلال ثمانية أيام التالية لإجراء الحجز، ويرفق بمحضر الحجز نسخة من أمر الحجز مع التنويه بذلك فيه، وهذا تحت طائلة البطلان، وفقا لما ورد في نص المادة 674 من ق.إ.م.إ.

نشير أيضا أنّه إذا كان المحجوز لديه مقيم في خارج الوطن فيجب تبليغه بأمر الحجز كما نصت عليه المادة 670 من ق.إ.م.إ: " **إذا كان المدين المحجوز عليه مقيما خارج الوطن، وجب**

تبليغ أمر الحجز لشخصه أو إلى موطنه في الخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه".

وقد تم سد فرغ قانوني يتعلق بحالة وجود عدة فروع للمحجوز عليه كالوكالات المتفرعة عن البنوك وصندوق التوفير والإحتياط والشركات[246]، ففي هذه الحالة لا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة للفرع الذي عينه الحاجز وتضمنه أمر الحجز دون بقية الفروع الأخرى، وإن كانت موجودة في نفس المدينة، وهذا ما إستحدثه المشرع في المادة 671 من ق.إ.م.إ.

- **إقرار المحجوز لديه بما في ذمته**

يجب على المحجوز لديه أن يقدم تصريح مكتوب عن الأموال المملوكة للمدين والمودعة لديه، طبقا لنص المادة 1/672 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "**يعتبر التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز لديه في الحالة المنصوص عليها في المادة 674 أدناه، بمثابة إنذار له لتقديم تصريح عن الأموال المملوكة للمدين والمودعة لديه**"، للمحضر القضائي أو للحاجز خلال أجل 8 أيام التالية من تبليغه بأمر الحجز، ويجب أن يكون هذا التصريح مرفقا بالمستندات المؤيدة له، ويبيّن جميع الحجوز الواقعة تحت يده، كما يجب أن يتضمن التصريح إذا تعلق بمنقولات مادية، قائمة المنقولات الموجودة لديه، الخاصّة بالمحجوز عليه، أما إذا كان الحجز متعلقا بدين للمحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه أو حساب جاري بنكي، يجب أن يبين في تصريح مبلغ الدين ومحله وأسباب إنقضائه إذا كان قد إنقضى.

وإذا كان الحجز متعلقا بالأسهم أو حصص الأرباح أو السندات المالية، يبين التصريح قيمتها ومكان إصدارها وتاريخ إستحقاقها[247].

في حالة وفاة المحجوز لديه أو فقد أهليته قبل تقديم التصريح وجب على الحاجز أن يبلغ نسخة من محضر وأمر الحجز إلى ورثة المحجوز لديه أو إلى ممثلهم الإتفاقي أو القانوني، ويكلفهم

---

[246]– بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09، ط.1، مرجع سابق، ص.191.

[247]– انظر المادة 677 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

بتصريح بما في حيازتهم خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ الرسمي، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 678 من ق.إ.م.إ.

- **جرد الأموال**

بعد تبليغ أمر الحجز إلى الغير، يقوم المحضر القضائي على الفور بجرد الأموال المراد حجزها وتعيينها تعيينا دقيقا نافيا للجهالة في محضر الحجز والجرد.

ب. آثار حجز ما للمدين لدى الغير

فنظرا لكون حجز على منقولات المدين لدى الغير يتميز بإجراءات خاصة، فيترتب على هذه الأخيرة مجموعة آثار سواء كان تنفيذيا أو تحفظيا.

1. عدم جواز المقاصة بين المدين والغير بعد الحجز

لا يجوز للغير الإحتجاج بالمقاصة في مواجهة الحاجز بعد توقيع الحجز، وذلك عملا بأحكام المادة 302 من ق.م التي تنص على: "**لا تقع المقاصة إضرارا بحقوق كسبها الغير، فإذا أوقع الغير حجزا تحت يد المدين ثم أصبح هذا الأخير دائنا لدائنه، فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة اضرارا للحاجز**"[248].

2. عدم جواز الإحتجاج بحوالة الحق ثابتة التاريخ

وذلك من أجل إبطال حجز ما للمدين لدى الغير وهذا عملا بأحكام المادة 241 من ق.م التي تنص على: "**لا يحتاج بالحوالة قبل المدين أو قبل الغير إلاّ إذا رضي بها المدين أو أخبر بها بعقد غير قضائي، غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلاّ إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ**"، من خلال هذه المادة نلاحظ وجود حالتين وهما:

- حالة ما إذا وقع الحجز ولم يثبت بتاريخ الحوالة، لا يجوز للشخص المحال له الإحتجاج على الحاجز، وتأخذ الحوالة حكم حجز آخر، ويقسم الحق بين المحال له والحاجز قسمة غرماء.

[248]– انظر المادة 302 من أمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- حالة الثانية وهي إذا كانت الحوالة ثابتة التاريخ ونافذة على الغير، هذا الحجز باطل لأن ملكية المحال إنتقلت إلى المحال له ولا سلطة للمدين على الشيء المرد حجزه[249].

3. قطع التقادم

ينقطع التقادم الساري لمصلحة المحجوز لديه في مواجهة المدين المحجوز عليه، بإعلان أمر الحجز للمحجوز لديه، لأن الدائن إتخذ إجراءا قضائيا.

ثانيا: بعض صور الخاصة لحجز مال المدين لدى الغير

هناك بعض الحجوز التي تندرج ضمن حجز ما للمدين لدى الغير، تتم بنفس إجراءاته، بحيث تكون حقوق المدين في خدمة الغير أو حيازته ونذكر.

أ. حجز على الأجور والمداخيل والمرتبات

يستحق الموظفون والمستخدمون والمتقاعدون والعمال رواتب تدفع لهم نهاية كل شهر كأجر على عملهم، وتضمن هذه الرواتب الديون التي تترتب بذمتهم سواء أتقررت هذه الديون بموجب أحكام قضائية أم سندات تنفيذية، وهذه الرواتب يتم التنفيذ عليها بإعتبارها من أمواله المنقولة تحت يد الغير[250].

وقد نظم المشرع الحجز على الأجور والمداخيل في المواد من 775 إلى 782من ق.إ.م.إ، ولأنه غالبا ما تكون في حيازة الغير، فيكون الحجز عليها عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير وهذا الحجز يخضع لإجراءات خاصة، فحسب نص المادة 775 من ق.إ.م.إ لا يجوز إيقاع الحجز إلا بتوافر شرطين وهما:

- أن يكون المدين حائز للسند التنفيذي مستوفيا لكافة الشروط.
- أن يقع الحجز في حدود النسب المنصوص عليها في المادة 776 من ق.إ.م.إ[251].

---

[249]– بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم08-09، ط.1، مرجع سابق، ص.210.

[250]– محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص.259.

[251]– انظر المادة 776 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

يتم الحجز على الراتب بطريقتين إمّا بالحجز لدى الهيئة المستخدمة وتصبح في مفهوم الحجز على أموال المدين لدى الغير بالنسبة للهيئة الإدارية التي تسديد الأجر، بعد استصدار أمر الحجز وتبليغه للمحجوز عليه، وصدور أمر التحويل وفق بيانات حددتها المادة 780 من ق.إ.م.إ، ويتم التحويل لفائدة الدائن الحاجز إما بالتسليم نقدي مباشر مقابل وصل استلام، أو الصب في حساب الدائن أو الدفع بموجب حوالة بريدية.

والطريقة الثانية تتمثل في حجز الراتب لدى الهيئة التي تدفع الأجر سواء البنك أو الحساب البريدي، أين يتم تجميد الأرصدة إلى غاية دفع الدين، وهنا يحجز على الراتب كله.

وتستثني المنح العائلية عند حساب الدخل الصافي التي لا يمكن الحجز عليها، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز نصف الأجر أو المرتب إذا كان الحجز يخص الأجر أو المرتب بقيمة النفقة الغذائية متى كان الدين المحجوز من أجله يتعلق بنفقة غذائية للقصر أو الوالدين أو الزوجة أو كل من تجب نفقتهم قانونا حسب المادة 777 من ق.إ.م.إ.

ب. حجز الأسهم والسندات

السهم ورقة مالية تصدرها الشركة إلى المساهم لقاء إشتراكه في رأس المال وهي إمّا أن تصدر لإسم شخص معين أو لحاملها.

فيتم الحجز على القيم المنقولة من الأسهم وحصص الأرباح في الشركات والسندات المالية، بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة المختصة التي توجد في دائرة إختصاصها الأموال مراد حجزها، وعند الإقتضاء في موطن المدين بطلب من الدائن أو ممثله القانوني أو الإتفاقي، وهذا ما أكدته المادة 687 من ق.إ.م.إ[252].

[252]– انظر المادة 687 من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

يجوز أن تكون الأسهم والسندات محلا للتنفيذ بإعتبارها تمثل حقا للمدين ذا قيمة مادية في التعامل، بالتالي يجوز التنازل عنها للغير ورهنها وأن تكون محلا للحجز عليها بإعتبارها ضامنة لدين صاحبها ومحلا للتنفيذ عليها بإعتبارها من الأموال التي تضمن ديون المدين[253].

ج. حجز مال المدين لدى البنوك

يعد حجز مال المدين لدى البنوك تطبيقا من تطبيقات حجز مال المدين لدى الغير، فعندما يكون عميل البنك رصيده دائنا للبنك وتقام على هذا العميل دعوى تنفيذية ويطلب الدائن الحجز على مال مدينه لدى البنك، فإن إخطار الحجز يوجه إلى البنك بوصفه محجوزا لديه، فإذا تبلغ البنك فعليه أن يمتنع عن وفاء ما في يده إلى المحجوز عليه وعن تسليمه إياه، والبنك لا يحجز على أموال العميل لديه أو يدلي بإقرار إلا بناء على قرار قضائي [254].

المطلب الثاني

بيع المنقول في المزاد العلني

تعتبر عملية بيع المنقول في المزاد العلني النتيجة الحتمية أو الطبيعية للحجز التنفيذي، حتى يتم تحويل الأموال المحجوزة إلى مبلغ نقدي لإستفاء الدائن حقه أو توزيعها على الدائنين عند تعدّدهم، وهذا يشمل كل المنقولات المحجوز عليها أيا كان نوع الحجز الموقع عليها سواء كان حجز تحفظيا ثم تحول إلى حجز تنفيذي أو كان من البداية حجز تنفيذيا وأيا كان طريق الحجز المتبع سواء بطريق حجز المنقولات لدى المدين أو بطريق حجز ما للمدين لدى الغير.

وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات البيع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن البيع الجبري يجب أن يتم بالمزاد العلني، لماله من أهمية بالغة إذ يتيح أكبر فرصة للجمهور في الإشتراك في المزايدة، والمنافسة بينهم ممّا يؤدي إلى رفع ثمن البيع إلى أقصى حد ممكن، مما يعمل

---

[253]– محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص.262.

[254]– صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري (في المواد المدنية والتجارية والشرعية)، ط.1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.212.

على تحقيق مصلحة كل من الحاجز والمحجوز عليه، كما أن العلانية تتيح مراقبة ذوي الشأن وكذا الجمهور لعملية المزايدة مما يمنع التلاعب لبعض الأشخاص في الشراء.

نظرا لأهمية هذه المرحلة سنتناول الإجراءات التمهيدية للبيع **(الفرع الأول)**، وإجراءات بيع منقول **(الفرع الثاني)**، وتقسيم حصيلة البيع **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الإجراءات التحضيرية لبيع منقول

تعتبر هذه العملية السابقة قبل مباشرة البيع في المزاد العلني، وهي تتضمن مجموعة من الإجراءات التحضيرية، لتهيئة المنقول المحجوز للمزاد، وذلك للحصول على أكبر عدد من المشتركين في المزاد، وبالتالي رفع ثمن البيع إلى اقصى حد ممكن وهذا لمصلحة المدين المحجوز عليه وكذلك لدائنيه، ولتحقيق ذلك هناك جملة من الإجراءات يتعين على المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد القيام بها.

أولا: تحديد مكان وتاريخ البيع

يجب تحديد المكان الذي تجري فيه المزايدة وكذلك تاريخ البيع اليوم والساعة ليتسنى للمشاركين الحضور بقوة.

أ. تعيين مكان البيع

يجرى البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في أقرب مكان عمومي أو محل مخصص لذلك ويجوز إجراء البيع في مكان آخر بموجب أمر على عريضة إذا كان يضمن أحسن عرض، وهذا ما نصت عليه المادة 706 من ق.إ.م.إ.

ويتم إختيار مكان البيع من طرف محضر قضائي أو محافظ البيع بالمزاد حسب الحالة، ويجب أن يراعي في ذلك أن يكون المكان معروف ومكشوف للعامة، وذلك لتحقيق عدد أكبر من المقبلين على المزايدة، وبعد أن يقوم المكلف بالبيع بتعيين المكان وبإختيار اليوم والساعة البيع.

ب. تحديد التاريخ

يحدد ميعاد البيع في محضر الحجز، بمعرفة المحضر عند توقيع الحجز[255]، وفي حالة لم يتم تحديد، يتم ذلك لاحقا، سواء من قبل المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزايدة[256]، بحسب الأحوال، أو بمقتضى إتفاق صريح من الخصوم وهذا ما يستخلص من المادة 2/704 من ق.إ.م.إ.

كما يستوجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يكون البيع بعد مضي عشرة أيام من التبليغ الرسمي لمحضر الحجز، إلاّ إذا اتفق الحاجز والمحجوز عليه على تحديد ميعاد آخر لا تزيد مدته عن ثلاثة أشهر[257].

لكن هناك إستثناء عن هذه القاعدة منصوص عليه في نص المادة 3/704 من ق.إ.م.إ، وذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف (كالأسماك واللحوم والخضروات) أو إذا كانت الأشياء المحجوزة بضائع معرضة لتقلب الأسعار أو إذا كانت الأشياء المحجوزة لا تتحمل نفقات المحافظة عليها[258]، وإذا كانت أموال قليلة القيمة يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بإجراء البيع بمجرد الإنتهاء من الحجز وقبل إنقضاء الميعاد، وذلك بموجب عريضة تقدم إلى رئيس المحكمة سوء من الحاجز أو المحجوز عليه، أو المحضر القضائي أو الحارس.

والغاية من عشرة أيام هي منح مهلة جديدة للمدين لدفع ما عليه من ديون ولتفادي بيع ممتلكاته، كما تمكنه من الإعتراض على إجراءات الحجز إن كان للإعتراض محل، كما تسمح هذه المهلة بالإعلان عن البيع والإشهار، مما يوفر فرص نجاح أكبر للبيع ضمانا لإستعادة أمواله[259].

---

[255]– عبد الباسط جميعي، امال العزايري، مرجع سابق.266.

[256]– محافظ البيع بالمزايدة: تم إستحداثه بموجب الأمر رقم 96–02 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع، إستحداث نظام محافظي البيع بالمزاد العلني والمعدل بالقانون 06–02.

[257]– انظر المادة 2/704 من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[258]– صلاح الدين شوشاري، مرجع سابق، ص.223.

[259]– بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص.365.

كما نلاحظ أن المشرع في القانون الجديد وفي القانون القديم لم ينص على جزاء مخالفة هذا الميعاد، ورغم ذلك لا يحول دون إمكانية المطالبة بالتعويض طبقا للقواعد العامة في المسؤولية، ويمكن إثارة إشكال تنفيذي يطلب فيه وقف البيع حتى إنقضاء المهلة.

نشير هنا أنّه في حالة هلاك الأموال المحجوز عليها أثناء نقلها إلى مكان البيع فإن تبعية الهلاك تقع على المكلف بالبيع وليس على الدائن الحاجز أو الحارس.

وحتى يكثر الراغبون في الشراء أوجب القانون الإعلان عن البيع، لكي يزيد عددهم عند الاشتراك في المزايدة ويقع التنافس فتصل إلى أعلى سعر للبيع[260]، ويجب أن يتضمن الإعلان عن البيع البيانات الأساسية المنصوص عليها في نص المادة 706 من ق.إ.م.إ، من اسم المحجوز عليه وتاريخ البيع وساعته ومكان إجراء المزايدة ونوع الأموال المحجوزة، مكان وجودها وأوقات معاينتها وثمن البيع الأساسي للبيع الذي لا يقل عن قيمة الدين.

يُنشر إعلان البيع بإستعمال كافة الوسائل التي تتناسب وأهمية الأموال المحجوزة، وقد عددتها المادة 707 من ق.إ.م.إ التي تنص: "...**لاسيما في:**

- **لوحة الإعلانات بالمحكمة التي وقع في دائرة إختصاصها الحجز،**
- **لوحة الإعلانات بكل من البلدية ومركز البريد وقباضة الضرائب التي توجد في دائرة إختصاصها الأموال المحجوزة.**
- **في جريدة يومية وطنية إذا كانت قيمة الأموال المحجوزة تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000).**
- **كما يجوز أن يعلق الإعلان في الساحات والأماكن العمومية...**".

نلاحظ أن المشرع لم يشير إلى النشر عبر الوسائل الإلكترونية، رغما أنّه حاليا تعتبر أنجع وسيلة لدعاية، وإستقطاب أكبر عدد من المشتركين بما تتميز به من سرعة في التواصل، كما أنها تقنية حديثة تواكب تكنولوجيا العصر.

[260]– نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص.412.

ثانيا: إعداد المنقول للبيع في المزاد العلني

يترتب على الحجز بيع الأشياء المحجوزة خلال 06 أشهر إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه وتحت طائلة البطلان، وقبل الخوض في عملية البيع لابد من إجراءات تحضيرية ونذكر منها:

- إخطار المدين أو إنذاره بالحضور للبيع بالمزاد العلني في المكان والزمان اللّذين تم تحديدهما في الإعلان، وبأن البيع سيتم في حضوره أو في غيابه ويكون بموجب مَحضر قضائي مختوم وموقع عليه من طرف القائم بالتنفيذ.

- تصريح بالبيع بالمزاد العلني: يقدم هذا التصريح إلى مصلحة التسجيل على مستوى مديرية الضرائب التابعة لوزارة المالية لأنها المعنية بأخذ الرسوم الجبائية كمصاريف إضافية على قيمة الدين، والتي تسدّد لها من ثمن الشيء المبيع[261].

- جرد الأشياء المحجوزة من قبل القائم للتنفيذ، يوجب القانون على المحضر القضائي أو محافظ البيع جرد الأشياء المحجوزة قبل بيعها وتحرير محضر بذلك يبين ما نقص منها، لكي يتأكد من أنّها كما هي لم يصبها تلف أو ضياع، ويترتب على هذا الجرد إعفاء الحارس من مسؤولية إذا كانت الأشياء المحجوزة كما هي[262]، وتنص المادة 708 من ق.إ.م.إ على: "**لا يجري البيع بالمزاد العلني، إلاّ بعد إعادة جرد الأموال المحجوزة وتحرير محضر بذلك، يبين فيه المحضر القضائي أو محافظ البيع ما يكون قد نقص منها.**

ولا يجرى البيع إلاّ إذا حضر عدد من المزايدين يزيد عن ثلاثة (3) أشخاص، وإلاّ أجل البيع إلى تاريخ لاحق".

ومن خلال هذه المادة فيتم إعادة جرد الأموال المحجوزة بمقارنة الأشياء المحجوزة فعلا على الطبيعة عند البيع وبين ما تم ذكره في محضر الحجز الأول.

---

[261]– دحو أحمد، إجراءات بيع المنقول والعقار بالمزاد العلني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص.40.

[262]– صلاح الدين شوشاري، مرجع سابق، ص.223.

فقد فرض القانون على المكلف بالبيع عدم البدء في البيع إلاّ إذا حضر المزاد ما يزيد عن ثلاثة اشخاص، وفي حالة عدم تحقق الشرط يؤجل البيع إلى تاريخ لاحق، وذلك حتى يكثر الراغبون في الشراء فيرتفع الثمن عند البيع، وتحقق الغاية المرجوة.

الفرع الثاني

الإجراءات العملية لبيع المنقول

تباع الأموال المحجوزة بالمزاد بعد جردها وذلك بالجملة أو التجزئة وفقا لمصلحة المدين، وتحرير محضر بذلك، فالأصل أنّ المحضر القضائي هو من يتولى عملية البيع، لكن هناك إستثناء إذ يجيز له القانون أن يتخلى عن هذه المهمة لمحافظ البيع بالمزايدة، وهذا ما نصت عليه المادة 705 من ق.إ.م.إ تنص على: "**يتم البيع بالمزاد العلني من طرف المحضر القضائي، ويجوز أن يتخلى عنه إلى محافظ البيع...**".

وكما هو موضّح في المادة لا يتحمل الدائن الحاجز عند التخلي مصاريف إضافية، بل يتحمل المحضر القضائي أو محافظ البيع، ويقوم من يتولى البيع بمباشرة إجراءاته، لهذا سنتناول كل من إجراءات المزايدة **(أولا)** وبعدها حالة تأجيل البيع أو رسو المزاد **(ثانيا)**.

أولا: إجراء المزايدة والبيع

بعد قيام القائم بالتنفيذ بجرد المنقولات وتحرير محضر بذلك، تبدأ المزايدة في المكان الذي تم تعيينه، أي مكان تواجد الأشياء المحجوزة، وفي تاريخ الذي تم تحديده مسبقا في إعلان البيع.

تبدأ المزايدة بمناداة القائم بالتنفيذ على بيع المنقولات المحجوزة ولا يحدد ثمن أساسي تبدأ به المزايدة، وإنّما يستطيع أي شخص مشترك في المزايدة أن يزايد بالسعر الذي يراه مناسبا من وجه نظره، ويستطيع باقي المزايدين أن يتقدموا بعطاء أزيد دون قيد على حريتهم في هذا الشأن[263].

[263]– الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص.181.

ويعد كل عطاء ملزما لصاحبه، ويسقط بتقديم عطاء آخر يزيد عليه، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 69 من ق.م.ج على أنه: "**لا يتم العقد في المزايدات إلاّ برسو المزاد ويسقط المزاد بمزاد أعلى ولو كان باطلا**".

وعملا بنص المادة 1/713 من ق.إ.م.إ فإن المزاد يرسو على الشيء المباع لمن تقدم بأعلى عرض، وعلى من يرسو عليه المزاد دفع الثمن فورا وإلاّ وجب إعادة البيع على ذمته بأي ثمن كان[264].

يثبت رسو المزاد بمحضر البيع بالمزاد العلني، لمن تقدم بأعلى عرض بعد المناداة ثلاث مرات متتالية، يفصل كل منها مدة دقيقة على الأقل[265]، وليس هناك فترة زمنية معينة يرسى بعدها المزاد على من تقدم بأعلى سعر، ولذلك فالقائم بالتنفيذ هو الذي يرسي المزاد على الشخص الذي يرى أنه تقدم بسعر يراه القائم بالتنفيذ مناسبا من وجهة نظره[266]، بإستثناء المصوغات والسبائك من الذهب والفضة، والحلي والأحجار الكريمة، فلا تباع بثمن لا يقل عن قيمتها الحقيقية حسب تقرير الخبير، حيث إذا لم يتقدم أحد لشرائها بالقيمة المقدرة لها ولم يقبل الدائن إستيفاء دينه منها عينا بهذه القيمة أجل البيع إلى تاريخ لاحق، وهنا تباع لمن يقدم أعلى عرض ولو بثمن أقل مما قدرت به، وهذا ما نصت عليه المادة 709 من ق.إ.م.إ[267].

بمجرد رسوا المزاد وأداء الثمن تنتقل ملكية الأشياء المباعة إلى مشتريها بشرط أن تكون مملوكة للمدين، وأن تكون إجراءات الحجز والبيع صحيحة، أما إذا كانت الأشياء غير مملوكة للمدين، أو كان الحجز باطلا فإن المشتري يتملكها إذا كان حسن النية، عملا بالمادة 835 من

---

[264]– تنص المادة 1/713 من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "**يرسو المزاد على الشيء المباع لمن تقدم بأعلى عرض ولا يسلم له الشيء المباع إلا بعد دفع ثمنه**".

[265]– انظر المادة 1/715 من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، مرجع سابق.

[266]– الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات (التنفيذ الجبري)، مرجع سابق، ص.182.

[267]– انظر المادة 709 من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

ق.م.ج التي تقرر أن الحيازة في المنقول سند الملكية، فلا يجوز للمالك الحقيقي إستردادها من مشتريها بعد تسليمها إليه، إلاّ إذا كان المشتري سيء النية، أو كانت هي مسروقة أو ضائعة[268].

ثانيا: تأجيل البيع ورسو المزاد

أ. تأجيل البيع

إعتمد المشرع تأجيل البيع القضائي في منقول، لسببين هما ضعف العروض أو قلة المزايدين، فإذا لم يتقدم أحد للشراء في يوم المزاد، فإن المحضر أو محافظ البيع يؤجل المزاد إلى يوم آخر، مع إعادة التعليق والنشر وإخطار المحجوز عليه، ثم تجرى المزايدة من جديد في اليوم الذي يحدده القائم بالتنفيذ[269]، يتم تأجيل البيع لمدة 15 يوم، وفي هذه الحالة تباع الأموال لمن تقدم بأعلى عرض وبأي ثمن دون التقييد بعدد المزايدين أو القيمة الحقيقية حسب تقدير الخبرة، وهذا ما نصت عليه المادة 712 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "**إذا لم يحصل البيع في التاريخ المعين في الإعلان لضعف العروض أو المزايدين، يؤجل البيع...**".

ب. نظام الكف عن البيع

كما أنّه قد يقع الحجز على أموال تفوق قيمتها مقدار الدين المحجوز من أجله، ولكن التنفيذ يجب أن يقدر بقدر سببه أي لا يتجاوز مقدار الحق المطلوب التنفيذ به، ولذلك قرر المشرع نظام الكف عن البيع، في نص المادة 2/713 من ق.إ.م.إ التي تنص: "**إذا نتج عن بيع جزء من الأموال المحجوزة مبلغ كاف للوفاء بالديون المحجوز من أجلها والمصاريف، يتوقف المحضر القضائي أو محافظ البيع عن المضي في باقي المحجوزات، ويرفع الحجر عنها بقوة القانون**"، وتسلم المنقولات التي لم يتم بيعها إلى المدين فور ذلك، إعتماد المشرع لنظام الكف عن البيع خطوة لتوفيق بين مصلحة الدائن الحاجز ومصلحة المدين المحجوز عليه.

---

[268]– أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، د.ط، مرجع سابق، ص.496.

[269]– عبد الباسط جميعين امال العزايري، مرجع سابق، ص.267.

ج. إعادة البيع على مسؤولية المشتري المتخلف عن دفع الثمن

إذا لم يفي المشتري بإلتزامه بدفع الثمن في البيع الجبري، فقد أنشأ القانون وسيلة أيسر لحماية ذوي الشأن، وهي إعادة البيع على مسؤولية المشتري المتخلف عن دفع الثمن، وبهذه الوسيلة يفسخ البيع دونما حاجة برفع دعوى على المشتري، ويحصل ذو الشأن على الثمن من المال بإعادة بيعه.

يقوم القائم بالتنفيذ بإجراء مزايدة جديدة فورا، ويوقع البيع لمن ترسو عليه المزايدة، وإذا رسا المزاد الجديد بثمن يقل عن ثمن المزاد الأول، كان المشتري مسؤولا عن الفرق، ويمكن تحصيله منه جبرا[270]، كما يعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا بفرق الثمن حسب نص المادة 1/719 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "**يعتبر محضر البيع برسو المزاد، سندا تنفيذيا بفرق الثمن تجاه الراسي عليه المزاد المتخلف عن دفع ثمن الشيء المباع**"، ولكنّه لا يستفيد من فرق الثمن إذا كان ثمن البيع الثاني أعلى ثمن من ثمن البيع الأول بل يستفيد منها المدين ودائنيه.

ج. رسو المزاد بمحضر بيع

يثبت إجراء البيع في محضر يسمى محضر البيع، يشتمل على ذكر جميع إجراءات البيع وما لقيه المحضر أثناءها من الإعتراضات والعقبات وما إتخذه بشأنها وحضور المحجوز عليه أو غيابه والثمن الذي رسى به المزاد وعلى إسم من رسا عليه وتوقيعه[271]، ويعتبره من أوراق المحضرين يتعين أن يتوافر على البيانات العامة، وكذا البيانات الخاصة المنصوص عليها في المادة 2/715 من ق.إ.م.إ[272].

---

[270]– صلاح الدين شوشاري، مرجع سابق، ص.227.

[271]– طاهري حسين، مرجع سابق، ص.98.

[272]– انظر المادة 2/715 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

الفرع الثالث

توزيع حصيلة التنفيذ

تعتبر هذه المرحلة الأخيرة من مراحل التنفيذ، فبعد الحجز، وقيام بكل إجراءات البيع، تأتي مرحلة توزيع حصيلة البيع، بين الدائنين الحاجزين وإنقضاء الحجز إذا حصل الدائن على كامل دينه، وتبرء ذمه المدين، وهذا إذا كان الدائن الحاجز واحدا فلا يثير أية صعوبة، غير أنه إذا تعدد الدائنون، وكانت حصيلة التنفيذ لا تكفي بالوفاء لكل الديون والمصاريف، هنا تثار الصعوبة في التوزيع خاصة إذا كان بينهم أصحاب الأولوية أو الإمتياز، وهي كلها حالات نتعرض لها كما يلي:

أولا: كفاية حصيلة التنفيذ الوفاء بديون الدائنين

إذا كان الدائن شخصا واحد، ففي هذه الحالة يستوفي حقه مباشرة سواء كان دائن عاديا أو دائنا ممتازا، حيث يستلم المبالغ المتحصلة من التنفيذ مباشرة من المحضر القضائي أو محافظ البيع بملف التنفيذ وعلى من تكون حصيلة التنفيذ تحت يده قبل الوفاء للدائن الحاجز، أن يتأكد من إستيفاء لشروط الوفاء[273]، ونصت المادة 790 من ق.إ.م.إ على: "... **أو تم بيع الأموال المحجوزة، إستلم الدائن الحاجز المبالغ المتحصلة من التنفيذ من المحضر القضائي أو محافظ البيع**".

أ. حالة تعدد الدائنين

أمّا إذا تعدد الدائنون، وكانت الأموال المتحصل عليها كافية للوفاء، وكانوا دائنين عاديين فلا تثور أية صعوبة في توزيع حصيلة التنفيذ، فعند ذلك يقوم المحضر القضائي أو محافظ البيع تسليم الدائنين العاديين ما يكفي لتسديد ديونهم، ويعيد الباقي للمدين[274]، فيقدم لكل دائن دينه بعد تقديم سنده التنفيذي، فإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو سند عرفي فلا يجوز الوفاء إلاّ بموافقة كتابية من المدين المحجوز عليه وهذا وفق ما نصت عليه المادة 791 ق.إ.م.إ التي تنص: "**في حالة تعدد الدائنين، وكانت المبالغ المتحصلة من التنفيذ كافية للوفاء بحقوق جميع الدائنين**

---

[273]– قليب فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص.119.

[274]– عباس العبودي، مرجع سابق ص.205.

الحاجزين..."، ولا تظهر أهمية الأولوية إذا كان الدائنين عاديين أو كان بينهم دائنون ممتازون إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بحقوقهم.

ب. حالة تعدد الحجوز على أموال نفس المدين

في حالة وجود عدة حجوز على أموال المدين المحجوز عليها أمام جهات قضائية مختلفة يجب على القائم بالتنفيذ المحضر القضائي أو محافظ البيع، وعلى كل من كانت لديه المبالغ المتحصلة من التنفيذ إيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي تم في دائرة إختصاصها الحجز الأول أو البيع للأموال المحجوزة حتى تسهل عملية التوزيع[275]، وتضمن المادة 793 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "**في حالة وجود عدة حجوز على أموال نفس المدين المحجوز عليه امام جهات قضائية مختلفة، يجب على المحضرين القضائيين أو محافظي البيع، وعلى من كانت لديه المبالغ المتحصلة من التنفيذ، إيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها الحجز الأول أو البيع الأول للأموال المحجوزة**".

ثانيا: عدم كفاية حصيلة التنفيذ للوفاء بديون

لا تثور المشكلة إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية والدائن واحد، ذلك أن المبالغ المتحصلة يتم دفعها لهذا الدائن ويبقى دائنا للمدين بما لم يتم الوفاء به، أما إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بديون الدائنين المتعددين، فيتم توزيعها بينهم[276]، وفق الترتيب الذي أورده المشرع بموجب المادة 792 من ق.إ.م.إ التي تنص: "**إذا كانت المبالغ المالية المتحصلة من التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق جميع الدائنين الحاجزين والمتدخلين...**"، من خلال نص المادة يقوم القائم بالتنفيذ بإيداع حصيلة التنفيذ بأمانة ضبط المحكمة التي وقع في دائر إختصاصها التنفيذ مع محضر رسو المزاد، ويتم إخطار رئيس المحكمة كتابيا من طرف رئيس أمناء الضبط، من اجل أن يقوم بتوزيع الحصيلة على الدائنين، كما سنبينه:

---

[275]– قليب فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص.119.

[276]– محمود الكيلاني، مرجع سابق ص.305.

أ. حالة تعدد الدائنين وكانت ديونهم في مرتبة واحدة

تفترض هذه الحالة وجود عدة دائنين أو ممتازين بنفس المرتبة ولم تكف حصيلة التنفيذ للوفاء بديونهم، فتستوفي أولا النفقات التنفيذية التي صرفها الدائن في سبيل تحصيل مبالغ حصيلة التنفيذ ويقسم الباقي بينهم قسمة غرماء، أي بطريقة التوزيع النسبي ونسبة كل دين.

وفي حالة عدم الاتفاق بين الدائنين على طريق التقسيم ولم تتم التسوية الودية بسبب إعتراض أحد الدائنين على قائمة التوزيع المؤقتة، فإن الرئيس يأمر بتثبيت الإعتراض في محضر ويفصل فيه بأمر خلال ثمانية أيام ويكون الأمر قابلا للإستئناف خلال 10 أيام إذا كان المبلغ يزيد عن مائتي ألف دينار، وهذا حسب نص المادة 789 من ق.إ.م.إ[277].

ب. حالة وجود تعدد الدائنين وكانت ديونهم مختلفة

تفرض هذه الحالة وجود ديون عادية وأخرى ممتازة، أو إذا كانت الديون جميعها ممتازة ولكنها بمرتبات مختلفة، ففي هذه الحالة يستوفي من المبالغ المراد توزيعه مصاريف التنفيذ أولا، ويسلم لمن دفعه من الدائنين، ويوزع المبلغ الباقي على أصحاب الديون الممتازة حسب ترتيبهم في الإمتياز[278]، وإذا كان أصحاب الديون في مرتبة واحدة من الإمتياز وكانت الأموال غير كافية فتقسم بينهم قسمة غرماء، وإذا زادت الأموال الموجودة على الديون الممتازة ما زاد عنها بين أصحاب الديون العادية تقسم قسمة غرماء.

[277]– انظر المادة 789 من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[278]– عباس العبودي، مرجع سابق، ص207.

المبحث الثاني

الحجز التنفيذي على العقار

يعتبر الحجز التنفيذي على العقار حجز إستثنائي، فالقاعدة العامة أنه يتم التنفيذ أولا على منقولات المدين إن وجدت، ثم إذا لم تفي بالغرض ينتقل الدائن بالتنفيذ على العقارات، بإستثناء أصحاب حقوق الرهن والإمتياز فلهم أن ينفذوا مباشرة على العقار محل الرهن أو الإمتياز[279].

يتم الحجز العقاري وفق شروط معينة، وإجراءات وضحها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتسمى هذه المرحلة من الإجراءات بمرحلة حجز العقار ووضعه تحت يد القضاء، والتي يترتب عنها مجموعة من الآثار القانونية، الغرض منها حماية الحاجز.

بإعتبار أن الحجز العقاري هو آخر وسيلة يلجأ إليها الدائن رغبة في إستيفاء دينه، فالمشرع وسع من مجال الحجز بإقراره إمكانية الحجز على العقارات الغير المشهرة للمدين ولكن مع إختلاف في الإجراءات.

لا شك أن الحجز العقاري يهدف إلى الوصول لمرحلة البيع، لإقتضاء حقوق الدائنين، ومن أجل ضمان البيع في أحسن الشروط، لابد من إتباع سلسلة من الإجراءات أولها التمهيد لبيع العقار، ثم عملية البيع بالمزايدة، وأخيرا توزيع حصيلة البيع.

تفصيلا لذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تبيان شروط وإجراءات الحجز على العقارات المشهرة وغير المشهرة **(المطلب الأول)**، ثم دراسة مرحلة بيع العقار المحجوز عليه **(المطلب الثاني)**.

---

[279]– بريخ نصيرة، بومرطيط سارة، إجراءات الحجز التنفيذي وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.36.

المطلب الأول

شروط وإجراءات الحجز على العقارات المشهرة وغير المشهرة

يُوجب المشرع الجزائري مجموعة من الشروط قصد اللجوء إلى التنفيذ على العقار، كما قام بتحديد الإجراءات المتبعة في ذلك بدءا من إستصدار أمر الحجز من المحكمة المختصة، وتبليغه، وصولا إلى قيده في المحافظة العقارية، كما أولى إهتماما للعقارات غير المشهرة وذلك بحصره على نوع من العقارات غير المشهرة المعنية بالحجز، وبنوع خاص من الإجراءات المتبعة بشأنها، وهذا ما سنوضحه خلال هذا المطلب من خلال بيان شروط الحجز العقاري **(الفرع الأول)**، إجراءات الحجز على العقارات المشهرة **(الفرع الثاني)**، ثم الحجز على العقارات غير المشهرة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

شروط الحجز العقاري

يجب أن تتوفر في الحجز العقاري شروط أساسية لابد منها وذلك بغض النظر كون العقار بطبيعته أو بالتخصيص إذ لابد أن يحمل الدائن سندا تنفيذيا مع تقديم ما يثبت عدم وجود المنقولات أو عدم كفايتها، وهذا في حال وجود العقار تحت يد المدين المحجوز عليه، وذلك لأن الحجز قد يقع على مال غير مملوك للمدين.

هذا ما سنوضحه خلال هذا بيان شروط المتعلقة بالمال المحجوز **(أولا)**، ثم الشروط المتعلقة بالحاجز **(ثانيا)**، وأخيرا الشروط المتعلقة بالمحجوز عليه **(ثالثا)**.

أولا: الشروط المتعلقة بالمال المحجوز

يشترط أن يكون المال المحجوز عقارا بطبيعته كالأراضي وما ينبت على سطحها من غرس، وما يشيد فوقها من مباني، أو عقارا بالتخصيص كالأثاث والمفروشات بالنسبة للفنادق والماكينات بالنسبة للمصانع[280].

[280]– محمود السيد عمر التحيوى، إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات (الحجز المنقول لدى المدين –الحجز التحفظي على المنقول لدى المدين –حجز ما للمدين لدى الغير–الحجز على العقار)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1999، ص.224.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالحاجز

يجب أن يحمل الدائن سند تنفيذي من بين السندات المذكورة في المادة 600 من ق.إ.م.إ، أو من السندات الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي، كما يجب أن يقدم الدائن ما يثبت عدم وجود المنقولات أو عدم كفايتها، وذلك بموجب محضر يحرره المحضر القضائي في هذا الشأن[281].

إلا أنه يستثنى من هذا الشرط أصحاب التأمينات العينية الذين يحملون سندا تنفيذيا على عقار مثقل برهن أو تخصيص أو إمتياز، إذ يجوز لهم التنفيذ مباشرة على العقار لإستيفاء ديونهم بغض النظر عن كفاية المنقولات أو عدم كفايتها[282].

ثالثا: الشروط المتعلقة بالمحجوز عليه

الأصل أن يكون محل الحجز مالا مملوكا للمدين، غير أن هناك إستثناءين على هذا الشرط بحيث يجري التنفيذ على مال غير مملوك للمدين وذلك في حالة التنفيذ على العقار في مواجهة الحائز أو الكفيل العيني.

فالحائز هو شخص آلت إليه ملكية عقار مرهون فيمتلكه مثقلا بهذا الرهن، وهذا وفقا للمادة 2/911 من ق.م.ج التي تنص على: "**يعتبر حائز للعقار المرهون، كل من إنتقلت إليه بأي سبب من الأسباب ملكية هذا العقار...**".

أما الكفيل العيني فهو كل من يقدم عقارا له ضمانا لدين على غيره، وهو كحائز العقار ليس مدينا أو مسؤولا شخصيا عن الدين ومع ذلك يسمح القانون بالتنفيذ على العقار المملوك له لإقتضاء حق غيره، ويرجع السبب في ذلك على ضمانه على هذا العقار[283].

---

[281]– حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص.281.

[282]– قروي محمد الصالح، قادري سهام، التنفيذ الجبري على العقار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للاستثمار)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014، ص.20.

[283]– علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق ص.265.

الفرع الثاني

إجراءات الحجز على العقارات المشهرة

يتم توقيع الحجز على العقارات المشهرة بمجموعة من الإجراءات القانونية التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بدءا من الحصول على أمر الحجز وذلك بعد توجيه الطلب إلى الجهة القضائية المختصة، وصولا إلى مرحلة قيده بالمحافظة العقارية، وهذه نقطة دراستنا من خلال هذا الفرع ببيان الجهة المختصة بإصدار أمر الحجز **(أولا)**، ثم تبليغ أمر الحجز **(ثانيا)**، قيد امر الحجز بالمحافظة العقارية مع الآثار المترتبة عنه **(ثالثا)**.

أولا: الجهة المختصة بإصدار أمر الحجز

يتم إستصدار أمر الحجز بتقدم الدائن الحاجز بتقديم طلب الحجز بموجب عريضة أمام رئيس المحكمة التي توجد في دائرة إختصاصها مقر العقار محل الحجز[284]، مع وجوب أن يتضمن الطلب مجموعة من البيانات المتعلقة بالعقار وهي المنصوص عليها في المادة 722 من ق.إ.م.إ.

إذا تعذر على الدائن معرفة البيانات اللاّزمة لوصف العقار، يجوز له إستصدار أمر عريضة يسمح للمحضر القضائي بالدخول إلى العقار للحصول على البيانات اللازمة التي تسمح لوصفه، وهذا الأمر غير قابل لأي طعن[285].

بعد تقديم طلب الحجز مع التأكد من الشروط المطلوبة في الطلب، يقوم رئيس المحكمة الواقع في دائرة إختصاصه العقار أو الحق العيني العقاري محل التنفيذ، وذلك خلال أجل (08) أيام من إيداع الطلب بإصدار أمر على عريضة بالحجز على العقار أو الحق العيني العقاري.

في حالة إذا كان طلب الحجز يقع على عدة عقارات أو حقوق عينية عقارية تقع في دوائر إختصاص مختلفة، كان لأي من رؤساء محاكم هذه الدوائر بتوقيع الحجز عليه بموجب أمر واحد، وفقا للمادة 1/724 و2 من ق.إ.م.إ، يرجع الهدف من ذلك تبسيط إجراءات التنفيذ.

---

[284]– بريخ نصيرة، بومرطيط سارة، مرجع سابق، ص.67.

[285]– حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص.283.

كما يجب أن يشمل الأمر إضافة إلى البيانات المعتادة، نوع السند التنفيذي الذي يتم بموجبه الحجز، وكذا تاريخ التبليغ الرسمي للسند مع تاريخ تكليف المدين، تعيين العقار المحجوز بدقة وذلك لتعيين موقعه، حدوده، نوعه، مساحته، ورقم القطعة الأرضية وإسمها عند الإقتضاء، وفي الحالة التي يخلو فيها الأمر من إحدى هذه البيانات كان قابلا للإبطال، وفقا للمادة 3/724 و4 من ق.إ.م.إ.

يقصد من القابلية للإبطال، البطلان النسبي فقط على أمر الحجز، ما يعني أن هذا الأخير يظل صحيحا ما لم يتم الطعن في صحته[286].

ثانيا: تبليغ أمر الحجز

بعد الحصول على أمر الحجز يعود الحاجز للمحضر القضائي الذي يقوم بتبليغ أمر الحجز على المدين، وإذا كان العقار أو الحق العيني العقاري مثقلا بتأمين عيني للغير وجب إخطار الغير رسميا بأمر الحجز[287]، مع إخطار إدارة الضرائب[288]، مع إنذار المدين بدفع قيمة الدين في غضون شهر واحد من تاريخ تبليغه وإلاّ كان مصير العقار البيع المحتّم، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 725 من ق.إ.م.إ.

كما هو الأمر كذلك في حالة إذا كان الدائن الحاجز له تأمين عيني على العقارات المراد حجزها، فإنّه يتم التبليغ الرسمي للأمر لحائز العقار المرهون، وكذا الكفيل العيني في حالة تواجده، طبقا للمادة 1/726 من ق.إ.م.إ.

---

(286)– جعودي فرحات، سليماني سالم، الحجز العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.9.

(287)– فريجة حسين، مرجع سابق، ص.296.

(288)– يرجع الهدف من إخطار إدارة الضرائب هو إعلام الإدارة بأن العقار سيتم التنفيذ عليه حتى تتمكن من التقدم ضمن قائمة الدائنين في حالة وجود ضريبة لها على العقار ومنه يتم تصفية حقها مع بقية الدائنين، انظر حاج جلول الهواري، إجراءات الحجز التنفيذي على العقارات المشهرة والغير المشهرة في ظل القانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص.30.

ثالثا: قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية والآثار المترتبة عنه

بعد تبليغ أمر الحجز إلى المدين، يتم قيد الأمر بالمحافظة العقارية، لذلك يجب معرفة كيفية القيد مع الآثار المترتبة عن ذلك.

أ. قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية

يعتبر قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية البداية الفعلية لوضع العقار تحت يد القضاء، فتبليغ أمر الحجز لا يترتب عليه إعتبار العقار محجوزا ما لم يتم قيده[289].

لذلك يجب أن يقوم المحضر القضائي على الفور أو في اليوم الموالي للتبليغ الرسمي لأمر الحجز كأقصى أجل بقيده في مصلحة الشهر العقاري، وبهذا يعتبر العقار أو الحق العيني العقاري محجوزا من تاريخ قيده في المحافظة العقارية[290].

بينت المادة 729 من ق.إ.م.إ، البيانات التي يجب على المحافظ العقاري أخذها بعين الإعتبار وهي: "...**ذكر تاريخ وساعة الإيداع، وينوه بهامشه وبترتيب ورود كل أمر حجز سبق قيده، مع ذكر إسم ولقب وموطن كل الدائنين والجهة القضائية التي أصدرت أمر الحجز**".

كما يفترض على المحافظ العقاري في غضون ثمانية (8) أيام أن يقوم بتسليم الشهادة العقارية إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن الحاجز، وإن لم يفعل يتعرض للمسؤولية التأديبية وفقا للتشريع المعمول به في هذا الخصوص، مع وجوب أن تتضمن هذه الشهادة جميع القيود والحقوق المثقلة بالعقار، وكذا أسماء الدائنين وموطنهم، وفقا للمادة 728 ق.إ.م.إ.

---

[289]– ختير مسعود، "إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على العقارات في التشريع الجزائري"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 1، العدد 8، جامعة أحمد دارية، أدرار، سبتمبر 2017، ص.293.

[290]– بن عبو عفيف، إجراءات الحجز التنفيذي على العقار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص.48.

قد بين المرسوم التنفيذي رقم 76-63 المتضمن تأسيس السجل العقاري حالة رفض المحافظ العقاري قيد أمر الحجز مؤقتا وذلك في حالة عدم إشهار سند الملكية، في هذه الحالة فإنّه يمنح لطالب القيد مهلة (15) يوم من أجل تصحيح الإجراء، وهذا ما بينته المادة 1/107 و4 منه[291].

كما تجدر الإشارة أنّه في حالة ما إذا كان دائن آخر يملك سندا تنفيذيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، بعد قيد أمر الحجز فإنّه يمكن أن يتقدم المحضر القضائي وذلك بعد إستصدار أمر على عريضة من طرف رئيس المحكمة يتضمن قيده في المحافظة العقارية مثله مثل باقي الدائنين الآخرين، وبالتالي يصبح طرفا في التنفيذ من تاريخ التأشير به، بالتالي لا يجوز شطب التأشيرات إلاّ بصدور أمر مخالف، وفقا للمادة 727 من ق.إ.م.إ.

ب. الآثار المترتبة عن قيد أمر الحجز

يترتب عن قيد أمر الحجز في المحافظة العقارية مجموعة من الآثار، الغرض منها هو حماية الحاجز.

1. تقييد المحجوز عليه في إستعمال العقار وإستغلاله

يبقى المدين المحجوز عليه حائزا للعقار بصفته حارسا له إلى غاية بيعه وله أن يسكن فيه دون أجر، هذا في حالة إذا كان العقار المحجوز عليه غير مؤجرا وقت قيد أمر الحجز، وهذا وفقا للمادة 1/730 و2 من ق.إ.م.إ، ويراد من ذلك أن المدين المحجوز عليه إذا كان العقار بحوزته كان يستعمله كأن يقيم في مسكنه أو كان يزرعه فإنّه يعد حارسا له بقوة القانون، كما أنّه لا يدفع ثمن الإيجار على سكنه فيه[292].

أما إذا كان العقار محل الحجز مؤجرا للغير قبل قيد أمر الحجز وكان تاريخه ثابت، فإنّه يسري في حق الحاجزين والدائنين المقيدة حقوقهم، إلاّ إذا أثبت الدائن أو الراسي عليه المزاد وقوع

---

[291]– انظر المادة 1/107 و4 من مرسوم تنفيذي رقم76-63 مؤرخ في 25 مارس 1976، متعلق بتأسيس السجل العقاري، ج.ر.ج.ج عدد 30 صادرة في 13 أفريل 1976، معدل ومتمم.

[292]– مخلوف هشام، "آثار التنفيذ على العقار في القانون الجزائري"، **مجلة الإجتهاد القضائي**، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، مارس 2018، ص.283.

غش من المدين أو من المستأجر، فإنّه يمكن طلب فسخ الإيجار وهذا ما تنص عليه المادة 731 من ق.إ.م.إ.

غير أنّ الأجرة المستحقة تلحق بالعقار المحجوز من يوم قيد الحجز، ويعتبر كذلك بمجرد التبليغ الرسمي لأمر الحجز، ويصبح المستأجر محجوزا لديه بحجز ما للمدين لدى الغير، بالتالي يمنع عليه الوفاء بالأجرة لمالك العقار، وإذا فعل فإن الوفاء لا يسري في حق الحاجز[293].

وفي حالة ما إذا قام المستأجر بدفع الأجرة للمدين المحجوز عليه قبل تبليغه الرسمي فإنّ وفاؤه صحيح، ويسأل المدين عن الأجرة بصفته حائزا لها[294].

وإذا كان العقار المؤجر موجودا وقت قيد أمر الحجز وليس له تاريخ ثابت فإنّه لا يكون نافذا في حق الدائن الحاجز، ونفس الأمر ينطبق بالنسبة لعقود الإيجار التي يبرمها المدين المحجوز عليه بعد قيد أمر الحجز[295].

ومع ذلك يجوز للمدين المحجوز عليه تأجير العقارات أو الحقوق العينية العقارية متى كان ذلك من شأنه أن يزيد من إيرادات العقار وعدم الإضرار بمصلحة أطراف الحجز، وذلك بإستصدار أمر على عريضة من الجهة القضائية المختصة[296]، دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بعقود الإيجار الواجبة الشهر عملا بالمادة 17 من أمر رقم 75-74[297] المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

---

[293]- بن عبو عفيف، مرجع سابق، ص.69.

[294]- قروي محمد الصالح، قادري سهام، مرجع سابق، ص.32.

[295]- مخلوف هشام، مرجع سابق، ص.285.

[296]- جعودي فرحات، سليماني سالم، مرجع سابق، ص.28.

[297]- انظر المادة 17 من أمر رقم 75-74 مؤرخ في 12 نوفمبر 1975، يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج.ر.ج.ج عدد92، صادرة في 18 نوفمبر 1975.

2. منع المحجوز عليه من التصرف في العقار

من أهم آثار وضع العقار تحت يد القضاء هو منع المدين أو الحائز أو الكفيل العيني من التصرف فيه، إما بنقل ملكيته، أو إنشاء حقوق عينية عليه وإلاّ وقع هذا التصرف تحت القابلية للإبطال وهذا ما وضحته المادة 1/735 من ق.إ.م.إ.

نتيجة لذلك يمنع على المحجوز عليه القيام بكل التصرفات الناقلة للملكية مثل البيع والهبة والمقايضة، وحتى ترتيب تأمينات عينية مثل حق الإنتفاع والإرتفاق، وكما يمنع عليه ترتيب حقوق عينية تبعية مثل الرهن[298]، لأنّه من شأن هذه التصرفات الإنقاص من قيمة العقار كذلك إبعاد الراغبين في شراءه، ويستفيد من بطلان هذه التصرفات الحاجزون المشاركون في الحجز، سواء كانوا دائنين عاديين أو أصحاب حقوق عينية تبعية[299].

وعليه فإنّ البطلان المنصوص عليه في المادة 1/735 من ق.إ.م.إ هو بطلان نسبي يتمسك به فقط من وضع لحمايته فلا يحق للمشتري مثلا أن يتذرع به وعليه فإنّ هذا المنع يستفيد منه أكثر الدائن العادي لأنّه لا يملك حق التتبع كالدائن المرتهن[300].

كذلك الشأن بالنسبة لأصحاب حقوق الإمتياز المقيدة حقوقهم قبل تسجيل أمر الحجز، والذين لم يسجلوا هذا الأمر بإستطاعتهم أن يتمسكوا بعدم نفاذ تصرفات المحجوز عليه[301].

غير أنّه في حالة إيداع مبلغ يكفي للوفاء بأصل الدين والمصاريف والفوائد للدائنين المقيدين والحاجزين من طرف من تلقى هذا الحق قبل اليوم المحدد لجلسة المزايدة، فإنه يجوز نفاذ التصرفات الناقلة للملكية، وكذا ترتيب حقوق عينية على العقار المحجوز عليه، وهذا طبقا للمادة 736 من ق.إ.م.إ.

---

[298]– ختير مسعود، مرجع سابق، ص.299.

[299]– قروي محمد الصالح، قادري سهام، مرجع سابق، ص.31.

[300]– ختير مسعود، مرجع سابق، ص.299.

[301]– قروي محمد الصالح، قادري سهام، مرجع سابق، ص.31.

3. إلحاق الثمار بالعقار المحجوز

يقصد بثمار العقار المحجوز كل ما ينتجه بفعل الطبيعة مثل المحاصيل الزراعية، وكذلك ما ينتجه من دخل نقدي وهو ما يسمى بالإيرادات أو الثمار المدنية مثل بدل الإيجار والأرباح على المشروعات التجارية والصناعية[302]، ويتم إلحاق الثمار والإيرادات بالعقار المحجوز من تاريخ قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 732 ق.إ.م.إ، وبالتالي فالثمار تأخذ حكم العقار رغم أنها في الأصل منقول، لأنها تعد محجوزة بقوة القانون تبعا لحجز العقار دون أن تتخذ في شأنها إجراءات حجز مستقلة[303].

لا شك أن الحكمة من إلحاق الثمار بالعقار المحجوز من شانه الحفاظ على مصلحة الدائن الحاجز من المشاكل التي قد يثيرها المدين بقصد عرقلة البيع وتأخيره إلى أكبر وقت ممكن حتى يتسنى له جني الثمار خلال هذه الفترة[304].

أما بالنسبة للتصرفات الصادرة من طرف المدين على الثمار، فالقاعدة أن كل تصرف في الثمار قبل قيد أمر الحجز هو تصرف صحيح ونافذ في حق الدائن، وعليه فبيع المحصول قبل جنيه تصرف صحيح إذا كان له تاريخ ثابت قبل قيد أمر الحجز[305]، شرط أن لا يكون هناك تدليس من طرف المدين الذي يتسبب في إختلاس الثمار أو الإيرادات الملحقة بالعقار، وإلا تعرض للعقوبات المقررة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة، إضافة إلى التعويضات المدنية عند الإقتضاء، وهذا طبقا للمادة 733 من ق.إ.م.إ.

إلا أن المشرع الجزائري أجاز للمدين المحجوز عليه بيع الثمار الملحقة بالعقار دون إتخاذ إجراءات ودون مزايدة متى كان ذلك من أعمال الإدارة الحسنة، ومتى كان من شأن ذلك رفع قيمة العقار شرط أن يقوم بإيداع الثمن بأمانة ضبط المحكمة، وحفاظا على مصلحة الدائن فإنه يمكن إستصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة يطلب فيها الدائن الترخيص له بحصاد المحاصيل

---

[302]– جعودي فرحات، سليماني سالم، مرجع سابق، ص.28.

[303]– مخلوف هشام، مرجع سابق، ص.286.

[304]– محمود السيد عمر التحيوى، مرجع سابق، ص.266.

[305]– بن عبو عفيف، مرجع سابق، ص.73.

الزراعية وجني الثمار وبيعها بالمزاد العلني عن طريق وسيط أو بأية طريقة أخرى على أن يقوم بإيداع ثمنها بأمانة ضبط المحكمة وهذا ما أجازته المادة 2/732 و3 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثالث

الحجز على العقارات غير المشهرة

تشكل العقارات غير المشهرة أكبر وعاء عقاري لذلك ومن أجل ضمان حقوق الدائنين الذين بيدهم سند تنفيذي قام المشرع الجزائري بإستحداث نوع من الحجوز التنفيذية، وهي الحجز على العقارات غير المشهرة، من خلال المواد من 766 إلى 771 من ق.إ.م.إ.

حصر المشرع ذلك في نوع معين من العقارات، وبنوع خاص من الإجراءات وهذا ما سنراه خلال هذا الفرع ببيان العقارات غير المشهرة المعنية بالحجز **(أولا)**، ثم الطابع الخاص لإجراءات الحجز على العقارات غير المشهرة **(ثانيا)**.

أولا: العقارات غير المشهرة المعنية بالحجز

الأصل أنه يتم الحجز على العقارات التي لها سندات ملكية مشهرة، لكن هناك عقارات يتم الحجز عليها بالرغم من عدم إشهارها وهي العقارات ذات مقرر إداري، والعقود العرفية الثابتة التاريخ.

أ. العقارات ذات مقرر إداري

تتصرف الإدارة في العقارات على تنوع طبيعتها (عقار فلاحي، صناعي وعمراني) بموجب مقررات إدارية وذلك بمنح ترخيصات لصالح مستثمرين فلاحيين، صناعيين، سياحيين بغرض الإستفادة بتلك القطع الأرضية[306].

لكن هذه العقود لم يتم شهرها بالمحافظة العقارية، وإيمانا من المشرع بأن هذه العقود تشكل إثبات لتعامل صحيح تم بين الإدارة والمواطن فقد سمح بالحجز على هذه العقارات[307].

---

[306]– بريخ نصيرة، بومرطيط سارة، مرجع سابق، ص.62.

[307]– بوفرمة كريمة، الحجز على العقارات غير المشهرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الأساسي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص.33.

ب. العقارات ذات عقود عرفية ثابتة التاريخ

العقد العرفي هو المحرر الذي يعده الأطراف فيما بينهم أو بواسطة كاتب من أجل إثبات تصرف قانوني، ويتم التوقيع عليه من طرفهم دون اللجوء إلى الضابط العمومي المختص[308].

بالرجوع لنص المادة 766 من ق.إ.م.إ نجد أنها تجيز الحجز على العقار إذا كان له عقد عرفي ثابت التاريخ وفقا لأحكام القانون المدني، وبالرجوع لأحكام القانون المدني نجدها نصت على الحالات التي يكون فيها العقد العرفي ثابت التاريخ وهي: من يوم تسجيله، ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام، ويوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص، ومن يوم وفاة أحد اللذين لهم خط أو إمضاء على العقد وهذا ما نصت عليه المادة 328 من ق.م.ج.

غير أنّه لابد من التأكيد على أن شرط ثبوتية التاريخ في العقد العرفي متعلق بتلك العقود المحررة قبل تاريخ 01-01-1971، وهذا التاريخ هو بمثابة تاريخ فرض الرسمية كركن لنقل الملكية العقارية تحت طائلة بطلان التصرف[309].

ثانيا: الطابع الخاص لإجراءات الحجز على العقارات غير المشهرة

تتبع إجراءات الحجز على العقارات غير المشهرة إلى نفس الإجراءات التي تخضع لها العقارات المشهرة، إلا أنّه هناك بعض الإختلافات البسيطة، لذا نحاول التطرق إليها من خلال المقارنة بينهما.

أ. أوجه التشابه

فيما يخص التبليغ الرسمي فإنّه يخضع لنفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 668 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[308]– بريخ نصيرة، بومرطيط سارة، مرجع سابق ص.62.

[309]– بوفرمة كريمة، مرجع سابق، ص.35.

فيما يخص إجراءات حجز الثمار وعدم نفاذ تصرفات المدين فإنّهما تخضعان لنفس أحكام المواد من 731 إلى 733 أعلاه[310]، وأما بالنسبة لإجراءات البيع في المزاد العلني لها نفس الأحكام أيضا وتطبق عليها أحكام المواد من 737 إلى 761[311].

ب. أوجه الإختلاف

يقيد أمر الحجز على العقارات المشهرة في المحافظة العقارية التي يقع في دائرة إختصاصها العقار المحجوز، بينما يتم تقييد العقارات غير المشهرة على مستوى أمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها العقار المحجوز[312].

ترفق قائمة شروط البيع بالنسبة للعقارات المشهرة بمستخرج من عقد الملكية، أمّا في العقارات غير المشهرة فيتم إرفاقها بمستخرج من المقرر الإداري للعقار المحجوز عليه[313]، والعقد العرفي قبل سنة 1971، ويرفق مع طلب أمر الحجز في العقارات المشهرة بمستخرج من سند الملكية، بدلا من السند العرفي أو المقرر الإداري[314].

أما بالنسبة لإجراءات الشهر برسو المزاد العلني وآثاره فيكون في المحافظة العقارية الواقعة في دائرة إختصاصها موقع العقار، دون الأخذ بعين الإعتبار أصل الملكية[315]، وفقا للمادة 774 من ق.إ.م.إ.

يرجع السبب لعدم إتباع إجراءات واحدة في جهة واحدة، عدم إمتلاك العقارات غير المشهرة لسند الملكية، بالتالي فهو غير معروف لدى مصالح أملاك الدولة، لذلك قام المشرع الجزائري

---

[310]– انظر المادة 769 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[311]– الحجز على العقارات غير المشهرة المتوفرة على الموقع الإلكتروني: https://universitylifestyle.net، تم لإطلاع عليه في 10 جويلية 2020، على الساعة 21:20.

[312]– انظر المادة 768 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[313]– الحجز على العقارات غير المشهرة المتوفرة على الموقع الإلكتروني: https://universitylifestyle.net، مرجع سابق.

[314]– انظر المادة 2/766 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[315]– بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص.471.

بإستحداث نص المادة 768 من ق.إ.م.إ، لكي تتم عملية التعرف على هذا العقارات أمام القضاء، وبعد بيعه بالمزاد العلني يصبح لدى المالك حكم رسو المزاد وبواسطته يمكن لمصالح المحافظة العقارية التعرف على العقار، والقيام بشهره.

المطلب الثاني

بيع العقار المحجوز عليه

يرجع الهدف من الحجز على العقار هو بيعه، وللوصول إلى هذه المرحلة لا بد من إتباع إجراءات وضعها القانون، بدءا من إعداد العقار للبيع وبعد الإعتراضات المقدمة بشأن ذلك، يتم بيعه بالمزايدة العلنية بإعتمادها على أكبر عطاء والذي يصدر بشأنه حكم رسو المزاد الذي يتضمن جميع الإجراءات التي مر بها التنفيذ على العقار، مرتبا على ذلك عدة أثار في مواجهة الأطراف.

رغم تمام إجراءات البيع ورسو المزاد، فقد يتخلّف الشخص الراسي عليه المزاد بإلتزاماته، ما يؤدي إلى إعادة بيع العقار على ذمته، وقد يعاد البيع على عارض زيادة السدس، وفقا لإجراءات مزايدة جديدة، وفي الأخير فإنّ حصيلة ما ينتج عن بيع العقار توزع على الدائنين إستفاءا لحقوقهم، نظرا لأهمية هذه الإجراءات سنتعرض لدراستها بدءا من إعداد العقار للبيع والإعتراض على قائمة شروط البيع **(الفرع الأول)**، ثم إجراءات البيع بالمزاد العلني **(الفرع الثاني)**، أخيرا إعادة بيع العقار وتوزيع حصيلته **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

إعداد العقار للبيع والإعتراض على قائمة شروط البيع

بعد قيد أمر الحجز العقاري بمصلحة الشهر العقاري، تأتي مرحلة الإعداد لبيع العقار والتي تتضمن مجموعة من الإجراءات الغرض منها تهيئة العقار للبيع، ولكن قد تتخلل هذه الإجراءات مجموعة من المعيقات وغالبا ما تكون على شكل إعتراضات، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع بدءا من إعداد العقار للبيع **(أولا)**، ثم الإعتراض على قائمة شروط البيع **(ثانيا)**.

أولا: إعداد العقار للبيع

تبدأ مرحلة إعداد العقار للبيع بتحرير قائمة تحتوي كافة شروط البيع وكل البيانات التي تضمن التعرف على العقار مع ضرورة إيداع القائمة بأمانة ضبط المحكمة، أخيرا لا بد من تبليغ هذه القائمة لذوي الشأن ولكافة الناس حتى يتمكن كل شخص الإطلاع عليها، لذا سنأتي لتوضيح ذلك كما يلي:

أ. إعداد قائمة شروط البيع

تعد قائمة شروط البيع عقد غير قضائي من المحاضر التي يعدها المحضرين القضائيين المرتبطة بالتنفيذ الجبري على العقار، وتتضمن كافة البيانات التي تهدف إلى التعريف الكامل والدقيق للعقار المطلوب بيعه[316].

بالرجوع لنص المادة 1/737و2 من ق.إ.م.إ. نجدها ألزمت المحضر القضائي بإعداد قائمة شروط البيع وإيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها العقار المحجوز، وذلك في حالة مرور 30 يوما عن تبليغ المحجوز عليه بأمر الحجز ولم يتقدم للوفاء، وفي حالة تعدد العقارات أو الحقوق العينية العقارية المحجوزة، تودع قائمة شروط البيع في أمانة ضبط المحكمة التي يوجد فيها أحد هذه العقارات[317]، من خلال المادة السابقة نجد أن المشرع الجزائري حدد الشخص المكلف بإعداد قائمة شروط البيع، وبين مكان إيداعها وهو بأمانة ضبط المحكمة التي يقع بدائرة إختصاصها العقار المحجوز.

أما بالنسبة لميعاد الإيداع فقد حدد بمدة شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يرتب أي جزاء في حالة تجاوز مدة 30 يوم.

وعلى خلاف ما سار عليه المشرع المصري الذي يوجب إيداع قائمة شروط البيع خلال 90 يوما من تاريخ تسجيل التنبيه بنزع الملكية وخلف جزاءا على ذلك وهو سقوط تسجيل التنبيه وإعتباره

---

[316]– حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص.293.

[317]– انظر المادة 1/737و2 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

كأنه لم يكن[318]، على خلاف ما جاء به المشرع الفرنسي الذي حدد ميعاد إيداع قائمة شروط البيع بمدة 40 يوما وإلا سقط الحجز[319].

كما تضمنت الفقرة الثالثة من المادة أعلاه كل البيانات الإلزامية التي يجب أن تتوفر ضمن قائمة شروط البيع وهذه البيانات لا بد من ذكرها لأنّ المشرع الجزائري نص صراحة على الجزاء المترتب عن تخلفها، وهي القابلية للإبطال بناء على طلب كل ذي مصلحة خلال مدة أقصاها جلسة الإعتراضات، وإلاّ سقط الحق في ذلك، وفي حال تمسك صاحب المصلحة بإبطال القائمة وبالفعل تمّ إلغاءها فإنّها تحدد على نفقة المحضر القضائي، وهذا ما وضحته الفقرة 5و6 من نفس المادة[320].

كان المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم لم ينص على المستندات الواجب إرفاقها مع القائمة، لكنه تدارك ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في المادة 738 من ق.إ.م.إ وهي:

- **"نسخة من السند التنفيذي الذي تم الحجز عليه،**
- **نسخة من محضر التبليغ الرسمي للمحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني إن وجد،**
- **شهادة عقارية تتضمن القيود الموجودة على العقار والتي حصلت إلى تاريخ الحجز،**
- **مستخرج جدول الضريبة العقارية".**

يرجع الهدف من إرفاق هذه المستندات هو تأكيد إثبات ذات البيانات التي وردت في قائمة شروط البيع، ولكل ورقة من هذه الأوراق هدف مثلا: الشهادة العقارية تحدد لنا الدائنين الذين يجب إشراكهم في إجراءات البيع وتعيين ديونهم، بينما مستخرج جدول الضريبة العقارية يحدد لنا الثمن الأساسي للعقار[321].

---

[318]– المنشاوي عبد الحميد، السندات التنفيذية، د.ط. دار الفكر الجامعي، مصر، 1992، ص.112.

[319]– Marc Donnier, Voies d'exécution et procédures de distribution, 3éme Edition, litec, Paris, 1993, p.325.

[320]– انظر المادة 3/737، 5 و6 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[321]– جعودي فرحات، سليماني سالم، مرجع سابق، ص.39.

يثبت إيداع قائمة شروط البيع ومرفقاتها بموجب محضر يحرر لدى أمانة ضبط محكمة التنفيذ، فيقوم رئيس المحكمة بالتأشير على هذا المحضر، ويحدد فيه جلسة للإعتراضات، وجلسة لاحقة للبيع مع بيان تاريخ وساعة إنعقادهما، وفقا للمادة 4/737 من ق.إ.م.إ.

ب. التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع

يوجب المشرع الجزائري على المحضر القضائي بعد إيداع قائمة شروط البيع في أمانة ضبط المحكمة تبليغ كل من المدين المحجوز عليه، الكفيل العيني والحائز للعقار أو الحق العيني العقاري إن وجد، والمالكين على الشيوع إذا كان العقار مشاعا، الدائنين المقيدين، بائع العقار أو مقرض ثمنه أو الشريك المقاسم أو المقايض إن وجد، وذلك خلال أجل (15) يوما الموالية لإيداع قائمة شروط البيع، غير أنّه في حالة وفاة أحد هؤلاء الأشخاص، فإنّ عملية التبليغ توجه إلى ورثة المتوفى بصفة جماعية دون حاجة لذكر أسمائهم وذلك في موطنهم، وإن لم يكن لهم موطن معروف فيتم ذلك في موطن المتوفى، وهذا ما نصت عليه المادة 740 من ق.إ.م.إ.

بالعودة إلى الميعاد المحدد لتبليغ القائمة وهو (15) يوما، فالمشرع لم ينص على الجزاء المترتب في حال عدم تبليغ القائمة في الميعاد المحدد، لذلك يذهب شراح القانون أنّه لا يترتب أي بطلان على ذلك، إنّما يكون الجزاء هو عدم جواز الإحتجاج بإجراءات التنفيذ على من وجب تبليغه في الميعاد[322].

لم يكتفي المشرع بالإعلان الخاص للأشخاص المذكورين في المادة أعلاه، إنّما يستلزم إلى جانب ذلك إعلام كافة الناس عن هذا الإيداع، وذلك عن طريق وسيلة أخرى تتمثل في الإعلان العام بالنشر والتعليق لمستخرج قائمة شروط البيع وذلك خلال (08) أيام التي تلي آخر تبليغ رسمي بإيداع القائمة على أن ترفق صورة ونسخة من محضر التعليق مع ملف التنفيذ حتى يتمكن كل شخص من الإطلاع على هذه القائمة، وفقا للمادة 748 من ق.إ.م.إ.

[322]– عزوق صونية، عبد الحق كهينة، بيع العقار المحجوز بالمزاد العلني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.16.

ثانيا: الإعتراض على قائمة شروط البيع

يعد الإعتراض الوسيلة أو الشكل الإجرائي الذي وضعه المشرع لتعديل شروط البيع أو بطلان إجراءات التنفيذ لعيب سواء يتعلق بالشكل أو المضمون، ولأهمية هذا الإعتراض لا بد من دراسة في جانبيه الإجرائي والموضوعي معا.

أ. النظام الإجرائي للإعتراض

حدد المشرع الجزائري الوسيلة القانونية التي يرفع بها الإعتراض على قائمة شروط البيع، وهي بموجب عريضة مكتوبة وموقعة يتقدم بها الأشخاص المذكورين في المادة 740 من ق.إ.م.إ، وحدد ميعاد تقديم الإعتراض بمدة ثلاثة (03) أيام على الأقل قبل جلسة الإعتراضات وإلا سقط الحق في التمسك بها، ويتم تسجيل العريضة في سجل خاص بعد دفع الرسوم حسب تاريخ ورودها، فتعقد جلسة الإعتراضات بحضور المعترض والحائز والمحضر القضائي[323].

بعد تقديم الإعتراضات إذا رأى رئيس المحكمة أنها إعتراضات مؤسسة فيستجيب لها ويفصل فيها في أجل أقصاه (08) أيام بأمر غير قابل لأي طعن وفي حال لم تقدم أي إعتراضات يؤشر أمين الضبط بذلك في سجل خاص به بالتالي يتم الإعلان عن البيع بالمزاد العلني[324].

تجدر الإشارة أنّ الإعتراض ليس مقتصرا على هؤلاء الأشخاص المذكورين فقط، بل يشمل كذلك الغير الذي له مصلحة في ذلك كأصحاب الحقوق العينية الأصلية والحقوق الشخصية[325].

ب. النظام الموضوعي للإعتراض

يعطي المشرع الحق في الإعتراض على قائمة شروط البيع، لكنه لم يضع نصوص خاصة به، ويكون موضوع الإعتراض على الصور الآتية:

---

[323]– انظر المادة 1/742و2 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[324]– انظر المادة 3/742و4 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[325]– قروي محمد الصالح، قادري سهام، ص.53.

1. الملاحظات

قد يكون موضوع الإعتراض يتعلق بتقديم ملاحظات، والمقصود من هذه الأخيرة الطلبات التي ترمي إلى حذف الشروط في القائمة مثال ذلك طلب حذف شرط مخالف للنظام العام كالشرط الذي يتضمن فوائد ربوية، كما قد تكون بغرض إضافة بعض الشروط كالطلب الذي يبديه مستأجر العقار أو صاحب حق الإنتفاع أو الإرتفاق للإشارة إلى حقه حتى لا ينازعه مشتري العقار محل التنفيذ[326].

كما قد تهدف الملاحظات إلى تعديل شروط البيع كطلب زيادة الثمن الأساسي أو إنقاصه مع تبيان مبررات ذلك كأن يكون غير مطابق مع سعره الحقيقي في السوق، أو أنه لم يؤخذ بعين الإعتبار مبلغ المنشآت التي فوقه[327].

2. بطلان إجراءات التنفيذ

ترد الإعتراضات على شكل طريق للبطلان سواء لعيب شكلي أو موضوعي، ومن أمثلة العيوب التي تتناول الناحية الشكلية في الإجراءات نجد بطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التنفيذ كبطلان التنبيه بنزع الملكية لعيب فيه، أو بطلان إيداع قائمة شروط البيع لعدم إشتمالها على البيانات المطلوبة، أو بطلان التنفيذ لعدم إنذار الحائز[328].

ومن أمثلة العيوب التي تتناولها الناحية الموضوعية في الإجراءات كعدم توفر الحق في التنفيذ الجبري في حال لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي، أو عدم توفر أهلية الحائز، أو أحد الدائنين المشتركين في الحجز، أو عدم توفر الصفة[329].

---

[326]– المنشاوي عبد الحميد، مرجع سابق، ص.118.

[327]– حاج جلول الهواري، مرجع سابق، ص.61.

[328]– عزوق صونية، عبد الحق كهينة، مرجع سابق، ص.25.

[329]– مكناس جمال الدين، أصول التنفيذ، د.ط، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، سوريا، 2018، ص.173.

3. الطلبات المتعلقة بالتنفيذ

يشمل الإعتراض الذي يأتي على شكل طلبات متعلقة بالتنفيذ الحالات الآتية:

- الطلبات التي تهدف إلى وقف التنفيذ على عدة عقارات في آن واحد، فإنه يجوز لكل من المدين المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني إن وجد، أن يطلب وقف التنفيذ على العقار أو أكثر من العقارات المحجوزة وذلك عن طريق دعوى استعجالية بشرط ثبوت أن قيمة إحدى هذه العقارات كافية للوفاء بجميع الديون، بالتالي يحدد رئيس المحكمة في الأمر الإستعجالي القاضي بوقف التنفيذ تلك العقارات محل التوقيف المؤقت للبيع، لكن في حال لم يكفي الثمن الناتج عن البيع للوفاء بالديون كاملة، فإنّه يجوز لكل دائن حتى بعد رسو المزاد الإستمرار في بيع هذه العقارات، وفقا للمادة 743 من ق.إ.م.إ.

- أما بالنسبة للطلبات التي تهدف إلى تأجيل البيع، فإنه يجوز للمدين أن يطلب بطريق الاستعجال تأجيل إجراءات بيع العقار المنفذ عليه شرط أن يثبت أن الإيرادات السنوية للعقار بالنسبة لسنة واحدة تكفي للوفاء بجميع الديون، وعند الأمر بتأجيل البيع يتعين على رئيس المحكمة تحديد الأجل الذي تستأنف فيه إجراءات البيع في حال عدم الوفاء، مراعيا في تحديد هذا الأجل المدة اللازمة للمدين للوفاء، وفي كل الأحوال يجب أن لا تتجاوز مدة سنة واحدة[330].

أما بالنسبة لرفع دعوى الفسخ، فإنه يتعين على المحضر القضائي القيام بإنذار الدائن المعني سواء كان بائع العقار أو أحد المقايضين به، أو الشريك المقاسم أنّهم في حالة ما لم يبادروا إلى رفع دعوى الفسخ لعدم دفع ثمن العقار، أو عدم دفع الفارق فيه، أو لم يقدم طلب بإعادة البيع عن طريق المزاد العلني خلال الأجل المحدد وهو (03) أيام على الأقل قبل جلسة الإعتراضات فإنّ حقهم في ذلك يسقط، أما في حالة ما قدم الطلب بفسخ البيع أو بإعادة البيع في الأجل المحدد، فالمحضر القضائي يقوم بالتأشير بذلك، على هامش قائمة شروط البيع، فتتوقف إجراءات الحجز لحين الفصل في الدعوى من طرف قاضي الموضوع[331].

---

[330]– انظر المادة 744 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

[331]– انظر المادة 745 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

الفرع الثاني

إجراءات البيع بالمزاد العلني

بعد إنتهاء مرحلة الإعداد لبيع العقار، تبدأ مرحلة بيعه بالمزاد العلني بسلسلة من الإجراءات، أولها تحديد زمان ومكان جلسة البيع مع وجوب الإعلان عنها، لتبدأ بعدها المزايدة التي تنتهي برسو المزاد على الشخص الذي قدم أعلى عرض.

يصدر بشأن هذا الشخص حكما يسمى حكم رسو المزاد، والذي يقتضي شهره بالمحافظة العقارية ليرتب آثاره، لذلك إرتأينا لتقسيم هذا الفرع لدراسة تحديد جلسة البيع والإعلان عنها **(أولا)**، إجراءات المزايدة **(ثانيا)**، حكم رسو المزاد والآثار المترتبة عنه **(ثالثا)**.

أولا: تحديد جلسة البيع والإعلان عنها

تتم جلسة البيع في الزمان والمكان المحدد لها، مع ضرورة إعلان الجلسة من قبل المحضر القضائي لأصحاب الشأن وكذا إعلانها لكافة الناس، وهو ما سنوضحه كما يلي:

أ. تحديد جلسة البيع

يتم تحديد جلسة البيع في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي عند إيداع قائمة شروط البيع، ولكن هذا التحديد هو إحتمالي لأنه يتوقف على عدم تقديم إعتراضات، فإذا لم تقدم الإعتراضات فإن التاريخ المحدد للجلسة يبقى قائما، بينما إذا قدمت فإن التاريخ المقدم لجلسة البيع يسقط[332]، وفي هذه الحالة يتقدم المحضر القضائي أو أي طرف في الحجز بطلب لرئيس المحكمة المختص، والذي يصدر أمر على عريضة بتحديد تاريخ ومكان جلسة البيع بالمزاد العلني، وذلك بعد التحقق أنه تم الفصل في جميع الإعتراضات المقدمة[333].

---

[332]– صقر نبيل، مرجع سابق، ص.503.

[333]– حسيان رضا، الحجز التنفيذي على العقار والحقوق العينية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص.122.

ب. الإعلان عن جلسة البيع

بعد تحديد تاريخ ومكان البيع لا بد أن يتم الإعلان عن جلسة البيع، وذلك بالإعلان الخاص لذوي الشأن، وكذا الإعلان العام للجمهور.

1. الإعلان الخاص لجلسة البيع

يقوم المحضر القضائي بإخطار أطراف الحجز بحيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 747 من ق.إ.م.إ على أنه: "**يخطر المحضر القضائي جميع الدائنين المقيدين والمدين المحجوز عليه والحائز والكفيل العيني إن وجد، بتاريخ وساعة ومكان جلسة البيع بالمزاد العلني، ثمانية (08) أيام قبل الجلسة على الأقل**".

هذا على خلاف ما ورد في قانون الإجراءات المدنية القديم الذي وضع أجل (10) أيام على الأقل قبل المزايدة[334]، طبقا لنص المادة 390 من ق.إ.م التي تنص على أنه: "... **بعد إعلانهم بميعاد عشرة أيام على الأقل** ..."، ويلاحظ من خلال المادة 3/747 أعلاه أن المشرع لم يرتب البطلان على عدم إخطار الأشخاص من طرف المحضر القضائي، وعليه فإن السلطة التقديرية في ذلك تعود للقاضي.

2. الإعلان العام لجلسة البيع

بعد إخطار ذوي الشأن بيوم البيع ومكانه، يتم الإعلان عن البيع للجمهور، أي الراغبين في الشراء لكي يزيد عددهم عند الإشتراك في المزايدة فيقع التنافس ليصل العقار إلى أعلى سعر للبيع[335].

حدد المشرع الجزائري ميعاد الإعلان، وراعى أن لا تطول الفترة بين الإعلان والبيع، فينسى الناس ميعاد البيع، وأن لا تكون قصيرة فلا يتمكن من أراد الدخول للمزايدة من الإستعداد لها[336].

---

[334]– محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.216.

[335]– عزوق صونية، عبد الحق كهينة، مرجع سابق، ص.42.

[336]– الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص.204.

وبذلك على المحضر القضائي في أجل ثلاثون (30) يوما قبل جلسة المزايدة على الأكثر، وعشرين (20) يوما على الأقل بتحرير مستخرج عن قائمة شروط البيع من مضمون السند التنفيذي وقائمة شروط البيع، مع توقيعه من طرفه، ويقوم بنشر الإعلان عن البيع على نفقة طالب التنفيذ، ويتضمن هذا المستخرج المراد إعلانه فضلا عن البيانات المعتادة، على البيانات التي حددتها المادة 749 من ق.إ.م.إ وهي:

- **إسم ولقب كل من الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والحائز والكفيل العيني إن وجد وموطني كل منهم،**
- **تعيين العقار كما ورد في قائمة شروط البيع،**
- **الثمن الأساسي لكل جزء من العقار و/أو الحق العيني العقاري،**
- **تاريخ وساعة البيع بالمزاد العلني،**
- **تعيين المحكمة التي يجري فيها البيع أو أي مكان أخر للبيع.**

أما بالنسبة للأمكنة التي يتم فيها التعليق والنشر فقد حددتها المادة 750 من ق.إ.م.إ، وهي:

- **في باب أو مدخل كل عقار من العقارات المحجوزة أرضا أو مباني،**
- **في جريدة يومية وطنية أو أكثر حسب أهمية العقار المحجوز،**
- **في لوحة الإعلانات بالمحكمة التي يتم فيها البيع،**
- **في لوحة الإعلانات بقباضة الضرائب والبلدية التي يوجد فيها العقار،**
- **في الساحات والأماكن العمومية،**
- **وفي أي مكان أخر يحتمل أن يضمن جلب أكبر عدد ممكن من المزايدين،**

يثبت نشر وتعليق الإعلان بتقديم صورة من الجريدة، أو تأشيرة الموظف المؤهل على هامش الإعلان المنشور ويرفع مع ملف التنفيذ".

أما بالنسبة لمدى جواز الطعن في الإعلان في حال تخلف أحد الشروط المحددة قانونا، فإن المشرع لم يقم بوضع نص صريح عن البطلان، ومع ذلك يجوز لكل من الدائن الحاجز والدائنين

المتدخلين في الحجز، والمدين المحجوز عليه، وكذا الحائز أو الكفيل العيني إن وجد التقدم بطلب إلى رئيس المحكمة المختص بموجب عريضة لإلغاء إجراءات النشر والتعليق قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة (03) أيام على الأقل، وإذا تقدم الطلب في الآجال المحددة فإن رئيس المحكمة يفصل فيه بأمر غير قابل لأي طعن، وذلك في جلسة البيع وقبل إفتتاح البيع، وفي حال ما قرر إلغاء إجراءات النشر والتعليق فإنه يتم تأجيل البيع إلى جلسة لاحقة مع إعادة الإجراءات على عاتق المحضر القضائي لأنه هو المتسبب في ذلك، في حين إذا تم رفض طلب الإلغاء فتفتح جلسة البيع فورا[337].

ثانيا: إجراءات المزايدة

تجرى المزايدة في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعيّن لهذا الغرض بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع في اليوم والساعة المحددين لذلك بحضور المحضر القضائي وأمين الضبط والدائنين المقيدين والمحجوز عليه والحائز والكفيل العيني إن وجد، ذلك بعد إخبارهم بثمانية (08) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، كما يجب أن يحضر عدد من المزايدين الذين لا يقل عددهم عن ثلاثة أشخاص[338].

وفي التاريخ المحدد تفتح جلسة البيع تحت إشراف رئيس المحكمة أو قاضي ينتدبه لذلك، حيث يتأكد قبل الأمر بإفتتاح المزاد العلني من حضور أو غياب أطراف الحجز، ومدى إتمام إجراءات التبليغ الرسمي للأشخاص اللذين يوجب القانون إنذارهم وإعلان البيع بالتأكد من إتمام إجراءات النشر والتعليق، كما يفصل في طلبات إلغاءها إذا ما سبق تقديمها، كما يتأكد من مدى توافر النصاب من المزادين، ويقوم بتحديد مصاريف إجراءات التنفيذ بما فيها أتعاب المحضر القضائي[339].

---

[337]– انظر المادة 751 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[338]– انظر المادة 1/753 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[339]– حسيان رضا، مرجع سابق، ص.135.

كما ينبغي على الشخص المشارك في المزايدة أن لا يكون من الممنوعين من شراء العقار، فلا يجوز أن يتقدم إلى المزاد العلني المدين والقضاة الذين نظروا في القضية، وكذا المحضرون القضائيون، ومحافظوا البيع المعنيون بالتنفيذ، أمناء الضبط الذين شاركوا في الإجراءات، المحامون الممثلون للأطراف، وكذلك الوكلاء الذين باشروا الإجراءات باسم المدين أو بواسطة غيرهم، وإلا كان البيع بالمزاد العلني قابلا للإبطال[340].

كما تجيز نفس المادة في فقرتها الثانية، للدائن المشاركة في المزاد العلني[341]، وعليه إذا رسا عليه المزاد وكان مبلغ دينه ومرتبته مع بقية الدائنين تبرران إعفاءه من دفع الثمن المبيع، حينها يقرر إعتبار دينه ثمن للبيع[342].

أما حائز العقار المحجوز فيجوز له دخول المزايدة شرط أن لا يعرض ثمن أقل من الباقي في ذمته من ثمن العقار الجاري بيعه، وفقا للمادة925 من ق.م.ج.

أما بالنسبة للكفيل العيني فقد يرى غالبية الفقه عدم جواز دخوله المزاد بإعتباره مثل المدين، لأن العقار المنفذ عليه يدخل ضمن ملكه المثقل بالحجز الذي يجري التنفيذ عليه[343]، في حين هناك رأي آخر يجيز دخوله للمزايدة بحجة أنه يسأل مسؤولية محددة بقيمة العقار فإن إشترى العقار ودفع ثمنه لا يبقى للدائنين حق عليه[344].

رغم المسؤولية المحدودة للكفيل العيني إلا أنه من الأجدر عدم جوازه المشاركة في المزايدة لكون العقار المنفذ عليه ملكه، بالتالي فهو يعتبر مثل المدين.

بعد تأكد رئيس الجلسة بأنّ كل الإجراءات المنصوص عليها قانونا صحيحة يعلن عن الشروع في عملية البيع، ويقوم بتذكير المزايدين بشروط البيع، نوع العقار المعروض للبيع مع الثمن الأساس

---

[340]– انظر المادة 1/645 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[341]– انظر المادة 2/645 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[342]– انظر المادة 759 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[343]– بن عبو عفيف، مرجع سابق، ص.107.

[344]– أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، د.ط، مرجع سابق، ص.865.

للبيع وكذا الرسوم والمصاريف القضائية[345]، ثم يقوم بتحديد مبلغ التدرج في المزايدة حسب أهمية العقار، ويجب أن لا يقل عن مبلغ عشرة آلاف (10.000) دينار جزائري[346].

وأثارت الفقرة الثالثة من نفس المادة أعلاه إحتمال كون النصاب الخاص بالمزايدين لم يتوفر، أو لم يتقدم أحد بعرض خلال 15 دقيقة، أو كان العرض أقل من الثمن الأساسي، ومتى كان ذلك يثبت رئيس المحكمة ذلك في سجل خاص بجلسة البيع ويأمر بتأجيل البيع لجلسة لاحقة بذات الثمن الأساسي[347] بأمر مكتوب خلال أجل لا يقل عن (30) يوم ولا يزيد عن (45) يوم من تاريخ التأجيل وذلك وفقا للمادة 1/755 من ق.إ.م.إ.

كما يجوز طلب تأجيل البيع لكل ذي مصلحة من أطراف الحجز إذا كان له أسباب تبرر ذلك كقلة المزايدين وضعف العروض، في حالة إذا كانت الطلبات المقدمة غير مؤسسة قانونا يحكم برفضها، فتعاد إجراءات النشر والتعليق على نفقة طالب التأجيل، وفقا للمادة 2/753و3 من ق.إ.م.إ.

وعند إفتتاح الجلسة الجديدة بعد إعادة النشر والتعليق يقوم رئيس الجلسة بعقدها في التاريخ والساعة المحددين عند تأجيل الجلسة الأولى، فتعقد بغض النظر عن عدد المزايدين حتى ولو كان أقل من ثلاثة إذا كانت العروض اقل من الثمن الأساسي وغير كافية لتغطية قيمة الدين والمصاريف، يقرر الرئيس إنقاص عشر الثمن الأساسي مع تأجيل الجلسة، فضلا عن إعادة النشر والتعليق في الأماكن التي تم ذكرها سابقا[348].

في الجلسة الموالية يتم بيع العقار أو الحق العيني العقاري لمن تقدم بأعلى عرض حتى ولو كان الثمن المقدم أقل من الثمن الأساسي، إلا إذا قبل الدائن الحاجز أو أحد المتدخلين في الحجز إستيفاء الدين عينا بالعقار أو الحق العيني العقاري بالثمن الأساسي المحدد له[349].

---

[345]– صقر نبيل، مرجع سابق، ص.ص.507-508.

[346]– بن عبو عفيف، مرجع سابق، ص.105.

[347]– انظر المادة 3/754 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[348]– انظر المادة 4/754 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

[349]– عزوق صونية، عبد الحق كهينة، مرجع سابق، ص.51.

تبدأ المزايدة والمنافسة الحقيقية بين المزايدين بتقديم العروض، ويسقط العرض بعرض أعلى منه، ويعتبر كل عرض مستقل عن غيره من العروض الأخرى، ومع ذلك أنه إذا كان أحد العروض باطلا فإنه لا يؤدي إلى بطلان العروض التالية له، ومن ثم لا يجوز لمن إعتمد عطاءه أن يطلب بطلان عرضه بحجة أن العرض السابق عليه كان باطلا طبقا للقاعدة أن المزاد الأول يسقط بمزاد أعلى ولو كان باطلا[350].

وتنتهي المزايدة بتكرار الرئيس المباشر للتنفيذ المناداة على أن لا تزيد عن ثلاث (03) مرات متتالية، يفصل بين كل نداء دقيقة واحدة، طبقا للمادة 1/757 و2 من ق.إ.م.إ.

إذا تعلق الحجز بعدة عقارات أو حقوق عينية عقارية ترتب بيعها على التعاقب فإنه يراعي ذلك في التنفيذ عند المزايدة، فإذا كان ثمن العقار الأول غير كافي للوفاء بدين الحاجزين والمصاريف القضائية، يتم الإنتقال لبيع العقارات الأخرى حسب الترتيب، وإذا كان الثمن الناتج عن بيع العقار كافيا للوفاء بأصل الدين فيتوقف القاضي عن البيع لأنه تحصل على القيمة المطلوبة[351].

ثالثا: حكم رسو المزاد والآثار المترتبة عنه

لدراسة حكم رسو المزاد لا بد من التطرق أولا إلى الطبيعة القانونية لحكم رسو المزاد والبيانات الواجب توفرها فيه، وجوب قيده في المحافظة العقارية بإعتباره حكم واقع على العقار، أخيرا الآثار المترتبة عنه، كما يلي:

أ. حكم رسو المزاد

تعتمد دراسة هذا العنصر التطرق إلى الطبيعة القانونية لحكم رسو المزاد، بياناته، وشهره في المحافظة العقارية.

---

[350]– صقر نبيل، مرجع سابق، ص.508.

[351]– انظر المادة 756 من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

1. الطبيعة القانونية للحكم

حكم رسو المزاد لا يعد من حيث المضمون حكما قضائيا، فهو لا يحسم النزاع ولا يفصل في الخصومة القضائية ولذلك لا يمكن تسبيبه[352]، وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الفرنسي الذي يرى أنه بالرغم من القول بحكم رسو المزاد يحمل شكل الحكم، إلا أنه في الحقيقة ليس بحكم لأنه لا يفصل في النزاع، فهو أقرب إلى محضر أكثر منه إلى حكم[353].

وعليه فإن الحكم الصادر بإيقاع البيع يعتبر من حيث الشكل حكما، لكن من حيث المضمون لا يمكن إعتباره كذلك بوصفه عملا قضائيا. فإجراءات بيع العقار ليست بإجراءات خصومة قضائية، وبيع العقار ليس محلا لدعوى قضائية[354].

وهناك من يرى بأن حكم رسو المزاد في حقيقته بمثابة قرار ولائي، فهو ليس حكما فاصلا في الخصومة ولكنه مجرد محضر لبيان ما تم من الإجراءات في جلسة البيع وإثبات إيقاعه لمن رسا عليه المزاد، وهو قرار يصدر بما للقاضي من سلطة ولائية، وإن إتخذ هذا الحكم شكل الاحكام فإنه لا يحمل منها إلا الإسم لأن القاضي ما يفعله سوى مراقبة إجراءات البيع وتقرير أن المزاد قد فتح، وأن شخصا ما قد إعتمد عطاؤه[355].

2. شهر رسو المزاد بالمحافظة العقارية

نتيجة لكون حكم رسو المزاد يرد على عقار وكانت ملكية العقار لا تنتقل في قانون الشهر العقاري إلا بالقيد، فإنه يجب أن يشهر حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية حتى تنتقل الملكية إلى الراسي عليه المزاد[356]، وفي هذا الإطار نصت المادة 2/762 أنه: "**يتعين على المحضر القضائي قيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية من أجل إشهاره خلال أجل شهرين (2) من تاريخ صدوره**".

---

[352]– حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص.314.

[353]– Jean vincent jacques prévault, voies d'exécution et procédures de distribution, 19éme Edition, Dalloz delta, paris, 1999, p280.

[354]– جعودي فرحات، سليماني سالم، مرجع سابق، ص.59.

[355]– حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص.314.

[356]– بن عبو عفيف، مرجع سابق، ص.115.

الملاحظ أن قانون الإجراءات المدنية القديم لم يكن ينص على مدى جواز الطعن في حكم رسو المزاد، لكن بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص صراحة على ذلك في المادة 765 من ق.إ.م.إ أنه: "**حكم رسو المزاد غير قابل لأي طعن**".

ب. آثار الحكم برسو المزاد

يترتب على حكم رسو المزاد عدة آثار قانونية بالنسبة للراسي عليه المزاد، وكذلك بالنسبة للدائنين.

1. الإلتزام بدفع الثمن

يجب على الراسي عليه المزاد أن يدفع الثمن الذي رسا به المزاد وكذا المصاريف والروسوم المستحقة، بحيث يدفع حال إنعقاد الجلسة خمس الثمن، على أن يستكمل دفع المبلغ الباقي في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام من تاريخ رسو المزاد بأمانة ضبط المحكمة، وفي حال تخلفه عن ذلك يعذر بالدفع خلال خمسة (5) أيام تحت طائلة إعادة البيع بالمزاد العلني على ذمته، وفقا للمادة 3/757 و4 من ق.إ.م.إ.

2. إنتقال الملكية

يؤدي البيع الجبري إلى نقل ملكية العقار أو الحقوق العينية العقارية المباعة بالمزاد العلني من المدين إلى الراسي عليه المزاد، وبهذا فجوهره مثل البيع الذي يتم بالتراضي، وبهذا بمجرد صدور الحكم يحدث تغييرا قانونيا بالنسبة لحق الملكية، ويقرر إنتقال الملكية من المحجوز عليه إلى المشتري بالمزاد العلني[357]، بالتالي يعتبر حكم رسو المزاد سندا للملكية وينقل الملكية محملة ومثقلة بالحقوق التي تكون قد ترتبت عليه وهذا طبقا للمادة 1/762 من ق.إ.م.إ[358]، ولكن لا تنتقل الملكية إلا بعد شهر حكم رسو المزاد في المحافظة العقارية كما سبق ذكره.

[357]– حسيان رضا، مرجع سابق، ص.164.

[358]– انظر المادة 1/762 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

3. تطهير العقار

من حق مشتري العقار أن تنتقل إليه ملكية العقار مطهرة من كل القيود والأعباء العالقة بها، والمقصود بالتطهير هو دفع ثمن العقار إلى كتاب ضبط المحكمة لتستقر ملكية العقار للمشتري خالية من كل حق مقيد كحق الرهن الذي ينقضي بإيداع الثمن الذي رسا عليه المزاد، أو يدفعه إلى الدائنين المقيدين الذين يسمح مرتبتهم إستيفاء حقوقهم من هذا الثمن وهذا ما يسمى بالتطهير بقوة القانون[359].

يعتبر تطهير العقار من الحقوق التي تتم بقوة القانون وهذا ما أكدته المادة 2/764 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه: "**يترتب على قيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية تطهير العقار أو الحق العيني العقاري من كل التأمينات العينية**".

4. عدم ضمان العيوب الخفية في البيع بالمزاد العلني

تنص المادة 385 من أمر رقم 75-58 من ق.م.ج على أنه: "**لا ضمان للعيب في البيوع القضائية، ولا في البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد**".

المدين المحجوز عليه لا يضمن العيوب الخفية، وكذلك الظاهرة للعقار بإعتبار البيع بالمزاد هو بيع قضائي لا ضمان فيه للعيوب، والحكمة من تقرير هذا المبدأ هي أن البيع الجبري يحاط بالعلانية، ويتم تحت إشراف القضاء مما يكفل بالكشف عن عيوب المبيع[360].

الفرع الثالث

إعادة بيع العقار وتوزيع حصيلة

يعاد البيع في حالتين، إذا لم يقم الراسي عليه المزاد بعدم تنفيذ إلتزاماته المترتبة عليه من رسو المزاد في هذه الحالة يعاد البيع على ذمته، كما أن المشرع رغبة منه في إيجاد فرصة ثانية لرفع ثمن العقار، فقد سمح بإعادة البيع على ذمة من يعرض زيادة سدس الثمن الذي رسا عليه

[359]- كرباج آمال، الحجز العقاري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006، ص.36.

[360]- حسيان رضا، مرجع سابق، ص.169.

المزاد، ولا شك أن الغاية من التنفيذ هي توزيع قيمة الأموال المباعة على الدائنين وبهذا تبدأ مرحلة جديدة وهي مرحلة توزيع حصيلة التنفيذ، وعليه سنتطرق لدراسة إعادة بيع العقار **(أولا)**، ثم توزيع حصيلة التنفيذ **(ثانيا)**.

أولا: إعادة بيع العقار

إتخذ المشرع الجزائري طريقتين لإعادة بيع العقار تتمثل الأولى في حالة تخلف الراسي عليه المزاد عن تنفيذ إلتزاماته المترتبة عن رسو المزاد أو إعادة البيع على ذمة من يعرض زيادة سدس ثمن الراسي عليه المزاد.

أ. إعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد

إذا تخلف الراسي عليه المزاد بدفع الثمن الباقي خلال أجل (08) أيام، يتم إعذاره بالدفع خلال خمسة (05) أيام، وإن لم يفعل أعيد البيع بالمزاد العلني من جديد على ذمته، وفقا للمادة 4/757 من ق.إ.م.إ.

يترتب على إعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد المتخلف عن تنفيذ شروط حكم رسو المزاد، بيع العقار في جلسة ثانية إلى شخص أخر في إلزام المزايد المتخلف بدفع فارق الثمن إذا أعيد بيع العقار بثمن أقل من الثمن الراسي به المزاد الأول، دون أن يكون له الحق في المطالبة بزيادة في الثمن إذا بيع العقار بثمن أعلى[361].

يجب أن يتضمن منطوق الحكم الصادر برسو المزاد للبيع الثاني، إلزام المتزايد المتخلف بالفرق إذا وجد، طبقا للمادة 2/758 من ق.إ.م.إ، والحكمة من تضمين حكم إيقاع البيع بإلزام المزايد المتخلف بفارق الثمن هي أن يكون الحكم سندا تنفيذيا في مواجهته[362].

[361]– عزوق صونية، عبد الحق كهينة، مرجع سابق، ص.64.

[362]– حسيان رضا، مرجع سابق، ص.175.

ب. إعادة البيع على ذمة عارض زيادة السدس

يجوز لأي شخص تتوافر فيه شروط الشراء وغير ممنوع عليه من دخول المزايدات أن يتقدم بعريضته موقعة منه إلى أمانة ضبط المحكمة يطلب فيها إعادة البيع بالمزاد العلني[363]، وذلك بتوفر شروط نصت عليها المادة 760 من ق.إ.م.إ، وهي:

أن يكون العقار أو الحق العيني العقاري قد بيع بأقل من الثمن الأساسي، وأن يتعهد المزايد في العريضة التي يتقدم بها بزيادة السدس عن الثمن الراسي به المزاد، وأن يقدم الطلب في أجل ثمانية (8) أيام التالية لتاريخ صدور حكم رسو المزاد، على أن يودع بأمانة ضبط المحكمة التي حصل في دائرتها البيع، الثمن الكامل مع المصاريف القضائية وكل الرسوم المستحقة مقابل وصل بذلك، وكذلك تجرى المزايدة الثانية بنفس الطريقة التي جرت بها المزايدة الأولى.

لم ينص المشرع على جواز الإعتراض على هذا العرض بزيادة السدس، وهناك رأي يرى أنه يمكن للراسي عليه المزاد الأول والدائن والمدين وبقية الدائنين الذين أصبحوا أطرافا في هذه الإجراءات الحق في الإعتراض، وإثارة الأسباب التي تدعو إلى البطلان وفق الإجراءات المقررة أيضا لم ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الحكم في حال تخلف عارض الزيادة عن حضور جلسة المزايدة ولم يتقدم أحد بعرض أكبر من عرضه، أو في حال لم يحضر المزايدين، ولكن يبدو أن القانون لا يعتد بتخلف عارض الزيادة أو عدم حضور عدد كاف من المزايدين طالما أن القانون لم يرتب أي أثر على ذلك، بالتالي يعتبر المزاد راسيا عليه[364].

لقد أشار المشرع إلى حالة إحتمال تراجع المزايد الجديد بخصوص إعادة المزايدة ومتى كان ذلك يتوجب عليه تقديم طلب إعادة البيع قبل صدور حكم رسو المزاد، أن يودع المصاريف الإضافية المترتبة عن تراجعه لدى أمانة ضبط المحكمة، تقديم الطلب على شكل عريضة مرفقة بوصل إيداع المصاريف الإضافية إلى رئيس المحكمة الذي يفصل فيه بأمر غير قابل لأي طعن[365].

---

[363]– حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا لإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص.313.

[364]– عزوق صونية، عبد الحق كهينة، مرجع سابق، ص.66.

[365]– انظر المادة 761 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

ثانيا: توزيع حصيلة التنفيذ

تعتبر مرحلة توزيع حصيلة التنفيذ المرحلة الأخيرة، وهي توزيع قيمة الأموال المباعة على الدائنين، فهي مرحلة لا يمكن الإستغناء عنها بإعتبارها الغاية المرجوة من إجراءات التنفيذ.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام توزيع الأموال المتحصلة عليها من الحجز في الباب السادس من الكتاب الثالث في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 790 إلى 798، وعليه فالتوزيع قد يتم بالتوزيع الرضائي، وقد يتطلب القانون حالات أخرى يتم فيها التوزيع بواسطة القضاء.

أ. التوزيع الرضائي

يتم توزيع حصيلة البيع بطريقة مباشرة عندما يكون التنفيذ حاصلا لمصلحة دائن واحد فقط، ففي هذه الحالة لا توجد أية صعوبة، فيستوفي الدائن حقه مباشرة سواء كان دائن عادي أو ممتاز، وسواء كانت الحصيلة كافية للوفاء بدينه أو كانت غير كافية، وفي هذه الحالة الأخيرة يحق له مواصلة التنفيذ بموجب سنده التنفيذي على الأموال الأخرى للمدين[366].

عندما يكون التنفيذ حاصلا لمصلحة دائنين متعددين وكانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بحقوق جميع الدائنين، في هذه الحالة يستوفي الدائنون حقوقهم مباشرة، بحيث يجب على المحضر القضائي أو محافظ البيع، أو من تكون لديه هذه المبالغ أن يؤدي لكل دائن حقه بعد تقديم سنده التنفيذي[367].

كما يجوز الوفاء أيضا بالدين لجميع الدائنين الذين لا يحملون سندات تنفيذية في حال توفر مبالغ متبقية، ولكن بشرط الموافقة الكتابية من المدين المحجوز عليه، وبعد سداد الديون والمصاريف فإن المبالغ المتبقية ترد إلى المدين المحجوز عليه[368].

---

[366]– انظر المادة 790 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[367]– فريجة حسين، مرجع سابق، ص.327.

[368]– انظر المادة 2/791 و3 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

ب. التوزيع القضائي

يتم التوزيع القضائي عن طريق قائمة قضائية، ويكون ذلك في حالة ما إذا كانت المبالغ المالية المتحصلة من التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق كل الدائنين الحاجزين، وكذلك الدائنين المتدخلين في الحجز، فيتعين على المحضر القضائي أو محافظ البيع، أو من تكون الأموال المتحصلة من البيع بين يديه، أن يودعها لدى كتابة ضبط المحكمة التي تم التنفيذ في دائرة إختصاصها، مع إرفاق جدول يتضمن الأموال المحجوز، وكذا محضر رسو المزاد، في هذه الحالة يقوم رئيس أمانة الضبط بإخطار رئيس المحكمة كتابيا لكي يقوم هذا الأخير بتوزيع تلك الأموال على مستحقيها من الدائنين[369].

في حالة وجود عدة حجوز على أموال نفس المدين وأمام جهات قضائية مختلفة، والتعدد هنا يشمل الأموال والجهات القضائية، ومتى كان ذلك يتعين على من واجب الأموال بين يديه، سواء المحضر القضائي أو محافظ البيع أو غيرهما المتواجدين على مستوى جهات قضائية مختلفة، أن يودع تلك الأموال لدى أمانة ضبط المحكمة التي تم في دائرة إختصاصها الحجز الأول أو البيع الأول للأموال المحجوزة [370].

بعدها يقوم رئيس المحكمة المعني بإعداد مشروع التوزيع عن القائمة المؤقتة لتوزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ بين الدائنين المقيدين، خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطاره، بحيث يأمر بإيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة، كما يأمر بتعليق مستخرج منها بلوحة إعلانات المحكمة طبقا للمادة 794 من ق.إ.م.إ، وعليه أن يراعي في إعداد هذه القائمة قواعد القانون الموضوعي والإجرائي، فالدائنون أصحاب الأولوية يأخذون حقوقهم أولا بحسب مراتبهم، حيث يبدأ التوزيع بالحقوق التي لها أولوية الإمتياز حسب ترتيبها، ثم يدرج مختلف ديون الدائنين المتبقين وبيان مقدارها، ليوزع

---

[369]– سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص.ص. 1016-1017.

[370]– مرجع نفسه، ص.1017.

بعد ذلك ما تبقى من المبالغ المحصلة على الدائنين العاديين قسمة غرماء أي بنسبة دين كل منهم[371].

إلا أن هذا التوزيع ليس نهائيا، فقد أوجب القانون تعليق مستخرج من هذه القائمة المؤقتة من طرف رئيس أمناء الضبط بلوحة الإعلانات بالمحكمة لمدة ثلاثين (30) يوما، أي تبقى هذه القائمة معلقة طيلة هذه المدة، وخلال (10) أيام من تاريخ إنتهاء أجل التعليق، يجوز لكل دائن يحوز سند دين، التقدم أمام أمين الضبط بغرض تسجيله إلى جانب باقي الدائنين، وغن لم يفعل سقط حقه في الإنضمام إلى القائمة المؤقتة للتوزيع الوارد ذكرها في المادة 794 السابق دراستها[372].

ومن أجل الوصول إلى إتفاق ودي بين الأطراف فإن رئيس المحكمة يحدد تاريخا لجلسة تسمى جلسة التسوية الودية، يتم فيها تكليف الدائنين الحاجزين والمتدخلين في الحجز، من طرف المحضر القضائي بناء على طلب من يهمه التعجيل بالحضور إلى جلسة التسوية الودية التي تنعقد أمام رئيس المحكمة، والذي يتحقق من صفة الدائنين وصحة تكليف الأطراف بالحضور، صحة التوكيلات وطلبات التسجيل، ثم يقرر قيد من تثبت صفته في القائمة، وشطب من لم تثبت صفته.

وفي حالة حضور الأطراف وحصل الإتفاق على القائمة عن طريق التسوية يثبت الرئيس إتفاقهم في محضر يوقعه وأمين الضبط والحاضرون فيكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي، أما في حالة تخلف جميع الدائنين عن حضور الجلسة يؤشر الرئيس ذلك فتصبح بذلك نهائية، وفي كلتا الحالتين يصدر الرئيس أمرا ولائيا إلى رئيس أمانة الضبط بمنح المبالغ المستحقة لكل دائم حسب ما وارد في القائمة، طبقا للمادة 796 من ق.إ.م.إ.

---

[371]– حسيان رضا، مرجع سابق، ص.ص.186-187.

[372]– سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص.1019.

بينما إذا تغيب أحد الأطراف على حضور جلسة التسوية الودية، فإنه يجوز توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ على الدائنين الحاضرين مع حفظ حقوق الدائن المتخلف في القائمة المؤقتة، ولا يجوز لهذا الدائن المتخلف بتقديم أي طعن في قائمة التوزيع التي أشّر عليها الرئيس[373].

في كل الأحوال إذا لم تتم التسوية الودية بسبب إعتراض أحد الدائنين على قائمة التوزيع المؤقتة، يأمر رئيس المحكمة بتثبيت الإعتراض المثار ضمن محضر يعد خصيصا لهذا الغرض، ويفصل فيه خلال أجل ثمانية (08) أيام بأمر يكون قابل للإستئناف أمام رئيس المجلس القضائي خلال (10) أيام من صدور الأمر، وذلك إذا كانت قيمة المبلغ المتنازع عليه تفوق مائتي ألف (200.000دج)، والفصل في هذا الاستئناف يتم في أقرب الآجال[374].

[373]– طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الإجراءات المدنية، ج.1، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص.351.

[374]– الملاحظ أن المشرع أعطى الحق في الطعن في الإستئناف، ولكن لم يبين الطرف المعني بهذا الطعن، كما أنه حدد المواعيد المتعلقة بالإستئناف، وحدد الجهة المختصة وقيمة المبلغ المتنازع فيه، مع ذلك أغفل عن تحديد المدة التي يفصل فيها الإستئناف، ونظرا للأهمية البالغة لميعاد الإستئناف كان على المشرع تحديد مدة الفصل بدقة.

خاتمة

خاتمة

نظم المشّرع الجزائري مهنة المحضر القضائي من خلال قانون رقم 06-03 الذي غطى النقائص التي كان عليها القانون رقم 03-91 الملغى، وتم تعززه بالقانون رقم 08-09 للإجراءات المدنية والإدارية الذي دخل حيز التنفيذ منذ 2009.

يتولى المحضر القضائي مهمة تنفيذ السندات التنفيذية المذكورة على سبيل الحصر في المادة 600 من ق.إ.م.إ، وكذا بعض السندات المذكورة في النصوص الخاصة، فبعد أن يصبح السند التنفيذي في حيازة المحضر القضائي يقوم بتأكد من صحته وتوفره على الشروط الضرورية، وكذا الصيغة التنفيذية التي تأمره بتنفيذ.

وكما أنّه لا يكفي وجود السند التنفيذي لمباشرة التنفيذ فلا بّد أن يقوم المحضر القضائي بعد تسلمه لسند التنفيذ بتحرير محضر تبليغ هذا السند إلى المحكوم عليه، وكذلك تكلّيفه بالوفاء ومنحه مهلة 15 يوم للوفاء، وهذا ما يدعى بإجراءات مقدمات التنفيذ، فهي واجبة تحت طائلة البطلان، ويستثنى من ذلك السندات المشمولة بالنفاذ المعجل، وكذلك الأمر الاستعجالي الذي لا يتطلب القيام بإجراءات مقدمات التنفيذ.

وفي حالة إنتهاء المدة ولم يفي المدين بدينه، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر الإمتناع، لينتقل إلى مرحلة التنفيذ الجبري.

ينقسم التنفيذ الجبري بدوره إلى التنفيذ الجبري المباشر أو العيني ويقصد به حصول الدائن على مضمون حقه مباشرة من مدينه، كالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل أو تسليم منقول معين بالذات أو إجلاء عقار أو هدمه.

التنفيذ الجبري غير المباشر وهو التنفيذ عن طريق الحجز ونزع ملكية المال المحجوز عليه، ويكون حق الدلئن مبلغ من النقود كتعويض عن إستحالة تنفيذ الإلتزام عينا.

وفي ختام هذه المذكرة خلصنا إلى أهم النتائج التالية:

- التنفيذ هي مهمة المحضر القضائي كلّفه القانون بكل إجراءاته.
- تنفيذ الأحكام هو الهدف المتوخى من اللجوء إلى القضاء، فلا ينفع التحكيم في حق لا نفاذ له.
- المحضر القضائي لا يقوم بمهمة التنفيذ من تلقاء نفسه فلابّد أن يطلب منه المعني بالأمر أو ممثله القانوني أو الوكيل، أو الحائز على السند التنفيذي.
- يدخل المحضر القضائي ضمن أطراف التنفيذ الأساسية وهي طالب التنفيذ، المنفذ ضده والمحضر القضائي، وأطراف تدخل في عملية التنفيذ وهي الغير والسلطة العامة.
- يعتبر المحضر القضائي عون للمتقاضي وللقضاء في نفس الوقت ويندرج نشاطه في تدعيم دولة القانون.
- أضفى المشرع الجزائري إلى السندات التنفيذية من خلال قانون رقم 08-09 أحكام التحكيم والسندات التجارية، الشيك والسفتجة كسندات تنفيذية لم تكون موجودة في القانون القديم الملغى.
- القانون المدني ينص على أن كل أموال المدين ضامنة لديونه لكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية إستثنى بعض الأموال المنصوص عليها في المادة 636 من ق.إ.م.إ لا يجوز الحجز عليها، وهذا مراعاة لحالة المدين حتى لا يصبح عالة على المجتمع.
- يتخذ المحضر القضائي إجراءات خاصة بكل حجز فيختلف باختلاف فرع المال محل الحجز.
- إستحدث المشرع الجزائري الحجز التحفظي على العقار الذي لم يكون موجودا في القانون القديم، فقد كان الحجز التحفظي يخص المنقول دون العقار، لكن المشرع لم يفصل في إجراءاته.
- كما أتى المشرع بعد تعديلاته الجديدة بالحجز التنفيذي على العقار الغير المشهر وكذلك الحجز على الأجور.
- تنقسم منازعات التنفيذ إلى منازعات تنفيذية موضوعية ومنازعات تنفيذ وقتية.
- مهام المحضر القضائي تكمن في تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات القضائية وكذا المحررات والسندات في شكلها التنفيذي.

وأهم التوصيات التي نقدمها من خلال هذا الموضوع:

- إنشاء قانون خاص بالتنفيذ يجمع كل مواد التنفيذ وإجراءاته بالتفصيل أو خاص بالمحضرين القضائيين.
- إستعمال الوسائل الحادثة للإعلان عن البيع في المزاد العلني للإستقطاب عدد كبير من الراغبين في المشاركة في المزاد.
- إنشاء أماكن مخصصة للإقامة المزاد العلني لتحقيق بيع أكبر عدد ممكن من الأموال المحجوزة.
- بدلا من الرجوع إلى الوكيل الجمهورية لطلب القوة العمومية، فمن الأفضل تخصيص أعوان لمرافقة المحضر القضائي متى إستوجب الأمر ذلك.
- فرغم من المحاسن التي جاء بها قانون رقم 08-09 من ق.إ.م.إ إلا أنّنا نقترح بإجراء بعض التعديلات لتوضيح الاحكام الغامضة والمبهمة، وسد بعض الثغرات القانونية وتعديل الأحكام التي جاءت صياغتها عامة، وذلك لتسهيل مهمة المحضر القضائي وتجنب الخطأ من أجل حفظ الحقوق.
- ولأن طرق التنفيذ تشكل نوع من الحماية القانونية للأموال، على المشرع ضبط بعض الاحكام لتتماشى مع العولمة، لتحقيق ضمانات قانونية للإستثمارات الوطنية والأجنبية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط.9، منشأة المعاريف بالإسكندرية، مصر، 1986.

2. أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، د.ط، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2015.

3. أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1996.

4. أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997.

5. أحمد محمد أحمد حشيش، مبادئ التنفيذ الجبري (في قانون المرافعات)، د.ط، دار النهضة لنشر، القاهرة، 2016.

6. أمينة النمر، القواعد العامة في التنفيذ، دار المعارف الإسكندرية، مصر، د.س.

7. الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات (التنفيذ الجبري)، د.ط، مصر، د.س.ن.

8. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط.2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

9. بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم08-09، ط.1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

10. حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ (وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية)، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2012.

11. حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون 08-09، ط2، دار هوما، الجزائر، 2012.

12. خليفة الخروبي، القانون العدلي الخاص طرق التنفيذ، ط.2، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011.

13. زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء اراء الحكماء وأحكام القضاء، ط.3، دار encyclopédie، الجزائر، 2015.

14. زودة عمر، إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية، ط.1، دار هومة، الجزائر، 2020.

15. سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، د.ط. دار الهدى، الجزائر، 2011.

16. صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2008.

17. صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري (في المواد المدنية والتجارية والشرعية)، ط.1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2009.

18. طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الإجراءات المدنية، ج.1، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

19. طاهري حسين، دليل المحضر القضائي، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.

20. عباس العبودي، شرح احكام قانون التنفيذ (دراسة مقارنة)، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2006.

21. عبد الباسط جميعي، أمال الفزايري، التنفيذ (في المواد المدنية والتجارية)، ط.2، منشأة المعارف، مصر، 1990.

22. عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، ط.2، دار هومة، الجزائر، د.س.ن.

23. العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2007.

24. العربي الشحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، ط.1، دار الكتاب الحديث، ط.1، الجزائر، 2015.

25. العربي سليمان، السندات التنفيذية على ضوء الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.

26. علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

27. عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته (دراسة تحليلية)، د.ط، دار العلوم، الجزائر، 2004.

28. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

29. محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

30. محمد صبري السعدي، التنفيذ الجبري، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2015.

31. محمد نصر محمد، أحكام وقواعد التنفيذ، د.ط، دار الراية لنشر والتوزيع، عمان، 2012.

32. محمود السيد عمر التحيوى، إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات: (الحجز المنقول لدى المدين –الحجز التحفظي على المنقول لدى المدين –حجز ما للمدين لدى الغير–الحجز على العقار)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1999.

33. محمود الكيلاني، قواعد الاثبات وأحكام التنفيذ، ط.1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2010.

34. محمود محمد هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، د.ط، مطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1989.

35. مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2007.

36. مكناس جمال الدين، أصول التنفيذ، د.ط، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، سوريا، 2018.

37. المنشاوي عبد الحميد، السندات التنفيذية، د.ط. دار الفكر الجامعي، مصر، 1992.

38. نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ط.1، دار الجامعة، مصر، 1996.

39. نبيل إسماعيل عمر، احمد هندي، التنفيذ الجبري، (قواعده وإجراءاته)، ط.1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.

40. هلال العيد، الوجيز في شرح القانون الإجراءات المدينة والإدارية، ط.1، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017.

41. يخلف نسيم، الوافي في طرق التنفيذ، ط.2، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. بن دايمي إيمان، منازعات التنفيذ الوقتية منازعات التنفيذ الوقتية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2019.

2. بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

3. مرامريه حمه، الحجز التنفيذي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. أنس ياسر محمد الأطرش، منازعات التنفيذ وإشكالاته في قانون التنفيذ الفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2017.

2. بلغيت العربي، الحكم القضائي كسند تنفيذي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

3. بن عبو عفيف، إجراءات الحجز التنفيذي على العقار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

4. حسيان رضا، الحجز التنفيذي على العقار والحقوق العينية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

5. حنين محمد محمود عبد الله، الطبيعة القانونية لمنازعات التنفيذ الوقتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.

6. عثماني بلال، الحجز أموال المدين لدى البنك وضرورة إخضاعه لنظام قانوني خاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

7. قليب فاطمة الزهرة، الحجز على المنقول في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

8. محمد صبحي محمد خطيب، إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائرية في قانون الإجراءات الجزائرية الفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون، كلية الدراسات العلية، فلسطين، 2010.

9. مصعب علي أحمد عبد الرحمان، منازعات التنفيذ في الدعوى المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون شامل، كلية الحقوق، جامعة شندي، سودان، 2018.

10. ناصر بدر منيف العنزي، إشكاليات تنفيذ السندات في المواد المدنية والتجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2010.

ب.2. مذكرات الماستر

1. بريخ نصيرة، بومرطيط سارة، إجراءات الحجز التنفيذي وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

2. بلغول أمينة، التحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016.

3. بوراس بتون، بلقاضي زوبيدة صليحة، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018.

4. بوفرمة كريمة، الحجز على العقارات غير المشهرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الأساسي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

5. جعودي فرحات، سليماني سالم، الحجز العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

6. حاج جلول الهواري، إجراءات الحجز التنفيذي على العقارات المشهرة والغير المشهرة في ظل القانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

7. حسام الدين بايع راسو، عبد الرحمان قادري، التنفيذ الجبري على المنقول، (دراسة في ظل القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018.

8. حميداني إبراهيم، بوشارب وسام، الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015.

9. خضراوي الأمين، التنفيذ الجبري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

10. دبابزية يوسف، التنفيذ الجبري للأحكام القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017.

11. دحو أحمد، إجراءات بيع المنقول والعقار بالمزاد العلني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

12. سليمان العربي، السندات التنفيذية على ضوء قانون الإجراءات مدنية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

13. عزوق صونية، عبد الحق كهينة، بيع العقار المحجوز بالمزاد العلني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

14. قاسيمي خديجة، إشكالات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

15. قروي محمد الصالح، قادري سهام، التنفيذ الجبري على العقار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال (النظام القانوني للاستثمار)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014.

16. لعور جميلة، التنفيذ الجبري في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

17. مسيود سناء، فرقاني عائشة، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016.

ج. مذكرة المدرسة العليا للقضاة

1. كرباج آمال، الحجز العقاري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006.

2. نسيب بدر الدين، إشكالات التنفيذ الموضوعية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2017.

III. المقالات

1. أسماء الرقاد، "قواعد الإختصاص والحكم في إشكاليات التنفيذ الموضوعية"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، المجلد 08، العدد 05، جامعة البقاء التطبيقية، الأردن، 2019.

2. بوجلال فاطمة الزهراء، "الأمر على عريضة كسند تنفيذي في التشريع الجزائري"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

3. حمدي باشا عمر، "إشكالات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، **مجلة المحكمة العليا**، العدد 2، مجلس قضاء، قالمة، 2011.

4. خالد رضوان السمامعة، أنيس منصور المنصورا، أحكام الحجز التحفظي على السفينة في القانون الأردني (دراسة تحليلية مقارنة)، **مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية**، جامعة السلطان قابوس، تاريخ النشر 2015/12/23، الأردن، 2015.

5. ختير مسعود، "إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على العقارات في التشريع الجزائري"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، ج.1، العدد 8، جامعة أحمد دارية، أدرار، سبتمبر 2017.

6. شربا أمل، "إشكالات التنفيذ الوقتية والحكم فيها"، **مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية**، العدد 1، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، دمشق، 2009.

7. شريفة تكوك، دور الإعذار في التحصيل الجبري للاشتراكات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، عدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمّة لخضر، الوادي، 2014.

8. عربي باي يزيد، "العقود التوثيقية سندات تنفيذية"، **مجلة دفاتر السياسية والقانون**، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

9. مخلوف هشام، "آثار التنفيذ على العقار في القانون الجزائري"، **مجلة الإجتهاد القضائي**، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، مارس 2018.

10. نجاة بوساحة، الرهن القانوني المؤسس للبنوك والمؤسسات المالية، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، عدد13، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2016.

11. والي عبد اللطيف، لجلط فواز، طرق تحصيل الإشتراكات في مجال منازعات الضمان الاجتماعي، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، العدد السابع، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2012.

IV. النصوص القانونية

أ. التشريع عضوي

1. قانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 31، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادرة في 27 فبراير 2005.

2. قانون رقم 06-02، المؤرخ 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ج.ج العدد 14، صادرة في 08 مارس 2006.

3. قانون 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمّن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادرة في 8 مارس 2006.

4. قانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادرة في 2 مارس 2008.

5. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمّن قانون إجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادرة في 23 أفريل 2008.

6. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادرة في 19 ديسمبر 1975، المعدل المتمم حسب اخر تعديل، القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ج.ج عدد 7، صادرة في 30 ديسمبر 2015.

7. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

8. أمر رقم 96-02 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع، إستحداث نظام محافظي البيع بالمزاد العلني والمعدل بالقانون 06-02.

9. أمر رقم 66-154، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادرة في 9 جوان 1966 **(الملغى)**.

10. أمر رقم 75-74 مؤرخ في 12 نوفمبر 1975، يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج.ر.ج.ج عدد 92، صادرة في 18 نوفمبر 1975.

11. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49 صادرة في 12 يونيو1966، المعدل والمتمم.

ب. النصوص التنظيمية

ب.1. المراسيم

1. مرسوم تنفيذي رقم76-63 مؤرخ في 25 مارس 1976، متعلق بتأسيس السجل العقاري، ج.ر.ج.ج عدد 30، صادرة في 13 أفريل 1976، معدل ومتمم.

2. مرسوم تنفيذي رقم 04-09، المؤرخ في 10 جويلية 2004، يحدد كيفيات الإعتماد والإكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط إستيراد الذهب والفضة المصنوعين والغير مصنوعين ونشاط إسترجاع المعادن الثمينة، ج.ر.ج.ج عدد 44، 11 يوليو 2004.

3. مرسوم تنفيذي رقم 06-132 مؤرخ في 03 أفريل 2006، متعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى، ج.رج.ج عدد21، صادرة في 05 أفريل 2006.

ب.2. القرارات

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 358470، صادر بتاريخ 22 جوان 2005، **مجلة المحكمة العليا**، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 1، الجزائر، 2005، ص.95.

2. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 52820، صادر بتاريخ 11 جوان 1988، **المجلة القضائية للمحكمة العليا**، صادرة عن قسم الوثائق، عدد 4، الجزائر، 1990، ص.27.

3. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 838353، صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2012، **مجلة المحكمة العليا**، صادرة عن قسم الوثائق، العدد 2، الجزائر، 2012، ص.ص.169-170.

V. المواقع الإلكترونية

1. إشكالات التنفيذ، المتوفر على الموقع: https://samdi-lawyers.net تم الإطلاع عليه يوم 14 جوان 2020 على الساعة 8:00.

2. أنظر الرابط التالي: https://unilawstudy.blogspot.com/2018/08/blog-post.html، الذي تم الاطلاع عليه في 24 أفريل 2020، على الساعة 16:00.

3. الحجز على العقارات غير المشهرة المتوفرة على الموقع الإلكتروني: https://universitylifestyle.net، الذي تم الاطلاع عليه في 24 أفريل 2020، على الساعة 16:00.

4. الحجز على العقارات غير المشهرة المتوفرة على الموقع الإلكتروني: https://universitylifestyle.net، تم لإطلاع عليه في 10 جويلية 2020، على الساعة 21:20.

5. مروة أبو العلا، "الحجز التحفظي والحجز التنفيذي في القانون الكويتي، منشور على الموقع إستشارة قانونية مجانية (https://www.hotmah.net/law/)، تم الإطلاع عليه في 25 جويلية 2020، على الساعة 12:30.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. Jean vincent jacques prévalut, voies d'exécution et procédures de distribution, 19éme Edition, Dalloz delta, paris, 1999.

2. Marc Donnier, Voies d'exécution et procédures de distribution, 3éme Edition, litec, Paris, 1993.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأول: الأصول العامة للتنفيذ **9**

المبحث الأول: المركز القانوني للتنفيذ 10

المطلب الأول: السند التنفيذي 11

الفرع الأول: السندات التنفيذية الوطنية 12

أولا: السندات التنفيذية القضائية 12

ثانيا: السندات الغير القضائية 19

الفرع الثاني: السندات التنفيذية الأجنبية 27

أولا: تنفيذ الاحكام والسندات الأجنبية 27

ثانيا: شروط منح الصيغة التنفيذية لحكم أو سند رسمي أجنبي 29

الفرع الثالث: شكلية السند التنفيذي 30

أولا: الصورة التنفيذية 31

ثانيا: الصيغة التنفيذية 32

المطلب الثاني: إجراءات مقدمات التنفيذ 34

الفرع الأول: مراحل مقدمات التنفيذ 35

أولا: تبليغ السند التنفيذي 35

ثانيا: التكليف بالوفاء 39

الفرع الثاني: أثار مقدمات التنفيذ 42

أولا: قطع مدة التقادم المسقط للحق 42

ثانيا: بدء إحتساب المدة القانونية للتنفيذ (تحديد ميعاد التنفيذ) 43

الفرع الثالث: حالات التنفيذ بدون مقدمات 44

أولا: الأمر الاستعجالي 44
ثانيا: حكم مشمول بالنفاذ المعجل 44
المبحث الثاني: إشكالات التنفيذ 46
المطلب الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ 46
الفرع الأول: ماهية إشكالات التنفيذ 47
أولا: تعريف إشكالات التنفيذ 47
ثانيا: خصائص إشكالات التنفيذ 48
الفرع الثاني: طبيعة وأنواع إشكالات التنفيذ 49
أولا: طبيعة إشكالات التنفيذ 50
ثانيا: أنواع إشكالات التنفيذ 51
الفرع الثالث: تمييز إشكالات التنفيذ عن غيرها من النّظم 53
أولا: تمييز إشكالات التنفيذ عن الطعن في الأحكام 53
ثانيا: تمييز إشكالات التنفيذ عن طلب تفسير الحكم 53
ثالثا: تمييز إشكالات التنفيذ عن التظلم من وصف الحكم 54
رابعا: تمييز إشكالات التنفيذ عن مهلة المسيرة 54
خامسا: تمييز إشكالات التنفيذ عن الطلبات الجديدة 55
المطلب الثاني: دعوى إشكالات التنفيذ 55
الفرع الأول: دعوى إشكالات التنفيذ الوقتية 56
أولا: شروط قبول الإشكال الوقتي 56
ثالثا: طرق رفع الإشكال الوقتي 60
ثالثا: طبيعة الحكم الصادر عن الإشكال الوقتي وآثاره 63
الفرع الثاني: دعوى إشكالات التنفيذ الموضوعية 65
أولا: طريقة رفع دعوى الإشكال الموضوعي 65
ثانيا: الجهة المختصة للفصل في دعوى الإشكال الموضوعي 65

ثالثا: طبيعة الحكم الصادر عن دعوى الإشكال الموضوعي 66
الفرع الثالث: الطعن في الحكم الصادر عن دعوى إشكالات التنفيذ 67
أولا: بالنسبة لدعوى الإشكال الوقتي 67
ثانيا: بالنسبة لدعوى الإشكال الموضوعي 68
الفصل الثاني: الطابع الإجرائي لنظام التنفيذ بالمحضر القضائي 70
المبحث الأول: الحجز على منقولات المدين 71
المطلب الأول: إجراءات الحجز على منقول 72
الفرع الأول: الحجز التحفظي 72
أولا: المقصود بالحجز التحفظي 72
ثانيا: شروط توقيع الحجز التحفظي وآثاره 74
الفرع الثاني: حجز المنقول لدى المدين 77
أولا: كيفية توقيع عملية الحجز على منقول في يد المدين 77
ثانيا: الحجوز التنفيذية على منقولات خاصة 81
الفرع الثالث: حجز ما للمدين لدى الغير 84
أولا: شروط وآثار توقيع عملية الحجز منقول لدى الغير 84
ثانيا: بعض صور الخاصة لحجز مال المدين لدى الغير 89
المطلب الثاني: بيع المنقول في المزاد العلني 91
الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية لبيع منقول 92
أولا: تحديد تاريخ ومكان البيع 92
ثانيا: إعداد المنقول للبيع في المزاد العلني 95
الفرع الثاني: الإجراءات العملية لبيع المنقول 96
أولا: إجراء المزايدة والبيع 96
ثانيا: تأجيل البيع ورسو المزاد 98
الفرع الثالث: توزيع حصيلة التنفيذ 100

أولا: كفاية حصيلة التنفيذ الوفاء بديون الدائنين 100
ثانيا: عدم كفاية حصيلة التنفيذ للوفاء بديون 101
المبحث الثاني: الحجز التنفيذي على العقار 103
المطلب الأول: شروط وإجراءات الحجز على العقارات المشهرة وغير المشهرة 104
الفرع الأول: شروط الحجز العقاري 104
أولا: الشروط المتعلقة بالمال المحجوز 104
ثانيا: الشروط المتعلقة بالحاجز 105
ثالثا: الشروط المتعلقة بالمحجوز عليه 105
الفرع الثاني: إجراءات الحجز على العقارات المشهرة 106
أولا: الجهة المختصة بإصدار أمر الحجز 106
ثانيا: تبليغ أمر الحجز 107
ثالثا: قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية والآثار المترتبة عنه 108
الفرع الثالث: الحجز على العقارات غير المشهرة 113
أولا: العقارات غير المشهرة المعنية بالحجز 113
ثانيا: الطابع الخاص لإجراءات الحجز على العقارات غير المشهرة 114
المطلب الثاني: بيع العقار المحجوز عليه 116
الفرع الأول: إعداد العقار للبيع والإعتراض على قائمة شروط البيع 116
أولا: إعداد العقار للبيع 117
ثانيا: الإعتراض على قائمة شروط البيع 120
الفرع الثاني: إجراءات البيع بالمزاد العلني 123
أولا: تحديد جلسة البيع والإعلان عنها 123
ثانيا: إجراءات المزايدة 126
ثالثا: حكم رسو المزاد والآثار المترتبة عنه 129
الفرع الثالث: إعادة بيع العقار وتوزيع حصيلة 132

أولا: إعادة بيع العقار 133
ثانيا: توزيع حصيلة التنفيذ 135
خاتمة 140
قائمة المراجع.....144
الفهرس 157

ملخص

نتحدث عن وجود نظامين للتنفيذ، أحدهما نظام قاضي التنفيذ والثاني نظام التنفيذ بالمحضر القضائي، وهو النظام الذي إنتهجه المشرع الجزائري ووضع له قواعد إجرائية تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يعتبر التنفيذ الوسيلة التي بمقتضاها إستعادة الطرف المتضرر لحقوقه الثابتة بموجب سند مهمور بالصيغة التنفيذية، والذي يتم بواسطة المحضر القضائي بناءا على طلب المستفيد من السند التنفيذي، وقد حددت السندات التنفيذية على سبيل الحصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يقوم المحضر القضائي بمقدمات التنفيذ، وفي حالة لم يتقدم المدين بالوفاء، يتولى إجراءات التنفيذ الجبري، بتوقيع الحجز على أموال المدين سواءا كان المال عقار، أو منقولا مملوك لدى المدين أو لدى الغير، سواءا كان الحجز تحفظيا بعد تثبيته من أجل منع المحجوز عليه من التصرف في الأموال، أو حجز تنفيذي من أجل إستيفاء الدين الذي في ذمة المدين.

<u>الكلمات المفتاحية</u>: السند التنفيذي، المحضر القضائي، إجراءات التنفيذ، تبليغ، الحجز، المدين، الدائن، مقدمات التنفيذ.

Résume

Nous parlons de Deux système d'exécution, dont l'un est le système de juge d'exécution, et le second est le système d'exécution en huissier de justice qui est le système adopté par le législateur algérien et l'établissement de règle de procédure civile et administratives.

L'exécution est le moyen par lequel la partie lésée restitue ses droits inaliénables selon un acte ivre sous forme exécutive, qui est réalisée par le huissier de justice basé sur la demande du bénéficiaire du document exécutif, et les obligations exécutives ont été définies exclusivement dans la loi sur les procédure civiles et administratives.

Le huissier de justice fournit les précédents d'exécution, et dans le cas où le débiteur n'en soumet pas l'exécution , il entreprendra les procédure exécution forcée en imposant la saisie des fonds du débiteur, que l'argent soit un bien immobilier ou un bien meuble appartenant au débiteur ou à d'autres, qu'il s'agisse d'une saisie conservatoire âpre sa confirmations afin d'empêcher le saisi de la disposition de l'argent, ou saisie exécutive afin de faire face à la dette due par le débiteur.

<u>Mots clés</u> : Document exécutif, L'huissier de justice, Procédures d'exécution, Notification, saisie, Débiteur, Créancier, Exécution Anticipée.